تنقيح التحقيق
في أحاديث التعليق

تأليف
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى عام ٧٤٨ هـ

المجلد الثاني

ضبط نصه وعلق عليه
مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

تنقيح التحقيق
في أحاديث التعليق

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١

- البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت : www.dar-alwatan.com
- التوزيع بجمهورية مصر العربية ت : ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول

الحـــج

٣٦٥- [مسألة] :

من شرطِ وجُوبهِ الزَّادُ والرَّاحلَةُ .

وقال مالكٌ وداودُ : لا يشترطانِ .

عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ ، نا ابنُ أبي زائدةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ « في قوله : ﴿**من استطاعَ إليهِ سَبيلًا**﴾[(١)] فقالَ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » .

عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النصيبيُّ ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أبي الزبيرِ ، أو عمرو بن دينارٍ ، عن جابرٍ قالَ : « لما نزلَتْ : ﴿**وللَّهِ على النَّاسِ**﴾[(١)] قيلَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، ما السَّبيلُ ؟ قالَ : الزَّادُ والرَّاحلَةُ » .

أخرجهُما الدارقطنيُّ[(٢)] .

٣٦٦- [مسألة] :

المعضوبُ إذا كانَ لهُ مالٌ ، لزمهُ أن يستنيبَ ، خلافًا لمالكٍ وداودَ .

(خ م)[(٣)] قال الثوريُّ[(٤)] ، عن عبد الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ ، عن زيدِ ابنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليٍّ : « قالت جاريةٌ من خثعمَ :

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/٢١٦ رقم ٦) .
والحديث الثاني : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/٢١٥ رقم ١) .

(٣) لم يخرجه البخاري ومسلم ؛ وإنما أخرجه أحمد (١/٧٥،٩٨،١٥٦) ، وأبو داود (٢/١٩٠ ، ١٩٣ رقمي ١٩٢٢ ، ١٩٣٥) ، والترمذي (٣/٢٣٢ رقم ٨٨٥) ، وابن ماجه (٢/١٠٠١ رقم ٣٠١٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث به .

(٤) هناك حاشية غير مقروءة .

يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أفْنَدَ، وقد أدركَتْهُ فريضةُ اللَّهِ في الحجِّ، فهلْ يجزئ أن أُؤدِّيَ عنهُ؟ قالَ: نَعَم، فأدِّي عن أبيكِ».

(خ م)[1] معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ حدَّثني الفضلُ قالَ: «أتَتِ امرأةٌ من خثعَمَ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبي أدركَتْهُ فريضةُ اللَّهِ في الحجِّ، وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ أن يثْبت على دابتهِ، قالَ: فحجِّي عن أبيكِ».

أحمدُ[2]، ثنا هشيمٌ، أنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ عباسٍ - أو عَنِ الفضلِ بنِ عباسٍ - «أنَّ رَجُلًا قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبي أدْركَهُ الإسلامُ وهوَ شيخٌ كبيرٌ، لا يثبتُ عَلَى رَاحِلتهِ، أفأحجُّ عنهُ؟ قالَ: أرأيت لو كانَ عليهِ دينٌ، فقضيتَهُ عنهُ، أكانَ يجزئُهُ؟ قالَ: نَعم. قالَ: فاحجُج عنه».

(م)[3] عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ، عن سليمانَ بنِ بريدةَ، عن أبيهِ «أنَّ امرأةً أتت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: إنَّ أُمِّي مَاتَت ولم تَحُجّ، فيجزئُها أن أحجَّ عنها؟ قال: نعم».

(ت)[4] وكيعٌ، عن شعبةَ، عنِ النعمانِ بنِ سالمٍ، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن أبي رزينٍ العقيليِّ أنهُ قالَ: «يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ، والعمرةَ، ولا الظَّعنَ، قالَ: حُجّ عن أبيكَ واعتمر».

صحَّحهُ الترمذيُّ.

٣٦٧- [مسألة]:

يجُوزُ للفقيرِ أن يستَنِيبَ عنهُ، خلافًا لأبي حَنيفةَ.

(١) البخاري (٣/٤٤٢ رقم ١٥١٣)، ومسلم (٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٤) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به.

(٢) «المسند» (١/٢١٢، ٣٥٩).

(٣) مسلم (٢/٨٠٥ رقم ١١٤٩).

(٤) الترمذي (٣/٢٦٩-٢٧٠ رقم ٩٣٠).

وقالَ : إنَّما يستنيبُ / ذُو المالِ ؛ فيحصلُ لَهُ ثوابُ النَّفقةِ حسبُ . [ق ٩٧ - أ]

ولنا خَبرُ الخثعميَّةِ .

٣٦٨- [مسألة] :

الحجُّ والزكاةُ لا يسقطانِ بالموتِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : يسقطانِ ، إلا أن يُوصَى بهما .

ولنا خبرُ ابنِ عباسٍ ؛ وأنَّهُ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ .

٣٦٩- [مسألة] :

الحجُّ لا يسقطُ لِـمَن يركبُ البحرَ ، إذا كانَ الغالبُ السلامةَ .

وقالَ الشافعيُّ ، في أحدِ قولَيهِ : يسقُطُ .

إسماعيلُ بنُ زكريا ، عن (مطرفٍ)[1] ، عن بشرٍ أبي عَبدِ اللَّهِ ، عن بشَيرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ ، أو مُعتمرٌ ، أو غَازٍ ؛ فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا ، وتحتَ النَّارِ بحرًا » .

رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في « سننهِ » عَنْهُ .

وقالَ ليثٌ ، عن مجاهدٍ بشطرِهِ الأوَّلِ من قولِهِ .

٣٧٠- [مسألة] :

من عليهِ فرضُ الحجِّ ، لم يحجَّ عن غَيرِهِ .

وعنهُ : يَجُوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

لنا عباسٌ الدوريُّ ، نا سورةُ بنُ الحكمِ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَن عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ « أنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَن آخرَ ، فقالَ لَهُ : إنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَن نَفسِكَ ، فَلَبِّ عنهُ ، وإلا فاحجُج عن نفسِكَ » .

---

(١) سقط من « التحقيق » (٦/٢١) .

هشيمٌ ، نا ابنُ أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عن شبرمةَ ، فقالَ : أحججتَ عن نَفسِكَ ؟ قالَ : لا . قالَ : فاحجُج عن نفسِكَ ، ثُمَّ حجّ عن شبرمةَ » .

أخرجَهُما الدارقطنيُّ(١) .

٣٧١- [مسألة] :

الصَّرُورةُ إذا أَحرَمَ بِنَفْلٍ ، أنعقدت فرضًا .

وعن أحمدَ : تقعُ نفلًا - كقولِ أبي حنيفةَ .

والحجَّةُ قولُهُ : « حُجّ عن نفسكَ » أي : استدم هذا الحجَّ بعزمِ أنَّهُ لكَ .

وفي لفظٍ للدارقطنيِّ(٢) ، من طريقِ أبي بكرٍ الكليبيِّ ؛ نا (الحسنُ)(٣) بنُ ذكوانَ ، نا عمرُو بنُ دينارٍ (عن)(٤) عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : « سمعَ رسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يقولُ : لبّيكَ عن شبرمةَ ، فقالَ : هل حَجَجتَ قطُّ ؟ قالَ : لا . قالَ : هذِهِ عنكَ ، وحُجَّ عن شبرمةَ » .

وأخرجَ(٥) من طريقِ عبدةَ بنِ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عَزرَةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رَجُلًا يقولُ : لَبّيكَ عن شُبرُمَةَ . فقالَ : هل حجَجتَ قَطُّ ؟ قالَ : لا . قالَ : فاجعَل هذهِ عَنكَ ، ثُمَّ لَبِّ عن شُبرُمَةَ » .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩ رقم ١٥٤) ، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠ رقم ١٥٦) .

(٢) « السنن » (٢/٢٦٩ رقم ١٤٩) .

(٣) في « سنن الدارقطني » المطبوع « الحسين » .

(٤) تكررت بالأصل .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠ رقم ١٥٧-١٥٩) من طريق عبدة ، عن سعيد ، عن عزرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس .
وأخرجه أيضًا (٢/٢٧٠ رقم ١٦٠-١٦٢) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

ثُمَّ سَاقَهُ الدارقطنيُّ(١) لحميدِ بنِ الربيعِ، نا محمدُ بنُ بشرٍ، نا ابنُ أبي عَروبَةَ نحوهُ.

فحميدٌ كذَّبَهُ ابنُ معينٍ، وعزرةُ قالَ يحيى: لا شيءَ، وابنُ ذكوانَ واهٍ.

ثُمَّ ساقَ الدارقطنيُّ(٢) حُجَّةَ المخالفِ من طريقِ ابنِ إسحاقَ؛ نا الحسنُ بنُ / [ق ٩٧ - ب] عمارةَ - تَرَكُوهُ - عَن عبدِ الملكِ بنِ ميسَرةَ، عن طاوسٍ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ: «مَرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ برجُلٍ يقولُ: لَبَّيكَ عن نبيشةَ، فقالَ: يا هذا المُهِلُّ عن نُبَيْشةَ، هذهِ عن نُبيشةَ واحجُج عن نَفسِكَ».

تفرَّدَ به ابنُ عمارةَ، ثُمَّ إنَّهُ رجعَ إلى الصَّوابِ في آخرِ عُمرِهِ، فقالَ: شبرمة. ووافقَ الجماعةَ.

٣٧٢- [مسألة] :

الصبيُّ يصحُّ إحْرامُهُ، وعليهِ الكفارةُ بالمحظُوراتِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يصحُّ.

فأخرجَ مسلمٌ(٣)، من طريقِ ابنِ عباسٍ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ بالرَّوحاءِ، فأخَذَتِ امرأَةٌ بعضدِ صبيٍّ، فأخرجَتهُ من محفَّتِها، فقالتْ: يا رسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذا حجٌّ؟ قالَ: نعم، ولَكِ أجْرٌ».

(ت)(٤) محمدُ بنُ سوقةَ، عن ابنِ المنكدر، عن جابرٍ قالَ: «رَفَعَتِ امرأَةٌ صبيًّا لها فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذا حجٌّ؟ قالَ: نعم، ولكِ أجرٌ».

(ت)(٥) ابنُ نميرٍ، عن أشعثَ بنِ سوارٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قالَ: «كُنَّا إذا حَجَجنا مَعَ النبيِّ ﷺ نُلَبِّي عنِ النساءِ، ونرمِي عن الصِّبيانِ».

غريبٌ جدًّا.

---

(١) «السنن» (٢/٢٧٠ رقم ١٦٢).
(٢) «السنن» (٢/٢٦٨ رقم ١٤٦).
(٣) «الصحيح» (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦).
(٤) الترمذي (٣/٢٦٤-٢٦٥ رقم ٩٢٤).
(٥) الترمذي (٣/٢٦٦ رقم ٩٢٧).

٣٧٣- [مسألة] :

يجبُ الحجُّ على الفورِ، خلافًا للشافعيِّ.

مروانُ بنُ معاويةَ، عن حجاجٍ الصوافِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، حدثني الحجاجُ بنُ عمرو الأنصاريُّ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من كسرَ، أو عرجَ فقد حلَّ، وعليهِ الحجُّ من قابلٍ. قالَ عكرمةُ: فسألتُ أبا هريرةَ وابنَ عباسٍ، فقالا: صَدَقَ».

(ت)[1] هلالُ بنُ عبدِ اللَّهِ - مجهولٌ - عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من ملكَ زادًا وراحلةً تبلغُهُ إلى بيتِ اللَّهِ، ولم يحجَّ، فلا عليهِ أن يمُوتَ يهوديًّا أو نصرانيًّا».

ضعَّفَ الترمذيُّ إسنادهُ.

وأخرج ابنُ عديٍّ، في «الكاملِ»[2] لعبدِ الرحمنِ القطاميِّ، نا أبو المهزِّمِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «من ماتَ ولم يحجَّ حجَّة الإسلامِ في غيرِ وجعٍ حابسٍ، أو حُجَّةٍ ظاهرةٍ، أو سلطانٍ جائرٍ، فليمُت أي الميتتينِ؛ إمَّا يهوديًّا أو نصرانيًّا».

القُطاميُّ وأبُو المهزّمِ متروكانِ.

شريكٌ، عن ليثٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ، عن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من لم يحبسهُ مَرضٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، أو سلطانٌ جائرٌ ولم يحجَّ، فليمت ... » الحديث[3].

تفردَ بهِ المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ - شيخٌ لينٌ - عن يزيدَ، عن شريكٍ، ولهُ علَّةٌ.

رُوِيَ عن شريكٍ بإسنادٍ آخرَ.

---

(١) الترمذي (١٧٦/٣ رقم ٨١٢).

(٢) (٣١٢/٤).

(٣) كتب بالحاشية: هذا ضعيف.

هشيمٌ ، أنا منصورٌ ، عن الحسنِ[1] قالَ : قال عمرُ : « لقد هممتُ أن أبعثَ رجالًا إلى هذهِ / الأمصارِ ، فينظرُوا كلَّ من كانَ لهُ جِدَةٌ ولم يحجَّ ، فيضربُوا عليهم [ق ٩٨ - أ] الجزيةَ ، ما هم بمسلمينَ ، ما هم بمسلمينَ » .

فاحتجُّوا عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من أحبَّ أن يرجعَ بعمرةٍ قبلَ الحجِّ ، فليفعل » .

فهذا لا يُعرفُ ، وإنما المحفوظُ : « من أحبَّ أن يبدأَ ... » وذلكَ التمتعُ .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني محمدُ بنُ الوليدِ بنِ [نويفعٍ][2] ، عن كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : « بعثَ بنو سعدٍ ضمامَ بن ثعلبةَ وافدًا ، فذكرَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ فرائضَ الإسلامِ : الزَّكاةَ ، والصيامَ ، والحجَّ » .

رواهُ شريكٌ ، عن كريبٍ فقالَ فيهِ : « كانت بعثةُ ضمامٍ في رجبٍ سنة خمسٍ قالوا : لقد أخَّرَهُ النبيُّ ﷺ إلى سنةِ عشرٍ ؛ فدلَّ على التَّراخِي » .

قُلنا : قد جاء أنَّ ضمامًا وفد سنة تسعٍ ، ويحتملُ أنَّهُ عليه السَّلامُ أخَّرهُ لعذرِ فقرٍ ، أو خوفٍ على نفسهِ ، أو على المدينةِ ، أو أنَّهُ ما يفرغُ من الجهادِ ، أو لغلبةِ المشركينَ على مكَّةَ ، فلمَّا كان سنة تسعٍ ، منع المشركين من الحجِّ ، وأخَّرهُ من أجل النَّسيءِ حتَّى استدارَ الزَّمانُ ، فوافقت حجَّةُ الصديقِ في ذي القعدةِ ، ثُمَّ حجَّ عليهِ السلامُ في ذي الحجَّةِ .

٣٧٤- [مسألة] :

الأفضلُ الإحرامُ من الميقاتِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : من أهلِهِ .

وعن الشافعيِّ قولانِ .

قُلنا : قد أحرمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بحجَّةٍ وبعُمرةٍ من الميقاتِ ، فهو الأفضلُ .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) في « الأصل » : نفيع . وهو تحريف والصواب ما أثبته ، وهو من رجال التهذيب .

٣٧٥- [مسألة] :

الطيبُ لمن أرادَ أن يحرمَ مستحبٌّ .

وكرههُ مالكٌ .

لنا (خ م)[١] حديثُ عائشةَ « طَيبتُ رسولَ اللَّهِ لحرمِهِ حينَ أحرمَ » .

وقالت : (خ م)[٢] « كأنِّي أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مفرقِ رسُولِ اللَّهِ بعدَ أيامٍ وهو محرمٌ » .

٣٧٦- [مسألة] :

الأفضلُ أن يحرمَ عقيبَ ركعتينِ .

وعنهُ : آنَ ذلكَ ، وحين تستوي به راحلته على البيداءِ سواءً .

وقال مالكٌ بأفضليَّةِ الثَّاني .

وقالَ الشافعيُّ بالأوَّلِ . وعنهُ : إذا سارت بهِ راحلتهُ .

لنا حديثُ ابنِ إسحاقَ ، نا خصيفٌ ، عن سعيدٍ : « قلتُ لابنِ عباسٍ : عجبتُ لاختلافِ الصَّحابةِ في إهلالِ رسولِ اللَّهِ . فقالَ : إنِّي لأعلمُ بذلكَ ، كانت حجَّةً واحدةً ، فمن هناكَ اختلفُوا ، خرج رسُولُ اللَّهِ حاجًّا ، فلمَّا كان في مسجدهِ بذي الحُليفةِ ، صلَّى ركعتينِ ، وأوجَبَ في مجلسهِ ، وأهلَّ بالحجِّ حينَ فرغَ من ركعتيهِ ، فسمعَ ذلك أقوامٌ ، فحفظوهُ عنهُ ، ثُمَّ ركبَ ، فلما استقلَّت بهِ ناقتهُ أهلَّ ، وأدركَ ذلكَ منهُ أقوامٌ فسمعُوهُ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حينَ استقلَّت بهِ ناقته . ثمَّ مضى ، فلمَّا عَلا شرفَ البيداءِ أهلَّ ، وأدركَ ذلك منهُ أقوامٌ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ الآنَ ، واللَّهِ لقد أوجبَ في مصلاه ، وأهلَّ حينَ استقلَّت بهِ ناقتُهُ / وأهلَّ حينَ عَلا شرفَ البيداءِ » . [ق ٩٨ - ب]

---

(١) البخاري (٤٦٣/٣ رقم ١٥٣٩)، ومسلم (٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩).

(٢) البخاري (٤٦٣/٣ رقم ١٥٣٨)، ومسلم (٨٤٧/٢ رقم ١١٩٠).

ولهم: أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «اغتسلَ رسولُ اللَّهِ، ولبسَ ثيابهُ، فلمَّا أتى ذا الحُليفةِ، صلَّى ركعتينِ، ثُمَّ قعدَ على بعيرهِ، فلمَّا استوى بهِ على البيداءِ أحرمَ بالحجِّ».

(خ م)[1] عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا أدخلَ رجلهُ في الغرزِ، واستوت بهِ ناقته قائمةً، أهلَّ من مسجدِ ذي الحليفةِ».

قُلنا: يعقوبُ ضُعِّفَ، والحديثانِ فيهما حكايةُ بعضِ الواقعِ.

٣٧٧- [مسألة]:

التلبية: لا يزادُ على التَّلبيةِ النبويَّةِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يستحبُّ.

لنا قولهُ: «خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم».

وقالَ ابنُ عجلانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سلمة «أنَّ سعدًا سمعَ رجلًا يقولُ: لبَّيكَ ذَا المعارجِ. فقالَ: إنَّهُ لذُو المعارجِ، ولكنَّا كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ لا نقولُ ذلكَ».

رواهُ أحمدُ[2].

٣٧٨- [مسألة]:

يقطعُ التَّلبيةَ عندَ رمي جمرةِ العقبةِ.

وفي روايةٍ عن مالكٍ قالَ: يقطعُها بعدَ الزَّوالِ يوم عرفةَ.

أيوبُ السختيانيُّ، عنِ الحكمِ بنِ عتيبةَ[3]، عن ابنِ عباسٍ، عن أخيهِ الفضلِ، قالَ: «كنتُ ردفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ من جمعٍ إلى منًى، فلم يزل يُلبِّي حتَّى رمى جمرةَ العقبةِ».

متفقٌ عليهِ[4].

---

(١) البخاري (٦/٨٢ رقم ٢٨٦٥)، ومسلم (٢/٨٤٥ رقم ١١٨٧).
(٢) «المسند» (١/١٧٢) من طريق ابن عجلان به.
(٣) ضبب عليها المصنف، ثم شطب على الضبب وكتب بالهامش: عن.
(٤) البخاري (٣/٦٢٢ رقم ١٦٨٥)، ومسلم (٢/٩٣١ رقم ١٢٨١).

٣٧٩- [مسألة] :

ويقطعُها في العمرةِ إذا أخذَ في الطَّوافِ .

وقال مالكٌ : يقطعُ إذا دخل الحرمَ ، فإن أحرم من أدنى الحلِّ ، قطعَ إذا رأى البيتَ .

(**د ت**)[١] ابنُ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا ، قالَ : « يُلبِّي المعتمرُ حتَّى يستلمَ الحجرَ » صحَّحَهُ (**ت**) .

قال أبو داودَ : رواهُ عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ وهمامٌ ، عن عطاءٍ ، فوقفاهُ .

٣٨٠- [مسألة] :

العمرةُ واجبةٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

وللشافعيِّ قولانِ :

ابنُ المنادِي ، ثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، نا معتمرٌ ، عن أبيهِ ، عن يحيى بن يعمرَ ، عن ابنِ عمرَ ؛ سمعتُ عُمرَ قالَ : « بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جاءَ رجلٌ ليسَ عليهِ سجاء[٢] سفرٍ ، وليس من أهلِ البلد ؛ يتخطَّى حتَّى جلس بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم وضعَ يديهِ على رُكبتَي النبيِّ ﷺ فقالَ : يا محمدُ ، ما الإسلامُ ؟ قالَ : أن تشهدَ أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وأن تقيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتحجَّ وتعتمرَ ، وتغتسلَ من الجنابةِ ، وتتمَّ الوضوءَ ، وتصومَ رمضانَ » .

قالُوا : (هذا)[٣] في الصِّحاحِ بلا هذه الزيادةِ . قُلنا : قد أخرجها الجوزقيُّ في كتابهِ المخرج على « الصحيحين » وقالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ صحيحٌ .

---

(١) أبو داود (٢/١٦٣ رقم ١٨١٧) ، والترمذي (٣/٢٦١ رقم ٩١٩) .

(٢) ضبب عليها المصنف ولعله يشير إلى أن الصواب « سجاء سفر » وليس شحناء سفر كما في « سنن الدارقطني » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

/ ومرَّ في مسألةِ المغصُوبِ ، حديثُ أبي رزينٍ : « حجَّ عن أبيكَ واعتمر » . [ق ٩٩ - أ]

عن عائشةَ « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، على النِّساءِ جهادٌ ؟ قالَ : عليهنَّ جهادٌ ، لا قتالَ فيهِ ؛ الحجُّ والعمرةُ » .

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، مرفوعًا : « الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ ، لا يضرُّكَ بأيِّهما بدأت » .

إسنادهُ ساقطٌ .

الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا يحيى بنُ حمزة ، عن سليمانُ بنِ داودَ ، حدثني الزهريُّ ، عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ « أنَّ رسولَ اللَّهِ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ [كتابًا][1] وبعثَ بهِ معهُ ؛ وفيهِ : وإنَّ العُمرةَ الحجُّ الأصغرُ » .

لهم حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنِ ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ قالَ : « أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أخبرني عن العمرةِ ؛ أواجبةٌ هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لكَ » .

وقال أبو هريرةَ : « العمرةُ تطوُّعٌ » .

قال الدارقطنيُّ : الصَّحيحُ وقفهُ .

٣٨١- [مسألة] :

التَّمتعُ أفضلَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : القِرَانُ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : الإفرادُ .

(خ م)[2] عمرُو بنُ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ : « اختلفَ عليٌّ وعثمان وهُما بعسفانَ في المتعةِ ؛ فقالَ لهُ عليٌّ : ما تريدُ أن تنهى عن أمرٍ فعلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! فقالَ لهُ عثمانُ : دعنا عنكَ . فلمَّا رأى ذلكَ عليٌّ ، أهلَّ بهما جميعًا » .

---

(١) سقطت من « الأصل » والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢/٢٨٥) .

(٢) البخاري (٣/٤٩٤ رقم ١٥٦٩) ، ومسلم (٢/٨٩٧ رقم ١٢٢٣) [١٥٩] .

(خ م)[1] عقيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، أنَّ ابنَ عمرَ قال: «تمتَّعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وأهدى، فساقَ معه الهدي من ذي الحليفةِ، وبدأَ رسولُ اللَّهِ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع معهُ النَّاسُ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ من النَّاسِ من أهدى، فساقَ الهدي، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدمَ النبيُّ ﷺ مكةَ قالَ للناسِ: من كانَ منكُم أهدى؛ فإنَّه لا يحلُّ لشيءٍ حرمَ منهُ حتى يقضيَ حجه، ومن لم [يكن][2] منكم أهدى، فليطف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، وليقصر وليحلل، ثم ليهلّ بالحجِّ».

(م ت)[3] مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بن عبد اللَّه بن نوفلٍ «سمعَ سعدَ بن أبي وقاصٍ يذكرُ التَّمتُّعَ بالعُمرةِ، فقالَ: قد صَنَعها رسُولُ اللَّهِ ﷺ وصنعناها معهُ».

أحمدُ[4]، نا يونسُ بنُ محمدٍ، نا عبدُ الواحد بن زيادٍ، نا ليثٌ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: «تمتعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى ماتَ، وأبو بكرٍ حتى ماتَ، وعمرُ حتى ماتَ، وعثمانُ حتى ماتَ، وكان أولُ من نهى عنها مُعاوية، قال [ق ٩٩ - ب] ابنُ عباسٍ: فعجبتُ / وقد حدَّثني أنهُ قصرَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بمشقصٍ».

(خ م)[5] قيسُ بنُ مسلمٍ، عن طارقٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ قال: «بعثني رسولُ اللَّه ﷺ إلى أرضِ قومي، فلما حضرَ الحجُّ، حجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وحججتُ، فقدمتُ عليهِ وهو نازلٌ بالأبطحِ، فقالَ لي: بم أهللت يا عبد اللَّه بن قيسٍ؟ قال: قُلتُ: لبيكَ بحجٍّ كحجِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: أحسنتَ. ثُمَّ قال: هل

---

(١) البخاري (٣/٦٣٠ رقم ١٦٩١)، ومسلم (٢/٩٠١ رقم ١٢٢٧).
(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق وإنما أخرجه (٢/٩٨٩ رقم ١٢٢٥) من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذٍ كافر بالعرش - يعني: بيوت مكة».
وأخرجه الترمذي (٣/١٨٥ رقم ٨٢٣) من طريق مالك به.
(٤) «المسند» (١/٢٩٢).
(٥) البخاري (٣/٤٨٧ رقم ١٥٥٩)، ومسلم (٢/٨٩٤-٨٩٥ رقم ١٢٢١).

سُقتَ هديًا ؟ قلتُ : ما فعلتُ . قالَ : اذهب وطف بالبيتِ ، وبين الصفا والمروة ، ثمَّ احلل . فانطلقتُ ، ففعلتُ ما أمرني ، وأتيتُ امرأةً من قومي ، فغسلت رأسي بالخطميِّ ، وفلَّتهُ ، ثُمَّ أهللتُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ » .

(م)[١] أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : « خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فلمَّا قدمنا مكَّةَ طُفنا بالبيتِ ، وبالصَّفَا والمروةِ ، فقال لنا : من لم يكن معهُ هديٌ ، فليحلل . قُلنا : أي الحلِّ ؟ قالَ : الحلُّ كلهُ . قالَ : فأتينا النِّساءَ ، ولبسنا الثيابَ ، ومسسنا الطِّيبَ ، فلمَّا كانَ يومُ الترويةِ أهللنا بالحجِّ » .

(خ م)[٢] وهيبٌ ، نا عبد اللَّهِ بنُ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « كانوا يرونَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ في الأرضِ ، ويجعلونَ المحرمَ صفرَ ، ويقولون : إذا برأ الدبرُ ، وعفا الأثرُ ، وانسلخ صفرُ ، حلتِ العمرةُ لمنِ اعتمرَ ، فقدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابهُ لِصَبيحةِ رابعةٍ مهلِّينَ بالحجِّ ، فأمرهُم أن يجعلُوها عمرةً ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أي الحلِّ ؟ قال : الحلُّ كلُّهُ » .

(خ م)[٣] حميدٌ ، عن بكرِ بن عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فلبَّى بالحج ولبينا معهُ ، فلمَّا قدمَ أمرَ من لم يكن معهُ الهديُ أن يجعلوها عمرةً » .

(خ م)[٤] منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرى إلا الحجَّ ، فلمَّا قدمنا تطوَّفنا بالبيتِ ، فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ من لم يكن ساقَ الهدي أن يحلَّ ، فحلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ ، ونساؤُهُ لم يسقن ، فأحللنَ » .

---

(١) مسلم (٢/٨٨١ رقم ١٢١٣) .
(٢) البخاري (٣/٤٩٣ رقم ١٥٦٤) ، ومسلم (٢/٩٠٩-٩١٠ رقم ١٢٤٠) .
(٣) البخاري (٧/٦٦٩ رقم ٤٣٥٣،٤٣٥٤) ، ومسلم (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٢) .
(٤) البخاري (٣/٤٩٢ رقم ١٥٦١) ، ومسلم (٢/٨٧٧ رقم ١٢١١) .

(خ م)[1] ابن عُمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : « لما أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ أن يحللنَ بعمرةٍ قلتُ : فما يمنعُكَ يا رسولَ اللَّهِ أن تحلَّ معنا ؟ قالَ : إنِّي / قد أهديتُ ولبَّدتُ ، فلا أحلُّ حتَّى أنحرَ هديي » . [ق ١٠٠ - أ]

(م)[2] داودُ ، عن أبي نضرةَ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : « خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصرخَ بالحجِّ صراخًا حتَّى إذا طُفنا بالبيتِ ، قال : اجعلُوها عمرةً ، إلا من كانَ معهُ هديٌ . قالَ : فجعلناها عمرةً فحللنا ، فلما كان يومُ التَّرويةِ ، صرخنا بالحجِّ ، وانطلقنا إلى منى » .

أشعثُ ، عن الحسنِ ، عن أنسٍ « أن رسولَ اللَّهِ وأصحابهُ قدمُوا مكةَ ، وقد لبّوا بحجٍّ وعمرةٍ ، فأمرهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدما طافُوا بالبيتِ ، وسعوا بين الصَّفا والمروةِ أن يحلُّوا ، وأن يجعلُوها عمرةً ، فكأنَّ القومَ هابُوا ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ : لولا أنِّي سُقتُ الهدي لأحللتُ . فحلَّ القوم وتمتَّعُوا » .

إسنادُهُ حسنٌ ، رواه أحمدُ في « مسندِهِ »[3] .

فليحُ بنُ سليمانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لبد رأسهُ وأهدى ، فلما قدمَ مكةَ أمرَ نساءَهُ أن يحللن ، قلنَ : مالكَ أنتَ لا تحلُّ ؟ قالَ : إنِّي قلدتُ هديي ، ولبدتُ رأسي ، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من حجَّتي ، وأحلقَ رأسي » .

هذا على شرطِ البخاريِّ .

عفانُ ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنا حميدٌ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنِ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ : « قدمَ رسولُ اللَّهِ مكةَ وأصحابهُ مهلِّين بالحجِّ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : من شاءَ أن يجعلها عُمرةً ، إلا من كانَ معهُ هديٌ » .

رواتُهُ ثقاتٌ .

---

(١) البخاري (٤٩٣/٣ رقم ١٥٦٦) ، ومسلم (٩٠٢/٢ رقم ١٢٢٩) .
(٢) مسلم (٩١٤/٢ رقم ١٢٤٧) .
(٣) « المسند » (١٤٢/٣ ، ٢٠٧) .

فإن قيل: فقد رويتم في أوائلِ البابِ أنهُ عليهِ السلامُ تمتعَ، ثم رويتم أنه تندَّمَ كيفَ ساقَ الهديَ، ولم يمكنهُ أن يفسخَ؛ فإن نصرتُم هذا بطلَ احتجاجُكُم بأنَّهُ تمتعَ، وإن نصرتُم مذهبكُم في فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ، فإنما أمرَ بالفسخِ؛ ليخالفَ المشركينَ، من كونهم كانوا يرونَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجُورِ.

وقد روى الدَّراورديُّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عنِ الحارثِ بن بلالٍ، عن أبيهِ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فسخَ الحجُّ لنا خاصةً، أم للناسِ عامَّةً؟ قال: بل لنا خاصَّةً».

قيسُ بنُ الربيعِ، عن أبي حصينٍ، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن أبيهِ، عن أبي ذرٍّ «أنهُ سئلَ عن متعةِ الحجِّ، فقالَ: هي واللَّهِ لنا؛ أصحاب محمدٍ خاصةً، وليست لسائرِ النَّاسِ، إلا لمحصرٍ».

قُلنا: إذا صَحَّت الأحاديثُ فلا وجه لردِّها، بل يجمعُ بينها، فيقالُ: إنَّهُ عليه السلامُ كان قد اعتمر وتحللَ، ثم أحرمَ بالحجِّ، وساقَ الهديَ، ثُمَّ أمرهُم بالفسخِ ليفعلُوا كفعالهِ؛ لأنُهم لم يكونوا أحرمُوا بعمرةٍ، ومنعهُ من فسخِ الحجِّ إلى عُمرةٍ ثانيةٍ عمرتهُ الأولى، وسوقُه الهدي.

قال كاتبهُ: هذا جمعٌ باردٌ ومجرد دعوى ما لم يكن. ثُمَّ قالَ: فإن قالُوا: إنَّما عللَ بسوقِ الهدي، لا بفعلِ عُمرةٍ متقدمةٍ. قُلنا: اقتصرَ على علَّةٍ واحدَةٍ.

قالَ أحمدُ: لا يثبتُ حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ، ولا يرويه غيرُ الدراوردي. قال: وحديثُ أبي ذرٍّ يرويه رَجُلٌ من أهلِ الكُوفةِ، لم يلقَ أبا ذرٍّ، ثم إنَّهُ ظنٌّ من أبي ذرٍّ.

قالَ: ولا يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفسخَ كان لهم خاصَّةً.

* * *

القــران

(خ م)[1] هشيم ، نا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ : « سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرةِ ، يقُولُ : لبيكَ عُمرةً وحجًّا » .

شعبةُ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن أبي قدامةَ الحنفيِّ قالَ : « قلتُ لأنسٍ : بأيِّ شيءٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يهلُّ ؟ قالَ : سمعتُهُ يقولُ سبعَ مرارٍ : بعمرةٍ وحجَّةٍ ، بعمرةٍ وحجَّةٍ » .

رواهُ أحمدُ في « المسند »[2] ثنا روحٌ ، نا شعبةُ .

ورواهُ يزيدُ بنُ زريعٍ ، عن يونسَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لبيكَ بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا » .

(خ)[3] الأوزاعيُّ ، نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمعتُ عمرَ يُقولُ : « سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهُوَ بالعَقِيق[4] أتاني الليلةَ آتٍ من رَبِّي فقالَ : صلِّ في هذا الوادي المباركِ ، وقُل : عمرةٌ في حجَّةٍ » .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : يعني ذَا الحليفةِ .

عبدةُ بنُ أبي لبابةَ ، عن أبي وائلٍ قال : قال الصبيُّ بنُ معبدٍ : « كُنتُ نصرانيًّا فأسلمتُ ، وأهللتُ بالحجِّ والعمرةِ ، فسمعني زيدُ بنُ صوحانَ ، وسلمانُ بنُ ربيعةَ وأنا أهلُّ بهما ، فقالا : لهذا أضلُّ من بعيرِ أهلهِ فكأنَّما حملَ عليَّ بكلمتهما جبلٌ ،

---

(١) لم يخرجه البخاري من هذا الطريق ، وإنما أخرجه البخاري (٦٦٩/٧ رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم (٩٠٥/٢ رقم ١٢٣٢) كلاهما من طريق حميد ، عن بكر ، عن أنس .
وأخرجه مسلم (٩١٥/٢ رقم ١٢٥١) من طريق هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسًا ... الحديث .

(٢) « المسند » (١٤٢/٣) .

(٣) البخاري (٤٥٨/٣ رقم ١٥٣٤) .

(٤) زاد بالأصل يقول .

فقدمتُ على عُمرَ - رضي اللَّه عنه - فأخبرتهُ، فأقبلَ عليهما فلامهُما، ثُمَّ أقبلَ عليَّ، فقال: هُديتَ لسنَّةِ نبيِّكَ».

أحمدُ[1]، نا أبو معاويةَ، نا حجاجٌ / عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ [ق ١٠١ - أ] أخبرني أبو طلحةَ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جمعَ بين الحجِّ والعُمرةِ».

أحمدُ[2]، نا يونسُ، نا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن عمرٍو، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «اعتمر رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعَ عُمرٍ: عُمرة الحديبيةِ، وعُمرة القضاءِ في ذي القِعدةِ، والثالثة من الجعرَّانةِ، والرابعة التي مع حجتهِ».

أحمدُ[3]، نا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، نا داودُ بنُ يزيدَ، سمعتُ عبدَ الملكِ [الزرادَ][4]، سمعتُ النزالَ بنَ سبرةَ، سمعتُ سراقةَ يقولُ: «قرنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الودَاعِ».

* * *

---

(١) «المسند» (٢٨/٤).
(٢) «المسند» (٢٤٦/١).
(٣) «المسند» (١٧٥/٤).
(٤) في «الأصل»: الرزاد. والصواب ما أثبته، وهو من رجال التهذيب.

الإفـراد

(م)[1] مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أفردَ الحجَّ » .

عبادُ بنُ عبادٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ ؛ كلاهما عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : « أهللنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ مفردًا » .

لفظُ عبادٍ .

الليثُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : « أقبلنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُهلينَ بالحجِّ مفردًا » .

فحديثُ عائشةَ من أفرادِ مسلمٍ ، وقد مضى في المتفقِ عليهِ عنها ضدهُ ، ثم أحاديث المتعةِ أصحُّ وأكثرُ ، ثمَّ أحاديثُها تتضمنُ زيادةً ؛ فهي أولى ، وقد فسَّرَ هذا الإفرادَ ؛ أي أفرد أعمال العمرةِ عن أعمالِ الحجِّ ، وكذلك يفعلُ المتمتِّعُ .

ثم لولا أن التمتُّعَ أفضلُ لما أمرَ بهِ عليه السلام أصحابهُ مع الفسخِ ، ولما تأسَّفَ هو على المتعةِ ؛ حيثُ يقولُ : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، لم أسُقِ الهديَ ، ولجعلتُها عُمرةً » .

ونقلَ أبُو طالبٍ ، عن أحمد بن حنبل أنهُ قالَ : كانَ الإفرادُ في المدينةِ ، فلمَّا وصلَ إلى مكةَ ، فسخَ على أصحابهِ ، وتلهفَ على التمتُّعِ ؛ فدلَّ على [أنه][2] أفضل ؛ لأنُه آخرُ الأمرينِ ، وهذا المعتمدُ عليهِ في جَوابِ حديثِ جابرٍ .

وأما حديثُ ابن عُمرَ ؛ فلم يصحَّ .

---

(١) مسلم (٢/٨٧٥ رقم ١٢١١) [١٢٢] .

(٢) ليست بالأصل ، والسياق يقتضيها .

التمتـع

٣٨٢- [مسألة] :

الأفضلُ لهُ أن يحرمَ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُستحبُّ قبلَ ذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ : إن كانَ معهُ هديٌ أحرمَ يومَ التَّرويةِ بعدَ الزَّوالِ ، وإلا أحرمَ ليلةَ سادسِ ذي الحجَّةِ .

وفي حديثِ (م)[1] جابر قالَ : « أمرنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالفسخِ ، فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصرُوا ، إلا النبيَّ ﷺ / ومن كان معهُ هديٌ ، فلما كان يومُ الترويةِ ، [ق١٠١ - ب] توجَّهوا إلى منى ، فأهلُّوا بالحجِّ » .

٣٨٣- [مسألة] :

المتمتعُ إذا ساقَ هديًا لم يتحلَّل ، بل يطوفُ ويسعَى للعُمرةِ ، ثُمَّ يهلُّ بالحجِّ .

ورُوِي عن أحمدَ أنَّهُ يحلُّ لهُ التقصيرُ فقط .

وروي عنه : إن قدم قبل العشر جاز له التحلل .

وقد مرَّ حديثُ ابنِ عمرَ في مسألةِ التمتُّعِ قالَ : « كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ مُتمتعينَ ، فقالَ : من ساقَ الهديَ ، فلا يتحلَّلْ » .

٣٨٤- [مسألة] :

فسخُ الحجِّ إلى العُمرةِ جائزٌ لمن لم يسق هديًا ، خلافًا للأكثرِ .

---

(١) مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨) .

قالَ أحمدُ : عندي ثمانية عشرَ حديثًا صحيحًا في الفسخِ .

قالَ : ويُروى الفسخ عن عشرةٍ من الصَّحابةِ .

وقال : حديثُ بلالٍ لا أقولُ بهِ ؛ لأنَّهُ لا يعرفُ ، وأحدَ عشرَ رَجُلًا من الصَّحابةِ يروُون عنهُ في الفسخِ ، أين يقعُ بلالٌ منهُم ؟!

* * *

الإحـرام

٣٨٥- [مسألة] :

المحرمةُ لا يجوزُ لها لبسُ قفازٍ .

وجوزهُ أبو حنيفةَ .

وعن الشافعيِّ كالمذهبينِ .

الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا تنتقبِ المرأةُ الحرامُ ، ولا تلبسِ القفَّازينِ » .

صحيحٌ .

٣٨٦- [مسألة] :

لا ينقطعُ بالموتِ الإحرامُ .

مرَّتِ المسألةُ في الجنائزِ .

٣٨٧- [مسألة] :

يسترُ الرَّجُلُ وجههُ .

وعنهُ : لا يجوزُ ، وبهِ يقُولُ أبو حنيفةَ ومالكٌ .

٣٨٨- [مسألة] :

من لبسَ السَّراويلَ لعدمِ الإزَارِ ، فلا فديةَ عليهِ ، خلافًا [...][1] .

روى عمرُو بنُ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « خطبَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : إذا لم يجدِ المحرمُ إزَارًا ، فليَلبسِ السَّراويلَ ، وإذا لم يجدِ النعلينِ ، فليلبسِ الخفَّينِ » .

---

(١) يوجد بياض بالأصل بمقدار ثلاث كلمات .

متفقٌ عليهِ[1].

أحمدُ[2]، نا يحيى، عن ابنِ جريجٍ، أخبرني عمرٌو أنَّ أبا الشَّعثاءِ أخبرهُ، أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرهُ أنهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من لم يجد إزارًا، ووجدَ سراويلَ، فليلبسهُ، ومن لم يجد نعلينِ، ووجد خفَّينِ، فليلبسهُما، قلتُ: ولم يقلْ: ليقطعهما؟ قالَ: لا».

(م)[3] زهيرٌ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من لم يجد نعلينِ، فليلبس خفينِ، ومن لم يجد إزارًا، فليلبس سراوِيلَ».

واحتجُّوا بحديثِ (خ م)[4] الزهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ قالَ: «سأل رجل رسول اللَّه ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: (لا يلبسُ)[5] القميصَ، ولا البرنسَ، ولا السَّراويلَ، ولا العمامةَ، ولا ثوبًا / مسَّهُ الورسُ ولا الزعفرانُ، [ق١٠٢ - أ] ولا يلبسِ الخفَّينِ إلا من لا يجدُ نعلينِ، فمن لا يجدُ نعلينِ، فليلبسِ الخفينِ وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ».

هذه روايةُ سُفيانَ عن الزهريِّ؛ متفقٌ عليهِ.

وقد قالَ أبو داودَ: رواهُ موسى بنُ عقبةَ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، ومالكٌ، وأيوب موقوفًا. ثُمَّ يقولُ: يجوزُ القطعُ.

فصل: فإذا عدمَ النعلينِ ولبسَ الخفَّينِ، فلا فديةَ.

وقال أكثرُهم: عليهِ الفديةُ إلا أن يقطعهُما.

---

(١) البخاري (٣/٦٧٠ رقم ١٧٤٠)، ومسلم (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).
(٢) «المسند» (١/٢٢٨).
(٣) مسلم (٢/٣٨٦ رقم ١١٧٩).
(٤) البخاري (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٠٦)، ومسلم (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٧).
(٥) تكررت بالأصل.

٣٨٩- [مسألة] :

ولا يجوزُ لبسُ المقطُوعِ مع وجُودِ نعلٍ ؛ فإن لبسَ افتدى ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، وأحدِ قولي الشَّافعيِّ .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ شرطَ عدمَ النعلينِ ، كما تقدَّمَ .

٣٩٠- [مسألة] :

تظليلُ المحملِ لا يجوزُ ، فإن ظللَ ففي الفديةِ روايتانِ .

وأباحهُ أبو حنيفةَ والشافعيُّ .

لنا « أن رسولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابهُ دخلُوا مكةَ مضحينَ ، وقال عليهِ السلامُ : خذوا عنِّي » .

فذكروا حديثَ (د)[1] زيدِ بنِ أبي أنيسةَ ، عن يحيى بنِ حُصينٍ ، عن أمِّ الحصينِ قالت : « حججنا مع النبيِّ ﷺ حجَّة الوداعِ ، فَرأَيتُ أسامَةَ وبلالًا ، وأحدهما آخذٌ بخطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ ، والآخرُ رافعٌ ثوبهُ يسترُهُ من الحرِّ حتى رمى جمرةَ العقبةِ » .

قلنا : قولهُ : « قد ظللَ عليهِ » يحتملُ كانَ يستره من جهةِ الشَّمسِ .

قلتُ : هذا لا يستقيمُ ؛ فإنَّ التظليلَ عليه عليهِ السلامُ إنَّما كان بعدَ الزَّوالِ ، والشَّمسُ في فصلِ الصَّيفِ ، وهي على أعلى الرُّءوسِ ؛ فتعينَ أن التظليلَ كان على رأسهِ الشريفِ .

قال ابنُ الجوزيِّ : وتفردَ به أبو عبد الرحيمِ ، عن زيدٍ . ثمَّ قالَ : وأبو عبد الرحيمِ ضعيفٌ .

قلتُ : هذا خطأٌ ؛ فإنَّ الرجلَ ثقةٌ ، وقد احتجَّ بهِ مسلمٌ .

---

(١) أبو داود (١٦٧/٢ رقم ١٨٣٤) .

٣٩١- [مسألة] :

ومن ادَّهَنَ بزيتٍ أو شيرجٍ، جَازَ.

وعنهُ: عليهِ الفديةُ - كقولِ أبي حنيفةَ.

وقالَ الشافعيُّ: لا فديةَ، إلا إن دهنَ رأسَهَ أو وجهَهُ.

(ت)[1] وكيعٌ، عن حمادٍ، عن فرقدٍ السبخيِّ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابن عُمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يدهنُ بالزيتِ وهو محرمٌ، غير مقتتٍ؛ والمقتتُ المطيبُ».

فرقدٌ ضعيفٌ.

٣٩٢- [مسألة] :

يجوزُ لهُ لبسُ المعصفرِ، خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ.

(د)[2] ابنُ إسحاقَ، حدثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ «أنَّهُ نهى النساءَ في إحرامهنَّ عن القفَّازينِ والنِّقابِ، وما مسَّ الورس والزعفران منَ الثيابِ، وليلبسن بعدَ ذلكَ ما [أحببنَ][3] من ألوانِ الثِّيابِ؛ معصفرًا وخزًّا».

قلتُ: هذهِ زيادةٌ منكرةٌ.

٣٩٣- [مسألة] :

ولا يجوزُ له لبسُ ثوبٍ مبخرٍ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

٣٩٤- [مسألة] :

ولا تلزمُهُ فديةٌ بشمِّ شيءٍ من الرَّياحينِ.

وعنهُ: عليهِ فديةٌ.

---

(١) الترمذي (٣/٢٩٤ رقم ٩٦٢).

(٢) أبو داود (٢/١٦٦ رقم ١٨٢٧).

(٣) في «الأصل»: أحب. والسياق يقتضي ما أثبته.

وعنهُ: يحرمُ ما نبتَ بنفسِهِ، دُونَ ما أنبتَ.

وقالَ الشافعيُّ: في الوردِ فديةٌ، وفي الرَّيحانِ قولانِ.

استدلَّ أصحابُنا بأنَّ عثمانَ قالَ: يشمُّ المحرمُ الريحانَ.

ابنُ جريجٍ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «المحرِمُ يشمُّ الرَّيحانَ، ويدخلُ الحمَّامَ».

٣٩٥- [مسألة]:

فَإنِ اغتسلَ بسدرٍ أو خطميٍّ جازَ.

وعنهُ: عليهِ فديةٌ - كقولِ أبي حنيفةَ.

وثبتَ أنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ في الذي وُقصَ: «اغسلُوهُ بماءٍ وسدرٍ» كما سبقَ في الجنائزِ.

٣٩٦- [مسألة]:

ولا يجوزُ أن يعقدَ نكاحًا، خلافًا لأبي حنيفةَ.

(م)[1] مالكٌ، عن نافعٍ، عن نبيهِ بنِ وهبٍ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عثمانَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «المُحرِمُ لا يَنكحُ ولا يُنكحُ، ولا يخطبُ».

فاحتجُّوا (خ م)[2] بابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ نكحَ ميمونَةَ وهو محرمٌ».

حمادُ بنُ سلمةَ، عن حميدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ تزوَّجَ ميمونةَ وهما محرمانِ».

قلنا: ميمونةُ قد أخبرت بضدِّ هذا، وهي أخبرُ بحالِ نفسها.

---

(١) مسلم (١٠٣٠/٢ رقم ١٤٠٩).

(٢) لم يخرجه البخاري ومسلم من هذا الطريق؛ وإنما أخرجه البخاري (٧٠/٩ رقم ٥١١٤)، ومسلم (١٠٣١/٢ رقم ١٤١٠) كلاهما من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

حمادُ بنُ سلمةَ، عن حبيبِ بن الشهيدِ، عن ميمون بنِ مهرانَ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن ميمونَة قالت: «تزوَّجني رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا حلالٌ، بعدَما رجعنا من مكَّةَ».

(م)[1] جريرُ بنُ حازمٍ، سمعتُ أبا فزارةَ يحدِّثُ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن ميمونةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ تزوَّجهَا حَلالًا، وبنى بها حلالًا، وماتَت بسرفٍ فدفنها في الظلَّةِ التي بنى بها، فنزلنا أنا وابنُ عبَّاسٍ في قبرِهَا».

قلتُ: لأنَّها خالتُهما.

حمادُ بنُ زيدٍ، ثنا مطرٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبي رافعٍ «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا، وكنتُ الرسولَ بينهُما».

ونقلَ أبو داودَ؛ أنَّ سعيدَ بنَ المسَّيبِ قالَ: «وهمَ ابنُ عباسٍ في قولِهِ: تزوَّجها وهو محرمٌ».

وقيلَ: معناهُ وهو في شهرٍ حرامٍ، وأنشدُوا:

قتلُوا ابن عفَّانَ الخليفةَ مُحرِمًا

يعني في شهرٍ حرامٍ.

٣٩٧- [مسألة]:

من أفسدَ الحجَّ أو العُمرةَ، لزمهُ المضيُّ في فاسدهما.

وقالَ داودُ: يخرجُ منهُما.

ابنُ عيينة، نا يزيدُ بنُ جابرٍ: «سألتُ مجاهدًا عنِ الرَّجُلِ يأتي امرأَتَهُ وهو محرمٌ، قالَ: كانَ ذلكَ على عهدِ عمرَ، فقالَ: يقضيانِ حجَّهُما، واللَّه أعلمُ بحجِّهما، ثُمَّ يرجعَانِ حلالًا، حتَّى إذا كان من قابلٍ، حجَّا وأهديَا».

---

(١) مسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١).

هشيمٌ ، أنا أبو بشرٍ / حدثني رجلٌ من قُريشٍ « أنَّ رجُلًا وقعَ بامرأَتِهِ وهما محرمانِ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : اقضيَا ما عليكما من نسكِكُما هذا ، وعليكُما الحجُّ من قابلٍ » . [ق١٠٣ - أ]

قلتُ : رواهُما سعيدٌ في « سننِهِ » وهما مُنقطعانِ .

وروينا مثل هذا عن ابنِ عمرَ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ .

قلتُ : ما يندفعُ داودُ بهواهُ .

* * *

جزاء الصيد

٣٩٨- [مسألة] :

يجبُ الجزاءُ بقتلهِ خطأً.

وعنهُ : لا يجبُ - كقولِ داودَ.

(ت)[١] قبيصةُ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمارٍ ، عن جابرٍ قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الضبعِ ، فقالَ : هي صَيدٌ ، وجعلَ فيها إذا أَصابها المحرمُ كبشًا ».

صحَّحُه (ت).

٣٩٩- [مسألة] :

[بيض النعام مضمون][٢] وقال داودُ : لا يُضمنُ بيضُ النّعامِ.

يروى عن كعبِ بنِ عجرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في بيضِ النّعامِ أصابهُ محرمٌ بقدرِ ثمنهِ ».

فهذا فيهِ ثلاثةُ ضعفاءَ : أحدهم إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن حسينِ بنِ عبدِ اللَّهِ.

ابنُ زيادٍ النيسابوريُّ ، ثنا عيسى بنُ أبي عمرانَ ، نا الوليدُ بنُ مسلم ، نا ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « في بيضَةِ نعامٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ ».

قلتُ : هذا مُنكرٌ.

---

(١) لم يخرجه الترمذي من طريق قبيصة ؛ وإنما أخرجه (٣/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير به.

(٢) ليست في « الأصل » والمثبت من التحقيق.

٤٠٠- [مسألة] :

الدَّالُّ على الصَّيدِ يلزمُهُ الجزاءُ إذا كان مُحرِمًا .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا .

لنا حديثُ أبي قتادةَ ؛ أنَّهُ سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ : « أشرتُم ، أو قتلتُم ، أو صدتُم ؟ قالوا : لا . قالَ : كُلُوه » .

رواهُ هكذا الجوزقيُّ في « صحيحه » .

٤٠١- [مسألة] :

المتولدُ كالسبعِ ، والنسرِ لا يُضمنُ بالجزاءِ .

وقال أبوُ حنيفةَ : يُضمنُ .

(خ م)[١] عن ابنِ عُمرَ « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ما يقتلُ المحرمُ ، فقالَ : خمسٌ لا جناحَ في قتلهنَّ : العقربُ ، والفأرةُ ، والغرابُ ، والحدْأةُ ، والكلبُ العقورُ » .

وفي البابِ نحوهُ من حديثِ حفصةَ ، وعائشةَ ؛ فالسبعُ يُسمَّى كلبًا .

٤٠٢- [مسألة] :

إذا اشتركَ مُحرمُونَ في قتلِ صيدٍ ، فجزاءٌ واحدٌ .

وقالَ مالكٌ وأبُو حنيفةَ : على [كُلِّ][٢] واحدٍ [منهم][٢] جزاءٌ [كامل][٢] .

لنا أنهُ قالَ عليه السلامُ : « في الضبعِ كبشٌ » وقد مرَّ .

٤٠٣- [مسألة] :

ويحرمُ على المحرمِ ما صيدَ لأجلِهِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

---

(١) البخاري (٤٢/٤ رقم ١٨٢٦) ، ومسلم (٨٥٧/٤ رقم ١١٩٩) .

(٢) ليست بالأصل ، والمثبت من التحقيق .

لنا حديثُ (خ م)[١] الصعب: «أهديتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حمارَ وحشٍ، فردَّهُ عليَّ، فلمَّا رأى الكراهيةَ في وجهي قالَ: إنَّهُ ليسَ بنا ردٌّ عليكَ، ولكنَّا حُرُمٌ».

[ق١٠٣-ب] / وفي «مسندِ أحمدَ»[٢]: نا أبو سلمة الخزاعيُّ، نا عبدُ العزيزِ، عن عمرِو ابنِ أبي عمرٍو، عن رجُلٍ من الأنصارِ، عن جابرٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا لحمَ الصيدِ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تصيدوهُ أو يُصد لكم».

وأخرجهُ الترمذيُّ[٣] من حديثِ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو، عن المُطَّلبِ، عن جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «صيدُ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تصيدُوهُ، أو يُصد لكم».

قالَ (ت): لا يعرفُ للمطلبِ سماعٌ من جابرٍ، وعمرٌو ضُعِّفَ.

معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي قتادةَ، عن أبيهِ، قالَ: «خرجتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ زمن الحديبيةِ، فأحرمَ أصحابي ولم أُحرم، فرأيتُ حمارًا، فحملتُ عليهِ فاصطدتُهُ، فذكرتُ شأنهُ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقلتُ: اصطدتُهُ لكَ، فأمرَ أصحابهُ فأكلُوا، ولم يأكُل».

قولُه: «اصطدتُهُ لكَ» تفرَّدَ بها معمرٌ، وهو موافقٌ لما جاءَ عن عُثمانَ؛ أنهُ صيدَ لهُ طائرٌ وهو محرمٌ، فلم يأكل.

٤٠٤- [مسألة]:

شجرُ الحرمِ مضمونٌ، خلافًا لداودَ.

(خ م)[٤] يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، حدثني أبُو هريرةَ قالَ: «لما فتحَ اللَّهُ على رسولهِ مكَّةَ، حمدَ اللَّه وأثنى عليهِ ثم قالَ: إنَّ اللَّه حبسَ عن مكةَ الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسُولَهُ والمؤمنينَ، وإنها لا تحلُّ لأحدٍ من بعدي، وإنما حلت لي ساعةً من نهارٍ؛ لا يعضدُ شجرها، ولا ينفرُ صيدُها».

(١) البخاري (٣٨/٤ رقم ١٨٢٥)، ومسلم (٨٥٠/٢ رقم ١١٩٣).
(٢) (٣٨٧/٣). (٣) الترمذي (٢٠٣/٣-٢٠٤ رقم ٨٤٦).
(٤) البخاري (١٠٤/٥-١٠٥ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥).

وفي «الصحيحين»[1] نحوهُ من حديثِ ابنِ عباسٍ.

قلتُ: لم يذكر ضمانًا، وكذا التَّنفيرُ لا ضمانَ فيه.

٤٠٥- [مسألة]:

صيدُ المدينةِ وشجرُها مُحرَّمٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

الأعمشُ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيهِ، قالَ: «خطبنا عليٌّ، فقال: من زعمَ أنَّ عندنا شيئًا نقرؤهُ إلا كتابَ اللَّهِ وهذه الصَّحيفةَ - صحيفةٌ فيها أسنانُ الإبلِ، وأشياءُ من الجراحاتِ - فقد كذبَ، قالَ: وفيها قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: المدينةُ حرمٌ ما بين عيرٍ إلى ثورٍ، فمن أحدثَ فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاس أجمعينَ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ يومَ القيامةِ صرفًا ولا عدلًا، وذمةُ اللَّهِ واحدة يسعى بها أدناهُمْ».

معمرٌ، عن الزهريِّ، عن (ابنِ)[2] المسيبِ، عن أبي هريرةَ، قال: «حرمَ رسولُ اللَّهِ ما بين لابتي المدينةِ. قال / أبو هريرةَ: لو وجدتُ الضباءَ ما بين لابتيها ما [ق١٠٤ - أ] ذعرتُها، وجعل حولَ المدينةِ اثني عشرَ ميلًا حمًى».

متفقٌ عليهما[3].

أحمدُ[4]، نا ابنُ نميرٍ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ؛ أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي أُحرمُ ما بين لابتي المدينة؛ أن يُقطعَ عضاهُها، أو يُقتلَ صيدُها».

أخرجهُ مسلمٌ[5].

---

(١) البخاري (٣/٢٥٣ رقم ١٣٤٩)، ومسلم (٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) الحديث الأول: أخرجه البخاري (٤/٩٧ رقم ١٨٧٠)، ومسلم (٢/٩٩٤-٩٩٨ رقم ١٣٧٠) كلاهما من طريق الأعمش به.
والحديث الثاني: أخرجه البخاري (٤/١٠٧ رقم ١٨٧٣)، ومسلم (٢/٩٩٩-١٠٠٠ رقم ١٣٧٢) [٤٧١] كلاهما من طريق الزهري به.

(٤) «المسند» (١/١٨١).

(٥) «الصحيح» (٢/٩٩٢ رقم ١٣٦٣)

أحمد في «مسنده»[1]: ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثني أنسُ بنُ عياضٍ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ، عن يعلى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هرمز؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عبادٍ الزرقيَّ أخبرَهُ «أنهُ كان يصيدُ العصافيرَ في بئرِ إهاب، قالَ: فرآني عبادةُ بنُ الصامتِ وقد أخذت العصفورَ، فنزعهُ منِّي فأرسلهُ، وقال: أي بنيّ، إنَّ رسولَ اللَّهِ حرَّمَ ما بينَ لابتيها كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ».

أحمدُ[2]؛ نا حسينُ بنُ محمدٍ، نا الفضيلُ بنُ سليمانَ، ثنا محمدُ بنُ أبي يحيى، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ (حبيشٍ)[3] الغفاريِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ قالَ: «ما بين كُدَي وأحدٍ حرامٌ، حرَّمهُ رسولُ اللَّهِ، ما كُنتُ لأقطعَ بهِ شجرةً، ولا أقتلَ بهِ طائرًا».

٤٠٦- [مسألة]:

ويضمنُ صيدُ المدينةِ بالجزاءِ.

وعنهُ: لا - كقولِ مالكٍ.

وللشافعيِّ قولانِ.

والجزاءُ مقدّرٌ بالسلبِ يتملكهُ الآخذُ لهُ، وأحد قولي الشافعيِّ؛ يتصدقُ بالسلبِ على فُقراءِ المدينةِ.

قالَ أحمدُ[4]: نا أبو عامرٍ (م)[5] نا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ «أنَّ سعدًا ركبَ إلى قصرهِ بالعقيقِ، فوجدَ غُلامًا يخبطُ شجرًا أو يقطعُهُ، فسلبهُ، فلمَّا رجعَ سعدٌ، جاءَهُ أهلُ الغُلامِ فكلمُوهُ أن يردَّ ما أخذَ من غُلامِهِم، فقالَ: معاذَ اللَّهِ أن أردَّ شيئًا نفلنيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبى أن يردَّهُ عليهم».

---

(١) (٥/٣١٧-٣١٨). (٢) «المسند» (٥/٤٥٠-٤٥١).

(٣) تحرف في مطبوع «مسند أحمد» إلى: «حبيش» وانظر «جامع المسانيد والسنن» (٣/ الورقة ٧٠)، و «أطراف المسند» (١/الورقة ١١١) نقلًا عن «المسند الجامع» (٨/٣٣٦).

(٤) «المسند» (١/١٦٨). (٥) مسلم (٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٤).

٤٠٧- [مسألة] :

مكَّةُ أفضلُ البلادِ .

وعنهُ : المدينةُ - كمالكٍ .

روى الزهريُّ ، أنا أبُو سلمةَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عديٍّ بنِ الحمراء أخبرَهُ « أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ؛ وهُوَ واقفٌ بالحزورةِ في سوق مكةَ : واللَّهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللَّهِ ، وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّه ، ولولا[1] أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ » .

[ق١٠٤ - ب] / **قلتُ : إسنادُهُ صحيحٌ .**

قال ابنُ صاعدٍ : نا ابنُ أبي بزةَ ، نا مؤملُ بنُ إسماعيلَ ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، نا ثابتٌ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ رباحٍ ، عن أبي هُريرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يقلّبُ بصرهُ في نواحي مكَّةَ ، وحولهُ الأنصارُ ، فقالَ : واللَّهِ لقد عرفتُ أنَّكِ أحبُّ البلادِ إلى اللَّهِ ، وأكرمُها على اللَّهِ ، ولولا أنَّ قومِي أخرجُوني ما خَرَجتُ » .

قلتُ : معنى قوله : « أخرجُوني » : أحوجُوني إلى الخروجِ لتبليغِ الوحي .

٤٠٨- [مسألة] :

المجاورةُ بمكةَ لا تُكرَهُ .

وقال أبو حنيفةَ : تُكرهُ .

قلتُ : ثُمَّ ساقَ المؤلفُ بإسنادٍ مظلمٍ - وفيهِ النقاشُ - من حديثِ جابرٍ مرفوعًا : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ ، إلا المسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ » .

* * *

(١) زاد في « الأصل » : أن .

الطـواف

٤٠٩- [مسألة] :

السُّنَّةُ استلامُ الرُّكنِ اليمانيِّ في طوافِهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يسنُّ .

(م)[١] ابنُ خثيم ، عن أبي الطفيل قالَ : « كنتُ مع ابنِ عباسٍ ، ومعاويةُ لا يمرُّ بركنٍ إلا استلمَهُ ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ لم يكُنْ يستلمُ إلا الحجَرَ الأسودَ والركنَ اليمانيَّ . فقالَ معاويةُ : ليس شيءٌ من البيتِ مهجُورًا » .

(م)[٢] عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لا يستلمُ إلا الحجرَ والرُّكنَ اليمانيَّ » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن نافعٍ ، وعطاء ، عن ابنِ عُمرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلَ مكَّةَ ، استلمَ الرُّكنَ الأسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ ، لم يستلم غيرهُما » .

يحيى بنُ أبي بكيرٍ ، نا إسرائيلُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسلمِ بنِ هرمز ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُ الرُّكنَ اليمانيَّ ، ويضعُ خدَّه عليهِ » .

ابنُ جريجٍ ؛ أخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بابيه ، عن بعضِ بني يعلى بنِ أميةَ ، عن يعلى بنِ أميةَ ، قال : « كُنتُ مع عُمرَ ، فاستَلَمَ الرَّكنَ ، وكنتُ مِمَّا يلي البيتَ ، فلما بلغتُ الرُّكنَ الغربيَّ الذي يلي الأسودَ ، مررتُ بين يديه لأستلمَ ، فقالَ : ما شأنك ؟ قلتُ : ألا تستلمُ هذين ؟ فقالَ : ألم تطُف مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥/٢ رقم ٢٦٩) من طريق قتادة عن أبي الطفيل به .

(٢) مسلم (٩٢٤/٢ رقم ١٢٦٧) .

[فقلتُ : بلى][1] قالَ : أرأيتهُ يستلمُ هذينِ الرُّكنينِ؟ يعني : الغربيَّين . قلتُ : لا . قالَ : أفليس لكَ فيهِ أسوةٌ؟ قلتُ : بلى . قالَ : فانفذ عنكَ » .

رواهُ أحمدُ[2] .

٤١٠- [مسألة] :

/ يُسَنُّ تقبيلُ ما يستلمُ بهِ الحجر . [ق١٠٥ - أ]

وقالَ مالكٌ : لا يُسَنُّ .

لنا (م)[3] معروفُ بنُ خربوذ سمعَ أبا الطفيلِ يقولُ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يطوفُ بالبيتِ ، ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معهُ ، ويقبلُ المحجنَ » .

(م)[4] عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ قالَ : « رأيتُ ابنَ عُمرَ يستلمُ الحجرَ بيدهِ ، ثُمَّ يقبلُ يَدَهُ ، وقالَ : ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُهُ » .

٤١١- [مسألة] :

لا يصح طواف المحدث ولا النجس .

وعنه : يصح ، ويلزمه دم - كقول أبي حنيفة .

جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ؛ فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » .

تفرد برفعه عطاء .

قال أحمد : اختلط في آخر عمره .

قلت : جرير أخذ عنه في أواخر عمره .

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من « مسند أحمد » (٢٢٢/٤) .

(٢) « المسند » (٤٥/١) ، (٢٢٢/٤) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم (٩٢٧/٢ رقم ١٢٧٥) .

(٤) مسلم (٩٢٤/٢ رقم ١٢٦٨) .

ولنا: حديث عائشة أيضًا: «اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري».

وحديثُ «أنَّ صفيَّةَ حاضَت، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أكنتِ أفضتِ يومَ النَّحرِ؟. قالت: نعم. قالَ: فانفرِي إذًا».

منعَ عليه السلام مِنَ الطوافِ لعدم الطهارة.

قالَ الخصمُ: إنما قالَ ذلك؛ لأجلِ دخُولِ المسجدِ.

قلنا: المنقولُ حكمٌ وسببٌ، فظاهرُ الأمرِ تعلقُ الحكمِ بالسَّببِ.

٤١٢- [مسألة]:

إن تركَ الحجرَ في طوافِهِ، لم نجزه، خلافًا لأبي حنيفةَ.

(**ت**)[١] الدراورديُّ، عن علقمةَ بنِ بلالٍ، عن أمِّهِ[٢]، عن عائشةَ قالت: «كنتُ أحبُّ أن أدخلَ البيتَ، وأصلي فيهِ، فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِي، فأدخلَني الحجرَ، فقالَ: صلِّي فيهِ إذا أردتِ دخُولَ البيتِ؛ فإنما هو قطعةٌ من البيتِ، ولكنَّ قومكِ استقصرُوا حين بنوا الكعبةَ فأخرجُوهُ من البيتِ».

صحَّحهُ (**ت**).

٤١٣- [مسألة]:

تباحُ القراءَةُ في الطَّوافِ.

وعنهُ: تكرهُ - كقولِ مالكٍ.

ابنُ جريجٍ، أخبرني يحيى بنُ عبيدٍ مولى السائبِ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ بين الركنِ اليمانيِّ والحجرِ: ربنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذاب النَّارِ».

---

(١) الترمذي (٣/٢٢٥ رقم ٨٧٦).

(٢) في المطبوع من «جامع الترمذي»: «عن أمه، عن أبيه، عن عائشة»، والصواب حذف «عن أبيه» وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/١٧٩٦١).

وعن حبيبِ بنِ صهبانَ / « أنَّهُ رأى عُمرَ وهو يطُوفُ ، وما هجيراه إلا أن [ق١٠٥ - ب] يقولَ : ﴿ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً ... ﴾[1] الآية » .

٤١٤- [مسألة] :

يباحُ تلفيقُ الأسابيعِ .

وكرهَهُ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ .

وهو أن يؤخِّرَ ركعتي الطوافِ حتى إذا فرغَ ، صلى لكل أسبوعٍ ركعتينِ .

سعيدٌ في « سننه » نا سفيانُ ، حدثني محمدُ بنُ السائبِ بنِ بَركةَ ، عن أُمِّه « أنَّها طافت مع عائشةَ ثلاثَةَ أسابيعَ ؛ لا تفصلُ بينهنَّ ، ثم صَلَّتْ لكلِّ أسبوعٍ ركعتينِ » .

وروى عبدُ السلامِ بنُ أبي الجنوبِ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ « أنَّ رسولَ اللَّهِ قرنَ ثلاثَةَ أطوافٍ ؛ ليسَ بينها صلاةٌ » .

هذا حديثٌ منكرٌ جدًّا ، وراويهِ متروكُ الحديثِ . قالهُ أبو حاتمٍ .

وقال ابنُ المدينيِّ والدارقطنيُّ : منكرُ الحديثِ .

قال المؤلفُ : لا يُقبلُ الطعنُ حتى يبين سببهُ .

قلتُ : ورواهُ عبدُ السلامِ أيضًا ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : « طافَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثَةَ أسباع ، ثُمَّ أتى المقامَ ، فصلَّى خلفهُ ستَّ ركعاتٍ . قالَ أبُو هريرةَ : إنما أرادَ أن يعلمنا .

قلتُ : من تفردَ عن الزهريِّ بمثلِ هذينِ الحديثينِ النَّظيفي الإسنادِ ، فقد استحقَّ التَّركَ .

٤١٥- [مسألة] :

السَّعيُ رُكنٌ لا ينوبُ عنهُ الدَّمُ .

وعنهُ : سُنَّةٌ .

وقال أبُو حنيفةَ : واجبٌ يجبرُ بالدَّمِ .

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

أحمدُ[1] ؛ نا سريجٌ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ المؤملِ ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن حبيبةَ بنتِ أبي تجراةَ[2] ، قالت : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يطُوفُ بين الصَّفا والمروةِ ، والنَّاسُ بين يديهِ ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيهِ من شدَّة السَّعي ؛ يدورُ بهِ إزارُهُ ، وهو يقولُ : اسعوا ، فإنَّ اللَّهَ كتب عليكمُ السَّعيَ » .

ابنُ المؤملِ ضُعِّفَ . وعن ابنِ معينٍ أنَّهُ ليس بهِ بأسٌ .

ابنُ المباركِ ، أخبرني معروفُ بنُ مشكانَ ، أخبرني منصورُ بنُ عبد الرحمنِ ، عن أمِّهِ صفيةَ قالت : أخبرتني نسوةٌ من بني عبدِ الدارِ قُلنَ : « دخلنا دارَ ابنِ أبي حسينٍ ، فاطلعنا من بابٍ ، فرأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ يشتدُّ في السَّعيِ ، حتى إذا بلغَ زقاقَ بني فلانٍ ، استقبلَ النَّاسَ ، فقالَ : يا أيُّها النَّاسُ ، اسعوا ؛ فإنَّ السَّعي قد كُتبَ عليكُم » .

قلتُ : إسنادهُ صحيحٌ .

٤١٦- [مسألة] :

/ القارنُ يجزئُهُ طوافٌ واحدٌ ، وسعيٌ . [ق١٠٦ - أ]

وعنهُ : طوافانِ ، وسعيانِ - كأبي حنيفةَ .

لنا : تسعةُ أحاديثَ :

(خ م)[3] نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ « أنَّهُ أرادَ الحجَّ عامَ نزلَ الحجاجُ بابنِ الزبيرِ ، فقيلَ : إنَّا نخافُ أن يصدُّوكَ فقالَ : إذن أصنعُ كما صنعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أُشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرةً ، ثمَّ خرجَ حتى إذا كان بظاهرِ البيداءِ ، قالَ : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ ، أشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عُمرتي . وأهدى هديًا اشتراهُ

---

(١) « المسند » (٦/٤٢١-٤٢٢) .

(٢) تحرف في المطبوع من « مسند أحمد » إلى « تجزئه » والصواب : تجراه بفتح الأول وسكون الجيم وفتح الراء وبعد الألف هاء ، كذا ضبطه ابن ناصر في « توضيح المشتبه » (٢/٢٨) .

(٣) البخاري (٤/٦ رقم ١٨٠٦) ، ومسلم (٢/٩٠٣ رقم ١٢٣٠) .

بقديدٍ ، فلم ينحر - ولم يحلّ من شيءٍ حرمَ منهُ ، ولم يحلق ، ولم يقصر حتى كانَ يومُ النّحرِ ، فنحرَ وحلقَ ، ورأى أنَّهُ قد قضى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأوَّلِ . وقال : كذاكَ فعلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

الدراورديُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من قرنَ بين حجَّتهِ وعمرتهِ ، أجزأهُ لهما طَوافٌ واحدٌ » .

رواه أحمد والترمذي[١] ، ولفظه : « أجزأه طواف وسعي واحد »

(خ م)[٢] مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : « خرجنا مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ ، وأهللنا بعمرةٍ ، ثم قالَ : من كانَ معهُ الهديُ ، فليهلّ بالحجِّ والعُمرةِ ، ثُمَّ لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما . فطافَ الذينَ أهلُّوا بالعُمرةِ ثم حلُّوا ، ثم طافُوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجعُوا من منى ، وأمَّا الذينَ جمعُوا بينهما ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا » .

(م)[٣] عطاءٌ ، عن عائشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لها : طوافُكِ بالبيتِ ، وبالصَّفَا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ » .

الربيعُ بنُ صبيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قالَ : « ما طافَ لهما رسُولُ اللَّهِ إلا طَوافًا واحِدًا ، وسعيًا واحدًا لحجِّهِ وعُمرتِهِ » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرنَ بين الحجِّ والعمرةِ ؛ فطافَ لهما طوافًا واحدًا » .

حجاجٌ والربيعُ ضعيفانِ .

الدارقطنيُّ[٤] ، نا ابنُ صاعدٍ ، نا محمدُ بنُ إشكابٍ ، ثنا يحيى بنُ يعلى

---

(١) « المسند » (٦٧/٢) ، و« الجامع » (٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨) من طريق الدراوديٌّ به .
(٢) البخاري (٥٧٧/٣ رقم ١٦٣٨) ، ومسلم (٨٧٠/٢ رقم ١٢١١) .
(٣) قلت : لم يخرجه مسلم وإنما أخرجه أبو داود (١٨٠/٢ رقم ١٨٩٧) من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء به .
(٤) « السنن » (٢٥٨/٢ رقم ١٠٠) .

المحاربيُّ ، نا أبي ، نا غيلانُ بنُ جامعٍ ، حدثني ليثٌ ، نا عطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ ، عن جابرٍ ، وعنِ ابنِ عمرَ ، وعنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ لم يطُف هو وأصحابُهُ بين الصَّفَا والمروةِ ، إلا طوافًا واحدًا لِعمرتهِم وحجِّهم » .

[ق١٠٦ - ب] / عليُّ بنُ عاصمٍ ، عن حصينٍ قالَ : « قال لي منصورٌ : أنت يا حصينُ حدثتني عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ طافُوا لحجِّهم وعمرتِهم طوافًا واحدًا » .

عليٌّ ضعيفٌ .

وعن عطيَّةَ ، عن أبي سعيدٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الحجِّ والعُمرةِ ، فطافَ لهما طوافًا واحدًا ، وسعيًا واحدًا » .

عطيةُ ، وراويه عنهُ - ابنُ أبي ليلى - ضعيفانِ .

منصورُ بنُ أبي الأسودِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ طافَ طوافًا واحدًا لحجِّهِ وعمرتِهِ » .

قالَ المصنفُ : عبدُ الملكِ ضعيفٌ .

قلتُ : بل هو صدُوقٌ .

فاحتجُّوا بحفصِ بنِ أبي داودَ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن عليٍّ « أنَّهُ جمع بين الحجِّ والعمرةِ ؛ فطافَ لهما طوافينِ ، وسعى لهما سعيينِ ، ثُمَّ قالَ : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ » .

حفصٌ متروكُ الحديثِ .

عبادُ بنُ يعقوبَ ، نا عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، حدثني أبي ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عن عليٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان قَارِنًا ، فطافَ طوافينِ ، وسعى سعيينِ » .

عيسى تركهُ الدارقطنيُّ .

جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مروانَ ، نا أبي ، نا عبدُ العزيزِ بنُ أبانَ ، نا أبو بردةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ : « طافَ رسُولُ اللَّهِ لعمرتِهِ وحجَّتِهِ طوافينِ ، وسعى سعيين ، وأبو بكرٍ وعمرُ ، وعليٌّ وابنُ مسعودٍ » .

قال الدارقطني : أبو بردةَ هو عمرُو بنُ يزيدَ ، هو ومن دونهُ ضعفاءُ .

عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ ، عن شعبةَ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن مطرفٍ ، عن عمرانَ ابنِ حصينٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ طوافينِ ؛ وسعى سعيينِ » .

تفرَّدَ بهِ محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ ، عن عبدِ اللَّهِ .

قال الدارقطنيُّ[1] : ثناهُ ابنُ صاعدٍ عنهُ ؛ يقالُ أنهُ حدثَ به من حفظِهِ فوهمَ ، وقد حدثَ بهِ مرارًا على الصَّوابِ ، ويقالُ أنَّهُ رجعَ عن ذكرِ الطوافِ والسَّعي .

عبدُ اللَّهِ بنُ بزيعٍ ، عن الحسنِ بنِ عمارةَ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهدٍ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّهُ جمعَ بين حجَّةٍ وعمرةٍ ، فطافَ لهما طوافينِ ، وسعى لهما سعيينِ ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صنعَ » .

ابن عمارة متروك .

٤١٧- [مسألة] :

طوافُ الوداعِ واجبٌ ، يلزمُهُ بتركِهِ دمٌ ، خلافًا لمالكٍ ، وأحد قولي الشافعيِّ .

سليمانُ الأحولُ سمعَ طاوسًا ، عن / ابنِ عباسٍ قالَ : « كان الناسُ ينفرونَ من [ق ١٠٧ - أ] منى إلى وجههم ، فقالَ النبيُّ ﷺ : لا ينفر أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيتِ ، ورخصَ للحائضِ » .

(ت)[2] عيسى بنُ يونسَ ، عن عبيدِ اللَّه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : « من حجَّ البيتَ ، فليكن آخرُ عهدِهِ بالبيتِ الطَّواف ، إلا الحيَّضَ ؛ رخصَ لهنَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

صحَّحَهُ **(ت)** .

---

(١) « السنن » (٢/٢٦٤ رقم ١٣٣) .

(٢) الترمذي (٣/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٩٤٤) .

(ت)[1] حجاجُ بنُ أرطاةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ المغيرةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ (البيلمانيِّ)[2]، عن عمرِو بنِ أوسٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أوسٍ؛ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «من حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ، فليكُن آخرُ عهدِهِ بالبيتِ. فقالَ له عُمرُ: خَرَرْتَ من يَدَيْكَ، سمعتَ هذا من رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولم تُخبرنا بهِ».

قلتُ: إسنادُهُ ضعيفٌ.

٤١٨- [مسألة]:

فإن طافَ ولم يعقبهُ الخرُوج، لزمتهُ الإعادةُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

* * *

(١) الترمذي (٣/٢٨٢ رقم ٩٤٦).

(٢) تحرف في المطبوع من «جامع الترمذي» إلى السلماني. وانظر «تحفة الأشراف» (٣/٦ رقم ٣٢٧٨).

الـوقــوف

٤١٩- [مسألة] :

ووقتهُ من طُلُوعِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى الفجرِ من يومِ النَّحرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : أولهُ بعدَ الزَّوالِ من يومِ عرفةَ .

وقالَ مالكٌ : وقتُ الإجزاءِ ليلةُ النَّحرِ فقط .

ابنُ أبي خالدٍ ، نا الشعبيُّ ، حدثني عروةُ بنُ مضرسٍ قال : « جئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [...][1] فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، جئتُ من جبلي طيءٍ ، أكللتُ مطيَّتي ، وأتعبتُ نفسي ، واللَّهِ ما تركتُ من حبْل[2] إلا وقفتُ عليهِ ، فهل لي من حجٍّ ؟ فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من أدركَ معنا هذهِ الصَّلاةَ - يعني صلاةَ الفجرِ - وأتى عرفات قبلَ ذلك ، ليلًا أو نهارًا ، تمَّ حجهُ ، وقضى تفثهُ[3] » . صحَّحهُ الترمذيُّ[4] .

٤٢٠- [مسألة] :

فإن دفعَ من عرفاتٍ قبلَ الغُروبِ ، فعليهِ دمٌ ، خلافًا لأحدِ قولي الشافعيِّ .

الثوريُّ ، عن (عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ)[5] ، عن زيدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي رافعٍ ، عن عليٍّ قالَ : « وقفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعرفةَ ، فأفاضَ حينَ غابتِ الشَّمسُ » .

(د)[6] ابنُ إسحاقَ ، حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ ، قالَ : « كُنتُ رِدفَ رسولِ اللَّهِ ، فلما وقعتِ الشَّمسُ ، دفعَ » .

---

(١) بياض بمقدار كلمة في « الأصل » .

(٢) قَوْلهُ : ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه . إذا كان من رمل يقال له : حَبْلٌ . وإذا كان من حجارةٍ يُقالُ له : جَبَلٌ قاله الترمذي في جامعه .

(٣) تَفَثَهُ : أي نُسُكَهُ.

(٤) الترمذي (٣/٢٣٨-٢٣٩ رقم ٨٩١) .

(٥) في « الأصل » : عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش . وهو تحريف ، والصواب ما أثبته ، وهو من رجال التهذيب .

(٦) أبو داود (٢/١٩١ رقم ١٩٢٤) .

٤٢١- [مسألة] :

يجوزُ الدفعُ من مزدلفةَ بعدَ نصفِ الليلِ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ حتى يطلع الفجرُ .

الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : « أرسلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ ، فرمت قبلَ الفجرِ ، ثم مضت فأفاضت » .

رواهُ الدارقطنيُّ(١) .

[ق١٠٧ - ب] / فاحتجُّوا بحديثِ زمعةَ بنِ صالحٍ ، عن سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وقفَ بجمعٍ ، فلما أضاءَ كلُّ شيءٍ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ ، أفاضَ » .

زمعةُ ضعيفٌ .

قلتُ : بل حديثُهُ حسنٌ ، لكنَّ الدلالةَ بهِ لا تنهضُ .

٤٢٢- [مسألة] :

من دفعَ قبلَ نصفِ اللَّيلِ ، لزمهُ دمٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا دمَ عليهِ .

وللشافعيِّ قولانِ .

لنا قولهُ عليه السلام : « خُذُوا عنِّي مناسككُم » .

وروى أبو داودَ(٢) ؛ من حديثِ ابنِ عُمرَ « أنَّ رَجُلًا قالَ لهُ : إنَّا نبيتُ بمكَّةَ ؟ فقالَ : أمَّا رسُولُ اللَّهِ فبات بمنى ، وظلَّ » .

ومن حديثِ عائشةَ ، قالت : « مكثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمنى ليالي أيامِ التَّشريقِ » .

قلتُ : هكذا احتجَّ المؤلفُ على هذهِ المسألةِ ؛ فيحررَ .

---

(١) « السنن » (٢/٢٧٦ رقم ١٨٨) .

(٢) أبو داود (٢/١٩٨-١٩٩ رقم ١٩٥٨) .

التحلل

٤٢٣- [مسألة] :

يجوزُ رمي جمرةِ العقبةِ بعدَ نصفِ الليلِ.

وقال أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لا ، حتى يطلعَ الفجرُ.

لنا : حديثُ أمِّ سلمةَ المذكورُ.

فذكرُوا حديثَ المسعوديِّ [الحكم][١] ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّهِ قدمَ ضعفةَ أهلِهِ ، وقالَ : لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ ».

صحَّحَهُ الترمذيُّ[٢].

٤٢٤- [مسألة] :

لا يجوزُ الرَّميُ إلا بالحجَارَةِ.

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بجميعِ جنسِ الأرضِ.

أحمدُ[٣] ، نا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن أبي معبدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عليكُم بمثلِ حَصَى الخذفِ ».

(د)[٤] يزيدُ بنُ أبي زيادٍ ، عن سليمانَ بنِ عمرِو بنِ الأحوصِ ، عن أمِّهِ ، قالتْ : « رأيتُ رسُولَ اللَّهِ عندَ جمرَةِ العقبةِ ، ورأيتُ بين أصابعهِ حجرًا ، فرمَى ، ورمى النَّاسُ ».

٤٢٥- [مسألة] :

لا يَرمى بما رُمي بهِ.

---

(١) سقط من « الأصل » ومن « التحقيق » والمثبت من « مسند أحمد » (١/ ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٣).

(٢) « جامع الترمذي » (٣/ ٢٤٠ رقم ٨٩٣).

(٣) « المسند » (١/ ٢١٩).

(٤) أبو داود (٢/ ٢٠٠ رقم ١٩٦٧).

وجوزهُ أكثرُهم .

يحيى بنُ سعيدِ الأمويُّ [نا أبي][1] ، نا يزيدُ بنُ سنانٍ ، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ ، عن عمرِو بن مرةَ ، عن ابنٍ لأبي سعيدٍ ، عن أبي سعيدٍ قال : قلنا : « يا رسولَ اللَّهِ ، هذهِ الجمارُ التي يُرمى بها كُلَّ عامٍ ، نحسبُ أنَّها تنقصُ ؟ قالَ : إنَّهُ ما يقبلَ منها يرفعُ ، ولولا ذلك لرأيتها أمثالَ الجبالِ » .

قلتُ : يزيدُ ضعَّفَهُ أحمدُ وابنُ المديني ، وولدُ أبي سعيدٍ فيه جهالةٌ .

الكديميُّ[2] ، نا أبُو عاصمٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ هرمز ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالَ : « الحصَى قربانٌ ؛ فما قبلَ منهُ رفعَ ، وما / لم يقبل بقي » . [ق١٠٨ - أ]

٤٢٦- [مسألة] :

لو نكّسَ ؛ فرمَى جمرةَ العقبةِ ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، لم يجزه .

وقال أبو حنيفةَ : يجزئُهُ .

لنا : « أنَّ النبيَّ ﷺ رمى مرتبًا ، وقالَ : خُذُوا عنِّي » .

وقالَ (خ)[3] سالم ، عن أبيهِ « أنَّهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصياتٍ ، يكبرُ على إثرِ كُلِّ حصاةٍ ، ثُمَّ يتقدمُ حتى يسهلَ ، فيقوم مُستقبلَ القبلةَ ، فيقومُ طويلًا ، ويدعُو ويرفعُ يديهِ ، ويقومُ طويلًا ، ثم يرمي جمرةَ العقبةِ من بطنِ الوادي ، ولا يقفُ عندَها ، ثم ينصرِفُ فيقولُ : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُ » .

٤٢٧- [مسألة] :

في النَّفرِ الأوَّلِ خُطبَةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا .

---

(١) سقط من « الأصل » والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢/٣٠٠ رقم ٢٨٨) ، و « التحقيق » (٦/٢٤٦) .

(٢) كتب بالحاشية : الكديمي هالك .

(٣) البخاري (٣/٦٨١ رقم ١٧٥١) .

لنا: «أنَّ النبيَّ عليه السلام خطبَ في ثاني يومٍ من أيامِ التَّشرِيقِ، وقالَ: خُذُوا عنِّي».

(د)[1] أبُو عاصمٍ، نا ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، حدثتني جدَّتي سراءُ بنتُ نبهانَ [قالت][2]: «خَطَبَنا النبي ﷺ يومَ الرءوسِ؛ فقالَ: أيُّ يومٍ هذا؟. قُلنا: اللَّهُ ورسُولُهُ أعلمُ. قالَ: أليسَ أوسطَ أيامِ التَّشرِيقِ».

٤٢٨- [مسألة]:

من تركَ المبيتَ بمِنًى ليالي منى، لزِمهُ دَمٌ.

وعنهُ: لا - كقولِ أبي حنيفةَ.

(خ)[3] قالَ ابنُ عُمرَ: «اسْتَأْذَنَ العباسُ النبيَّ ﷺ لِيبيتَ بمكَّةَ ليالي منى؛ من أجلِ سقَايتِهِ، فأذنَ لهُ».

لو لم يكن واجبًا لما احتاجَ إلى إذنٍ.

٤٢٩- [مسألة]:

لا يجزئُهُ في التحلُّلِ حلقُ بعضِ رأسِهِ.

وقال أبو حنيفةَ: يجزئُهُ ما يُجزئُهُ مسحهُ في الطَّهارةِ.

(خ م)[4] هشامٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن أنسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الجمرةَ ثُمَّ نحرَ البُدنَ، ثُمَّ حَلَقَ أحَدَ شقَّيهِ الأيمنَ، وقسمَهُ بين النَّاسِ فأخذُوهُ وحلقَ الآخرَ فأعطاهُ أبا طلحةَ».

قلتُ: حَلقُ بعضِ الرَّأسِ منهيٌّ عنهُ.

---

(١) أبو داود (٢/١٩٧ رقم ١٩٥٣).
(٢) في «الأصل»: قال. وهو خطأ والمثبت من «سنن أبي داود».
(٣) البخاري (٣/٦٧٦ رقم ١٧٤٥).
(٤) أخرجه البخاري (١/٣٢٨-٣٢٩ رقم ١٧١) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به.
ومسلم (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٥) من طريق هشام به.

الإحصار

٤٣٠- [مسألة] :

يجبُ على المحصرِ إذا ذَبَحَ أن يحلقَ.

وعنهُ: لا حلاقَ عليهِ - كقولِ أبي حنيفةَ.

(خ م)[١] قالَ ابنُ عُمرَ: « خرجنا مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ فحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البيتِ، فنحرَ رسُولُ اللَّهِ هديهُ، وحلقَ رأسَهُ ».

٤٣١- [مسألة] :

يجوزُ للمتمتعِ والقارنِ أن يُقدِّمَا الحلاقَ على الذَّبحِ والرَّمي.

وعنهُ: إن تعمدَا ذلكَ، فعليهما دمٌ.

وقالَ أبو حنيفةَ: عليهما الدمُ وإن نسيَا.

(خ م)[٢] الزهريُّ، عن عيسى بنِ طلحةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: « رأيتُ / رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا على راحلتهِ بمنى، فأتاهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، [ق١٠٨ - ب] إنِّي كُنتُ أرى الحلقَ قبلَ الذَّبحِ؟ قالَ: اذْبَح ولا حرجَ. ثُمَّ جاءَهُ آخرُ فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنِّي كُنتُ أرى الذَّبحَ قبلَ الرَّمي؛ فذبحتُ قبلَ أن أرميَ؟ قالَ: ارمِ، ولا حرجَ. فما سُئلَ عن شيءٍ قدَّمَهُ رجُلٌ قبل شيء إلا قالَ: افعل، ولا حرجَ ».

(خ م)[٣] ابنُ طاوسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الذَّبحِ والرَّمي والحلقِ، والتَّقديمِ والتَّأخيرِ، فقالَ: لا حرجَ ».

---

(١) البخاري (١٣/٤ رقم ١٨١٢)، ومسلم (٩٠٣/٢-٩٠٤ رقم ١٢٣٠).
(٢) البخاري (٦٦٥/٣ رقم ١٧٣٦)، ومسلم (٩٤٨/٢ رقم ١٣٠٦).
(٣) البخاري (٦٤٤/٣ رقم ١٧٣٤)، ومسلم (٩٥٠/٢ رقم ١٣٠٧).

٤٣٢- [مسألة] :

يجبُ الهديُ في حقِّ المحصرِ .

وقالَ مالكٌ : لا يجبُ .

الثوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « نحرنا يومَ الحُديبيةِ سبعينَ بدنةً ؛ البدنةُ عن سبعةٍ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « (ليشتركَ النَّفَرُ)[1] في الهَدي . قالَ تعالى : ﴿**فَإِن أُحصرتُم فما استيسرَ من الهدي**﴾[2] » .

٤٣٣- [مسألة] :

ويذبحُ الهدي حيثُ أُحصرَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يذَبحهُ إلا في الحَرَمِ .

لنا : أنَّهم نحرُوا بالحديبيةِ ؛ وهي حِلٌّ .

٤٣٤- [مسألة] :

ومن أحصرَ في حَجِّ التَّطوعِ ، لم يلزمهُ القضاءُ .

وعنهُ : يلزمُهُ - كقولِ أبي حنيفةَ .

لنا : أنهُ عليهِ السلام أحرَمَ بالعُمرةِ سنَةَ ستٍّ ، ومعهُ ألفٌ وأربعمائةٍ ، ثُمَّ عادَ من قابلٍ ، ومعهُ جمعٌ يسيرٌ ، فلو وَجَبَ قضاءٌ ، لبينهُ لهم .

٤٣٥- [مسألة] :

إذا اشترطَ أنهُ متى مرضَ تحللَ ، وإن حصرَهُ عدوٌّ ، أو إن أخطَأَ العددَ ، كانَ شرطًا صحيحًا يستفيدُ بهِ التحلُّل ، ولا دمَ عليهِ .

---

(١) في « الأصل » : ليشرك البقر . والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢/٢٤٤ رقم ٣٦) .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : وجودُ هذا الشَّرطِ كعَدمِهِ ، فعندَ أبي حنيفةَ لا [يتحلَّلُ][1] إلا بالهدي ، وعند مالكٍ لا يتحلَّلُ إذا أخطأَ العددَ .

(خ م)[2] الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : « دخلَ النبيُّ ﷺ على ضباعةَ بنتِ الزبيرِ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي أريدُ الحجَّ ، وأنا شاكيةٌ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : حجِّي ، واشْتَرِطي أنَّ محلِّي حَيثُ حبستني » .

(ت)[3] سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن أبي بشرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ ضباعة أرادَتِ الحجَّ ، فقالَ لها رسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشترطي عندَ إحرامكِ : محلِّي حيثُ حبستني ، فإنَّ ذلكَ لكِ » .

صحَّحهُ (ت) .

٤٣٦- [مسألة] :

والمحصرُ بمرضٍ لا يباحُ لهُ التحلُّلُ ، إلا أن يكونَ قدِ اشترطَ في ابتداءِ إحرامِهِ أنه يتحلَّلَ بهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : حكمُهُ حُكمُ الإحصارِ بالعدد .

لنا حديثُ ضباعةَ ؛ ولو كانَ الاشتراطُ يُبيحُها التحلُّل ، ماكانَ لاشتراطها معنى .

فذكروا حديثَ حجاجِ بنِ عمرٍو ، عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قالَ : « من كسرَ ، [ق١٠٩ - أ] أو عرجَ / فقدْ حلَّ » .

فهذا حملهُ أصحابُنا على ما إذا شرطَ .

---

(١) في « الأصل » : يحلُّلُ . والمثبت من « التحقيق » (٦/٢٧١) .

(٢) البخاري (٩/٣٤-٣٥ رقم ٥٠٨٩) من طريق هشام عن عروة به ، ومسلم (٢/٨٦٨ رقم ١٢٠٧) من طريق الزهري به .

(٣) قلت : أخرجه الترمذي (٣/٢٧٨-٢٧٩ رقم ٩٤١) من طريق عباد بن عوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة به ، وأخرجه أحمد (١/٣٥٢) من طريق سفيان بن حسين به .

٤٣٧- [مسألة] :

لا يجوزُ لامرأةٍ تحجّ (بغيرِ)[1] محرمٍ.

وجوزَهُ مالكٌ والشافعيُّ؛ إذا كانَ معها نساءٌ ثقاتٌ.

(خ م)[2] عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثًا إلا ومعها ذُو محرمٍ».

(خ م)[3] عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ، سمعتُ قزعةَ؛ سمعتُ أبا سعيدٍ قال: سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُسَافِر امرأةٌ مسيرةَ يومينِ، أو ليلتينِ، إلا ومعها زوجُها، أو ذُو محرمٍ».

(خ م)[4] سعيدٌ المقبريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ تُسافِرُ مسيرةَ يومٍ إلا معَ ذِي محرَمٍ».

٤٣٨- [مسألة] :

لا فرقَ بين طويلِ السَّفَرِ وقليلِهِ.

وقال أبُو حنيفةَ: العبرةُ بالطَّويلِ.

وعن أحمدَ نحوهُ.

* * *

(١) تكررت بالأصل.

(٢) البخاري (٦٥٩/٢ رقم ١٠٨٦)، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٨).

(٣) البخاري (٨٤/٢-٨٥ رقم ١١٩٧)، ومسلم (٩٧٥/٢-٩٧٦ رقم ٨٢٧).

(٤) البخاري (٦٥٩/٢ رقم ١٠٨٨)، ومسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩).

الفـــوات

٤٣٩- [مسألة] :

من فاتهُ الحجُّ ، انقلبَ نسكُهُ عُمرةً .

وعنهُ : إحرامُهُ بحالهِ ، ويتحللُّ منهُ بفعلِ عمرةٍ ، وبهِ قالَ أكثرُهُمْ .

يحيى بنُ عيسى الرملي ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من فاتَهُ عرفاتٌ ، فَقَد فاتَهُ الحجُّ ، فليحلَّ بعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ من قابلٍ » .

رحمة بنُ مصعبٍ ، عنِ ابنِ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ونافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ : « من فاتهُ الحجُّ ، فليحلَّ بعُمرةٍ ، وعليه الحجُّ من قَابلٍ » .

يحيى ورحمة ضعيفانِ .

هشيمٌ ، أنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود « أنَّ رَجُلًا فاتَهُ الحجُّ ، فأمرهُ عُمرُ أن يحلَّ بعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ من قابلٍ » .

* * *

الهـــدي

٤٤٠- [مسألة] :

إشعارُ البُدنِ وتقليدُها سُنَّةٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُكرَهُ الإشعارُ .

شعبةُ وغيرهُ عن قتادةَ ، عن أبي حسانَ الأعرجِ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أشعرَ بدنة من الجانبِ الأيمنِ ، ثُمَّ سلت الدمَ عنها ، وقلَّدَها نعلينِ بذي الحُليفةِ » .

صَحَّحَهُ (**ت**)[1] .

ويروى عن إبراهيمَ النخعيِّ ، قالَ : الإشعارُ مُثلةٌ .

قلتُ : ما كأنّه بلغهُ الحديثُ .

٤٤١- [مسألة] :

وصفتهُ شقُّ صفحةِ سنامها الأيمنِ .

وعنهُ : الأيسر - كقولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ .

٤٤٢- [مسألة] :

ويُسنُّ تقليد الغنمِ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا يُسَنُّ .

(خ)[2] منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : « كُنتُ أفتلُ قلائدَ هدي رسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلّها غنمًا » .

---

(١) الترمذي (٣/٢٤٩ رقم ٩٠٦) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به .

(٢) البخاري (٣/٦٤٠ رقم ١٧٠٣) .

صحَّحهُ (ت)[1] .

٤٤٣- [مسألة] :

يجوزُ النَّحرُ في كُلِّ الحرمِ .

وقالَ مالكٌ : لا ينحرُ الحاجُّ إلا بمنى ، ولا المُعتمرُ إلا بمكة .

(ت)[2] أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : / « منى كُلُّها منحرٌ ، وكلُّ فجاجِ مكَّةَ منحرٌ وطريقٌ ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ » . [ق١٠٩ - ب]

٤٤٤- [مسألة] :

لا يأكلُ من الدماءِ الواجبةِ ، إلا من هدي التَّمتُّعِ والقرانِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يأكلُ منهُما أيضًا .

لنا : ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ في « سننهِ » من حديثِ عليٍّ ، قال : « أمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ بهدي التَّمتعِ ؛ أن أتصدَّقَ بلحُومها سِوى مَا يأكلُ » .

فذكرُوا حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، عن ناجيةَ صاحبِ بدنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ أصنعُ بما عطبَ من البُدنِ ؟ قال : انحرهُ ، واغمس نعلهُ في دمهِ ، واضرب صفحتهُ ، وخلِّ بين النَّاسِ وبينهُ ، فليأكلُوهُ » .

صحَّحهُ (ت)[3] .

(م)[4] أبو التياحِ ، عن موسى بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بثماني عشرةَ بدنةً معَ رَجُلٍ ، وأمرهُ فيها بأمرِهِ ، فانطلقَ ، ثمَّ رجعَ إليهِ فقالَ :

---

(١) الترمذي (٢٥٢/٣ رقم ٩٠٩) من طريق منصور به .

(٢) قلت : لم يخرجه الترمذي ، وإنما أخرجه أحمد (٣٢٦/٣) ، وأبو داود (١٩٣/٢-١٩٤ رقم ١٩٣٧) ، وابن ماجه (١٠١٣/٢ رقم ٣٠٤٨) كلهم من طريق أسامة بن زيد به .

(٣) الترمذي (٢٥٣/٣ رقم ٩١٠) من طريق هشام به .

(٤) مسلم (٩٦٢/٢ رقم ١٣٢٥) .

أرأيتَ إن أزحفَ علينا منها شيءٌ؟ فقالَ: انحرها، ثمَّ اصبُغ نعلها في دمِها، ثُمَّ اجعلها على صفحتِها، ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ من أهلِ رفقَتِكَ».

(م)[1] معمرٌ، عن قتادةَ، عن سنانَ بنِ سلمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ ذؤيبَ ابنَ حلحلة أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معهُ ببدنتينِ، وأمرهُ إن عرضَ لهما شيءٌ، أو عطبتا؛ أن ينحرَهما، ثمَّ يغمس نعليها في دمائِهما، ثُمَّ يضربَ بنعلِ كُلٍّ واحدةٍ صفحتَها، ويخلِّيها والناسَ، ولا يأكُل منها هُوَ، ولا أحدٌ من أصحابهِ».

والجوابُ؛ أنَّا نحملُهُ على غيرِ مسألتنا.

٤٤٥- [مسألة]:

من نذرَ بدنةً وأطلقَ، فهو مخيرٌ بين الجزورِ والبقرةِ.

وعنهُ: لا ينتقلُ إليها إلا عندَ عدم الجزورِ - كقولِ الشَّافعيِّ.

لنا: حديثُ جابرٍ «كُنَّا ننحر البدنةَ عن سبعةٍ؛ قيلَ لهُ: والبقرةُ؟ فقالَ: وهل هِيَ إلا من البدنِ».

٤٤٦- [مسألة]:

ويجوزُ أن يشتركَ سبعةٌ في بدنةٍ.

قالَ أبُو حنيفةَ: إن كان بعضهم يريدُ اللحمَ، لم يصحَّ.

وقالَ مالكٌ: لا يصحُّ الاشتراكُ في الهدي الواجبِ.

لنا (م)[2] أبو الزبيرِ، عن جابرٍ: «قدمنا مكةَ، فقالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: من لم يكنُ معهُ هديٌ فليحلَّ. وأمرنا أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ؛ كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ».

---

(١) مسلم (٩٦٣/٢ رقم ١٣٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.
قلت: وأما طريق معمر عن قتادة؛ فأخرجه أحمد (٢٢٥/٤).

(٢) مسلم (٩٥٥/٢ رقم ١٣١٨).

[ق١١٠ - أ] مالكٌ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ «نحرنا مع النبيِّ ﷺ / عامَ الحُديبيةِ البقرةَ عن سبعةٍ، والبدنةَ عن سبعةٍ».

صحَّحهُ (ت)[1].

(ت)[2] حسينُ بنُ واقدٍ، عن علباءَ بنِ أحمرَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فحضَرَ الأضحَى، فاشتركنَا في البقرةِ سبعة، وفي الجزورِ عشرةً».

* * *

(١) «جامع الترمذي» (٤/٧٥-٧٦ رقم ١٥٠٢)، وأخرجه من طريق مالك به.

(٢) الترمذي (٤/٧٥ رقم ١٥٠١).

الأضحيــة

٤٤٧- [مسألة] :

سنةٌ .

وعنهُ : واجبةٌ - كقولِ أبي حنيفةَ .

(م)[(١)] مالكٌ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ[(٢)] ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذا رأَيتُم هلالَ ذِي الحجَّةِ ، وأرَادَ أحدُكُم أن يُضحِّيَ ، فليمسك عن شعرِهِ وأظفارِهِ » .

فوجهُ الحجَّةِ ؛ أنهُ علقهُ بالإرادَةِ ، واستدلُّوا بحديثِ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضةٌ ، ولكم تطوُّعٌ ... » منها النَّحرُ .

وهذا يرويهِ أبُو جنابٍ ؛ وهو متروكٌ .

قيسُ بنُ الربيعِ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كُتبَ عليَّ النَّحرُ ، ولم يكتب عليكُم » .

جابرٌ الجعفيُّ ضعيفٌ .

عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحرانيُّ ، ثنا يحيى بنُ أبي أنيسةَ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « أُمرتُ بالنَّحرِ ، وليسَ بِوَاجِبٍ » .

قلتُ : إسنادُهُ واهٍ .

---

(١) مسلم (١٥٦٥/٣ رقم ١٩٧٧) .

(٢) في « صحيح مسلم » من رواية مالك « عمر بن مسلم » وقال محمد فؤاد عبد الباقي : عمر بن مسلم كذا رواه مسلم : عمر - بضم العين - في كل هذه الطرق إلا طريق الحسن بن علي الحلواني ففيها : عمرو - بفتح العين - وإلا طريق أحمد بن عبد اللّه بن الحكم ففيها : عُمر أو عَمرو . قال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه .

فاحتجُّوا بالمقرئ؛ نا عبدُ اللَّهِ بنُ عياشٍ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من وجدَ سعةً فلم يُضَحِّ، فلا يقربنَّ مُصَلانا».

رواهُ أحمد في «مسندِهِ»[1] عنهُ، وقالَ: هذا مُنكرٌ. وقال الدارقطنيُّ: الأصَحُّ وقفُهُ، ثم لا يدلُّ على الوجُوبِ، كما قالَ: «من أكلَ الثومَ، فلا يقربنَّ مسجدنَا».

زائدةُ، نا أبُو جنابٍ الكلبيُّ، نا يزيدُ بنُ البراءِ بنِ عازبٍ، عن البراءِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنما الذبح بعد الصلاة. فقامَ أبُو بردةَ بنُ نيارٍ فقالَ: عجلتُ؛ ذبحتُ شاتِي، وعندي جذعةٌ؟ فقالَ: لن تفي عن أحدٍ بعدكَ» وفي لفظٍ: «لن تجزئ».

[ق١١٠ - ب] أبُو جنابٍ متروكٌ، ثمَّ المرادُ: لن تفيَ في إقامةِ السُّنَّةِ؛ يدلُّ عليهِ / ما في «الصحيحين»[2] للشعبيِّ، عن البراءِ «خطبنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ بهِ في يومِنا هذا؛ أن نُصَلِّيَ ثُمَّ نرجعَ فننحرَ، فمن فعلَ ذلكَ فقد أصابَ السُّنَّةَ، ومن ذبحَ قبل ذلكَ فإنما هو لحمٌ قدَّمهُ لأهلِهِ ليس من النُّسكِ في شيءٍ. فقالَ أبُو بردةَ: يا رسولَ اللَّهِ، ذبحتُ، وعندِي جذعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ؟ قالَ: اجعلها مكانَها، ولن تجزئ - أو توفيَ - عن أحدٍ بعدكَ».

ابنُ عونٍ، عن ابنِ[3] أبي رملةَ، قالَ: نبَّأه مِخْنَفُ بنُ سليم، قالَ: «بينَا نحنُ مع النبيِّ ﷺ وهوَ واقفٌ بعرفةَ، فقالَ: أيُّها النَّاسُ، إنَّ على كُلِّ أهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً، تدرونَ ما العتيرةُ؟ هذهِ التي يقولُ الناسُ: الرجبيَّةُ».

رواهُ أحمدُ في «المسند»[4] وابنُ أبي عامرٍ مجهولٌ، ثُمَّ العتيرةُ لا تُسَنُّ أصلًا.

---

(١) (٣٢١/٢) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٢) البخاري (٥٤٦/٢ رقم ٩٨٣)، ومسلم (١٥٥٢/٢-١٥٥٤ رقم ١٩٦١).

(٣) كذا في «الأصل» و«التحقيق» والحديث أخرجه أحمد (٢١٥/٤)، (٧٦/٥)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٢٥) كلهم من طريق عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة به فلم يذكروا فيه «ابن أبي رملة».

(٤) أحمد (٢١٥/٤)، (٧٦/٥).

الهيثمُ بنُ سهلٍ ، نا المسيبُ بنُ شريكٍ ، ثنا عبيدُ المُكْتِبِ ، عن عامرٍ ، عن مسروقٍ ، عن علي ، عن النبيِّ ﷺ : « نسخَ الأضحى كُلَّ ذَبحٍ ، وصومُ رمضانَ كُلَّ صومٍ » .

المسيَّبُ متروكٌ ، والهيثمُ ضعيفٌ .

يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، نا رفاعةُ بنُ هريرٍ ، نا أبي ، عن عائشةَ قالت : « يا رسولَ اللَّهِ ، أستدينُ وأضحِّي ؟ قالَ : نعم ؛ فإنَّهُ دينٌ مقضيٌّ » .

قال الدارقطنيُّ : إسنادُهُ ضعيفٌ ، وهُرَيرٌ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ ، لم يدرك عائشةَ .

٤٤٨- [مسألة] :

يُكرهُ لمن أرادَ أن يضحِّيَ إذا دخلَ العشرُ أن يحلقَ شعرَهُ ، أو يقلمَ ظفرَهُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

ومن أصحابنا من قالَ : يحرُمُ لحديثِ أمِّ سلمةَ المذكورِ .

٤٤٩- [مسألة] :

الأفضلُ الإبلُ ، ثُمَّ البقرُ ، ثُمَّ الغنمُ .

وقالَ مالكٌ : الغنمُ ، ثم البقرُ ، ثم الإبلُ .

ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي عبدِ اللَّهِ الأغرِّ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا كَانَ يومُ الجُمعةِ ، وقَفَتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجدِ ، يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ ، فمثلُ المُهجرِ إلى الجُمعةِ ، كمثلِ الذي يهدي بدنةً ، ثم كالذي يهدي بقرةً ، ثم كالذي يهدي كبشًا ، ثم كالذي يهدي دجاجة / ثم كالذي يهدي [ق١١١ - أ] بيضةً ، فإذا خرجَ الإمامُ ، وقعدَ على المنبر ، طووا صحفهُم وجلسُوا يستمعُونَ الذِّكر » .

٤٥٠- [مسألة] :

لا يجوزُ أن يُضحِّي بعضباءِ القَرنِ والأذنِ .

وقالَ مالكٌ : إن كان قرنُها يدمي لم يجُز ، وجوزَ المقطوعةَ الأذن .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يجوزُ بعضباءِ القرنِ .

قتادةُ ، عن جُرَيٍّ بن كُلَيْبٍ ، عن عليٍّ قالَ : « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نُضَحي بعضباءِ القرنِ والأذنِ » .

هذا من « المسندِ »[(١)] .

٤٥١- [مسألة] :

لا يجوزُ ذَبحُها قبلَ صلاةِ الإمامِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : هذا في الأمصَارِ ، أمَّا أهلُ القُرى ؛ فيجُوزُ أن يذبحُوا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ .

وقالَ مالكٌ : وقتُ الذَّبحِ ؛ إذا صلَّى الإمامُ وذبحَ .

وقالَ الشافعيُّ : وقتُهُ أن يمضيَ بعدَ دُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ زمانُ خُطبتينِ وركعتينِ .

لنا : حديثُ البراءِ « إنَّ أوَّل ما نبدأُ بِهِ أن نُصَلِّيَ ... » الحديث كما سبقَ .

(خ م)[(٢)] الأسودُ بنُ قيسٍ ، عن جندبٍ « أنَّهُ صلَّى مع رسُول اللَّهِ ﷺ يومَ أضحى ، قالَ : فانصرفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فإذا هُوَ باللحمِ وذَبائحِ الأضحى ، فعرفَ رسولُ اللَّهِ أنَّها ذُبحت قبلَ أن يُصَلِّيَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ : من كانَ ذَبَحَ قبلَ أن يُصلِّي ، فليذبح مكانَها أُخرَى ، ومن لم يكن ذبحَ حتى صلَّينا ، فليذبَح باسمِ اللَّهِ » .

---

(١) « مسند أحمد » (١/٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧) .

(٢) البخاري (٢/٥٤٧ رقم ٩٨٥) ، ومسلم (٣/١٥٥١ رقم ١٩٦٠) .

٤٥٢- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ جلودِ الأضَاحي .

وجوزهُ أبُو حنيفةَ .

(خ م)[١] عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عليٍّ : « أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أقُومَ علَى بدنهِ ، وأن أتصدَّقَ بلحومِها وجلودِها ، وأجلَّتِها ، وأن لا أعطِيَ الجازرَ منها شيئًا ، وقال : نحنُ نعطيهِ من عندنا » .

٤٥٣- [مسألة] :

العقيقةُ مستحبةٌ .

وقال أبو حنيفةَ : لا تُستحبُّ .

وقال داودُ : واجبةٌ .

ونقلها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، عن أحمدَ .

لنا : داودُ بنُ قيسٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقالَ : من أحبَّ منكُم أن ينسكَ عن ولدهِ ، فليفعل ؛ عنِ الغُلامِ شَاتانَ مكافئتانِ ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ » .

حسينُ بنُ واقدٍ ، نا ابنُ بريدةَ ، عن أبيهِ قالَ : « عقَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الحسنِ والحسينِ » .

(خ)[٢] قتادةُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ : « معَ الغُلامِ عقيقتهُ ، فأهريقُوا عنهُ الدَّمَ ، وأميطُوا عنهُ الأذَى » .

/ (ت)[٣] عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن [ق١١١ - ب]

---

(١) البخاري (٣/٦٥٠ رقم ١٧١٧) ، ومسلم (٢/٩٥٤ رقم ١٣١٧) .
(٢) البخاري (٩/٥٠٤ رقم ٥٤٧١) .
(٣) الترمذي (٤/٨٥ رقم ١٥٢٢) .

سمرةَ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُلامُ مُرتهنٌ بعقيقتهِ، تذبحُ عنهُ يومَ السابعِ، ويسمَّى، ويحلقُ رَأسهُ».

العقيقةُ هيَ الشَّاةُ المذبُوحة؛ لأنَّها تُعَقُّ مذابحِها. أي تُشَقُّ.

وقيلَ: العقيقةُ الشَّعرُ الذي يحلقُ عن الصبيِّ.

٤٥٤- [مسألة]:

والمُستحبُّ شاتانِ عنِ الغُلامِ، وشاةٌ عنِ الجاريةِ.

وقالَ مالكٌ: شاةٌ عنِ الجميعِ.

روى إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن ثابتِ بنِ عجلانَ، عن مجاهدٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «العقيقةُ حقٌّ؛ عنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافئتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ».

ابنُ عيينةَ، عن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن حبيبةَ بنتِ ميسرةٍ، عن أُمِّ كرزٍ الكعبيةِ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «عنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ».

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ بعدَ أن رواهما في «مسنده»[1]: مُكافئتانِ: مُستويتانِ أو مُتقارِبتانِ.

* * *

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٦/٦) من طريق إسماعيل بن عياش به.
والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٢/٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء به.

البيوع

٤٥٥- [مسألة] :

بيعُ ما لم يرهُ المتبايعانِ من غيرِ صفةٍ لا يصحُّ.

وعنهُ : يصحُّ .

وهل يثبتُ فيهِ خيارُ الرُّؤيةِ ؟ على روايتينِ .

وبهِ قالَ أبُو حنيفةَ .

(م)[1] عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ « أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيعِ الغررِ » .

أحمدُ في « المسند »[2] نا أيوبُ بنُ عتبةَ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الغررِ » .

أبو بشرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهكٍ ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ « قلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يأتيني يسألُني البيع ليسَ عندي ، فأبيعُهُ منهُ ، ثم أبتاعُهُ من السُّوقِ ؟ قالَ : لا تبع ما ليس عندكَ » .

فاحتجُّوا بما روى داهرُ بنُ نوحٍ ، نا عمر بن إبراهيمَ بنِ خالدٍ ، نا وهبٌ اليشكريُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ : « من اشترى شيئًا لم يرهُ ، فهو بالخيارِ إذا رآهُ » .

ورواهُ عمرُ ، عن فضيلِ بنِ عياضٍ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ .

---

(١) مسلم (٣/١١٥٣ رقم ١٥١٣) .

(٢) « مسند أحمد » (١/٣٠٢) .

قال الدارقطنيُّ : عمرُ هو الكرديُّ ؛ كان يضعُ الحديثَ . وإنَّما ورد هذا من قولِ ابنِ سيرينَ .

سعيدٌ في « سننه » نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن أبي بكرِ بن أبي مريمَ ، عن مكحولٍ[1] ؛ رفعَ / الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قالَ : « من اشترى شيئًا لم يرهُ ، فهو بالخيارِ إذا رآهُ ؛ إن شاءَ أخذهُ ، وإن شاءَ تركهُ » . [ق١١٢ - أ]

مع إرسالهِ ؛ فابنُ أبي مريمَ ضعيفٌ .

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الخيـــار

٤٥٦- [مسألة] :

خيارُ المجلسِ ثابتٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

ابنُ عيينة (خ م)[١] حدثني عبدُ اللّهِ بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا، أو يكونُ بيعَ خيارٍ».

(خ م)[٢] ابنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ اللّهِ بنِ الحارثِ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ قالَ: قال رسولُ اللّه ﷺ: «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإن صدقَا وبينا رُزقا بركةَ بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركةُ بيعهما».

(خ م)[٣] يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ؛ سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «البيعان بالخيارِ ما لم يتفرقا أو يختارا. وكان ابنُ عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعدٌ قام ليجب لهُ».

هشامٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سمرةَ، قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا».

حمادُ بنُ زيدٍ، عن حميدِ بنِ مرةَ، عن أبي الوَضِيء، قالَ: «كنا في سفرٍ، ومعنا أبو برزةَ، فقالَ: إن رسولَ اللّه ﷺ قالَ: البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا».

٤٥٧- [مسألة] :

يجُوزُ الخيارُ أكثر من ثلاثٍ، خلافًا لأكثرهم.

---

(١) البخاري (٤/٣٩١ رقم ٢١١٣) من طريق ابن عيينة به، ومسلم (٢/١١٦٤ رقم ١٥٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد اللّه بن دينار به.

(٢) البخاري (٤/٣٦٢ رقم ٢٠٧٩)، ومسلم (٣/١١٦٤ رقم ١٥٣٢) كلاهما من طريق قتادة به. وأخرجه أحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤)، والنسائي (٧/٢٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) البخاري (٤/٣٨٢ رقم ٢١٠٧)، ومسلم (٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١).

قال عليه السلامُ: «المؤمنونَ عندَ شروطهم».

واحتجُّوا بابنِ إسحاقَ، حدثني محمدُ بنُ يحيى قالَ: «كان جدِّي (حبانُ ابنُ منقذٍ)[1] لا يدعُ التِّجارةَ، ولا يزالُ يُغبنُ، فأتى رسول اللَّهِ ﷺ، فذكرَ ذلك لهُ، فقالَ: إذا بايعت فقل: لا خلابةَ، ثمَّ أنت في كل سلعةٍ تبتاعُها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ».

أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن ميسرةَ - أحدُ المترُوكينَ - نا أبو علقمةَ الفرويُّ[2]، نا نافعٌ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ».

قلنا: حديثُ حبانَ خاصٌّ بهِ، والثاني لم يثبت، إذ أنهُ خرجَ مخرجَ الأغلبِ، وليس ذلك بمانعٍ من الزِّيادة على ثلاثٍ للحاجةِ، كالاستجمار بثلاثةِ أحجارٍ.

* * *

(١) كذا في «الأصل» وهو خطأ والصواب «كان جدِّي منقذ بن عمرو» وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١٧/٨)، و «سنن الدارقطني» (٥٥/٣ رقم ٢٢٠)، و «التحقيق» لابن الجوزي (٧/ ٢٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الـربـــا

٤٥٨- [مسألة] :

علَّةُ الرِّبا مكيل جنسٍ.

وعنهُ : أنَّ العلةَ بمطعوم جنس - كقولِ الشَّافعيِّ .

وعنهُ ؛ أن العلة الكيلُ والطعم إذا اجتمعا .

وقال مالكٌ : العلةُ القُوتُ وما يصلحُهُ .

فوجهُ الأولى (م)[1] خالدٌ الحذاءُ ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامتِ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذهبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ / والملحُ بالملحِ ، مثلًا بمثلٍ يدًا [ق١١٢ - ب] بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعُوا كيف شئتُم إذا كان يدًا بيدٍ » .

الحجَّةُ أنَّهُ اشترطَ المماثلةَ ، ولا تتحقَّق إلا بالكيل .

(م)[2] فضيلُ بنُ غزوان ، عن أبي (زرعة)[3] عن أبي هريرةَ قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الحنطةُ بالحنطةِ ، والشَّعيرُ بالشعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والملحُ بالملحِ ، كيلًا بكيلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، فمن زادَ أو ازداد فقد أربى ، إلا ما اختلفَ ألوانهُ » .

أبُو بكر بنُ عياشٍ ، عن الربيعِ بنِ صبيحٍ ، عن الحسنِ ، عن عبادةَ وأنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما وزن مثلًا بمثلٍ إذا كان نوعًا واحدًا ، وماكيل فمثلُ ذلكَ ، وإذا اختلفَ النَّوعانِ فلا بأس بهِ » .

---

(١) مسلم (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧) .

(٢) مسلم (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٨) .

(٣) في « الأصل » : أبي حازم . وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه . وانظر « تحفة الأشراف » (٤٤٩/١٠ رقم ١٤٩٢١) .

الدراورديُّ ، عن عبدِ المجيد بن سهيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ؛ أنَّ أبا سعيدٍ وأبا هريرةَ حدثاهُ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعث سواد بن غزيةَ ، وأمرهُ على خيبر ، فقدم عليه بتمرٍ جنيبٍ - يعني : الطيب - فقال رسول اللَّه ﷺ : أكلُّ تمرِ خيبر هكذا ؟ قال : لا واللَّهِ يا رسول اللَّه ، إنَّا لنشتري الصاع بالصاعينِ ، والصاعينِ بثلاثة آصُعٍ من الجمعِ . قال : لا تفعل ، ولكن بع هذا واشتر بثمنهِ من هذا » وكذلك الميزانُ - يعني : ما يدخل في الوزنِ » .

احتجُّوا بما رواهُ ابنُ وهبٍ ، أنا عمرو بنُ الحارثِ ؛ أن أبا النضرِ حدثهُ أن بسر ابن سعيدٍ حدثهُ ، عن معمرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « الطعامُ بالطَّعامِ مثلًا بمثلٍ » .

وحجتُهم أن الطعام مشتقٌ من الطعمِ ؛ فهو يعمُّ المطعُومَ .

٤٥٩- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ تمرةٍ بتمرتينِ ، ولا حفنة بحفنتينِ .

وجوزهُ أبو حنيفةَ .

لنا قوله : « إلا مثلًا بمثلٍ » .

٤٦٠- [مسألة] :

علَّةُ الربا في الدَّراهم والدَّنانيرِ الوزنُ ؛ فتُعدى العلة إلى كُلِّ موزونٍ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : العلة كونُهما ثمنًا .

لنا : ما تقدَّم من حديث عبادة وأنسٍ .

٤٦١- [مسألة] :

لا يجوزُ التفرقُ في بيع ما يجري فيه الربا بعلةٍ واحدة قبل القبضِ ، كالمكيلِ بالمكيلِ ، والموزونِ بالموزُونِ .

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ .

لنا حديثُ عبادةَ : « يدًا بيدٍ » .

(خ)[1] الزهريُّ ، عن مالكِ بنِ أوسٍ أنه أخبرهُ « أنه التمس صرفًا بمائةِ دينارٍ ، قال : فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ اللَّه فتراوضنا حتى اصطرف منِّي ، فأخذ الذهبَ يقلبُها في يدهِ ، ثمَّ قال : / حتى يأتي خازني من الغابةِ . وعمرُ يسمعُ ذلك ، فقال : واللَّهِ لا [ق١١٣ - أ] تفارقهُ حتى تأخذ منهُ ، قال رسول اللَّه ﷺ : الذهبُ بالورقِ ربا ، إلا ها وها ، والبرُّ بالبرِّ ربا (إلا ها وها)[2] والشعيرُ بالشعير ربا ، إلا ها وها ، والتمرُ بالتمر ربا » .

وفي لفظٍ أخرجهُ البرقانيُّ على « الصحيحين » : « والذهبُ بالذهب ربا ، إلا ها وها » .

شعبةُ ، حدثني حبيبٌ ، عن أبي المنهال ، سمعتُ زيدَ بن أرقمَ والبراءَ يقولان : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالورقِ دينًا » .

رواهُ أحمدُ[3] .

٤٦٢- [مسألة] :

ما لا يدخلهُ ربًا لا يحرمُ فيه النساءُ ؛ وهو غيرُ المكيلِ والموزونِ .

وعنهُ : يحرُمُ إذا كان جنسًا واحدًا - كقولِ أبي حنيفةَ .

وقال مالكٌ : يحرمُ النساءُ في الجنسِ الواحدِ إذا كان متفاضلًا ، فأما الجنسانِ فلا .

ابنُ وهبٍ ، أنا ابنُ جريجٍ أنَّ عمرو بن شعيبٍ أخبرهُ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو « أن رسولَ اللَّه ﷺ أمرهُ أن يجهز جيشًا ، قال عبد اللَّه بنُ عمرٍو : وليسَ عندي ظهرٌ ، قال : فأمرهُ رسولُ اللَّهِ أن يبتاع ظهرًا إلى خروجِ المصدقِ بأمر رسولِ اللَّهِ ﷺ » .

---

(١) البخاري (٤/٤٤١-٤٤٢ رقم ٢١٧٤) .

(٢) قوله : « إلا هاء وهاء » بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل : بالكسر ، وقيل : بالسكون ، وحكي القصر بغير همز ، وخطأها الخطابي ، ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة ، والمعنى خذ وهات .

(٣) « المسند » (٤/٣٦٨) من طريق شعبة به .

رواهُ الدارقطنيُّ[1] ، عن ابنِ زيادٍ ، عن يونس بنِ عبد الأعلى عنهُ .

(م)[2] مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي رافعٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ استسلفَ من رجلٍ بكرًا ، فأتتهُ إبلٌ من إبلِ الصدقةِ ، فقالَ : أعطوهُ . فقالوا : لا نجد إلا رباعيًّا خيارًا . فقال : أعطوهُ ؛ فإنَّ خيرَ الناسِ أحسنُهم قضاءً » .

فاحتجُّوا (خ م)[3] بابنِ جريجٍ ؛ أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزياتَ أخبرهُ أنه سمع أبا سعيدٍ يقولُ : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهم . فقلتُ له : فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقولُهُ . فقالَ أبو سعيدٍ : سألتهُ ، فقلتُ : سمعتهُ من النبيِّ ﷺ ، أو وجدتهُ في كتابِ اللَّه ؟ قالَ : كلُّ ذلك لا أقولُ ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللَّهِ ﷺ منِّي ، ولكنِّي أخبرني أسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا ربا إلا في النَّسيئةِ » .

قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمرة « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً » .

حجاجٌ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « نهى رسولُ اللَّه عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ؛ اثنين بواحدٍ ، ولا بأس بهِ يدًا بيدٍ » .

رواهما أحمدُ في « مسنده »[4] .

أبُو أحمد الزبيريُّ ، نا سفيانُ ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أن النبيَّ ﷺ نهى عن / بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً » . [ق١١٣ - ب]

٤٦٣- [مسألة] :

الحنطةُ والشعيرُ جنسانِ يجوزُ التفاضلُ فيهما ، خلافًا لمالكٍ .

---

(١) « السنن » (٣/٦٩ رقم ٢٦١) .

(٢) مسلم (٣/١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) .

(٣) البخاري (٤/٤٤٥-٤٤٦ رقم ٢١٧٨، ٢١٧٩) من طريق ابن جريج به .
ومسلم (٣/١٢١٧ رقم ١٥٩٦) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار به .

(٤) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (٥/١٢، ١٩، ٢١، ٢٢) من طريق قتادة به .
الحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (٣/٣١٠) من طريق حجاج به .

قتادةُ، عن أبي قلابةَ، عن أبي أسماءَ الرحبيِّ، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: «نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُباع الذهبُ بالذهبِ، إلا وزنًا بوزن، والورقُ بالورقِ إلا وزنًا؛ تِبرهُ وعينهُ. وذكر الشعيرَ بالشعيرِ، والبرَّ بالبرّ، ولا بأسَ بالشعير بالبرِّ يدًا بيدٍ، والشعيرُ أكثرهُما».

رواهُ الدارقطنيُّ[1] من طريق همامِ بنِ يحيى عنهُ.

٤٦٤- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ المبلولة باليابسةِ.

وجوزهُ أبو حنيفةَ.

لنا قولُه عليهِ السلامُ: «أينقصُ إذا يبسَ؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك». وسيأتي بإسنادهِ.

٤٦٥- [مسألة] :

العبرةُ بمكيالِ المدينةِ، وميزان مكَّةَ.

وقال أبو حنيفةَ: الاعتبارُ في كلِّ بلدٍ بعادتهِ.

(د)[2] الثوريُّ، عن حنظلةَ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكَّةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ».

قالَ (د)[3]: رواهُ بعضهمُ؛ فقالَ: عن ابنِ [عباسٍ][4] مكانَ ابنِ عمرَ، ورواهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ، فقالَ فيهِ: «الوزنُ وزنُ أهلِ المدينةِ، ومكيالُ مكَّةَ».

٤٦٦- [مسألة] :

لا يجوز الرُّطبُ بالتمرِ.

وجوزهُ أبو حنيفةَ.

---

(١) «السنن» (٣/١٨ رقم ٥٩).
(٢) أبو داود (٣/٢٤٦ رقم ٣٣٤٠).
(٣) أبو داود (٣/٢٤٦).
(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «سنن أبي داود».

لنا : مالكٌ ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن زيدٍ أبي عياشٍ ، عن سعد بن أبي وقاصٍ ، سمعتُ النبي ﷺ « يسألُ عن الرطبِ بالتمرِ ، فقالَ : ينقصُ إذا يبسَ ؟ قالوا : نعم . قالَ : فلا إذن » .

صححهُ الحاكمُ ، وقال أبو حنيفةَ : أبو عياشٍ مجهولٌ .

قلنا : قد عرفهُ غيرهُ ، وعدلهُ ابن خزيمةَ .

فإن قيلَ : إنَّما نهى عنه نسيئة .

معاوية بن سلامٍ وغيرهُ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ قالَ : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ يزيد أن أبا عياشٍ أخبرهُ أنه سمع سعدًا يقولُ : « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً » .

خالفهُ مالكٌ ، وإسماعيلُ بنُ أميةَ ، والضحاكُ بنُ عثمان ، وأسامةُ بنُ زيدٍ فرووهُ عن عبد اللَّه المذكور ، ولم يقولوا : نسيئةً . وإجماعهم على خلافِ ما رواهُ يحيى يدلُّ على ضبطهم ، ثم إنا لا نجوزُهُ نسيئةً ولا نقدًا .

عن يحيى بن أبي أنيسةَ ، عن الزهري ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ قالَ : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يباع الرطبُ بالتمرِ الجافِّ » .

[ق١١٤ - أ] موسى بنُ عبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ / عن ابنِ عمرَ « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المزابنةِ ؛ أن يباعَ الرُّطبُ باليابسِ كيلًا » .

رواهما الدارقطنيُّ(١) ، وقال : يحيى وموسى متروكانِ .

٤٦٧- [مسألة] :

إذا باع جنسًا فيهِ الربا بجنسهِ ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس ، كمدٍّ ودرهمٍ بدرهمين ، لم يصحَّ .

وعنهُ : يصحُّ - كقول أبي حنيفة .

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤٨/٣ رقم ١٩٩) .
والحديث الثاني أخرجه الدراقطني في « سننه » (٤٨/٣ رقم ١٩٨) .

(م)[1] حدثني أبو الطاهرِ، نا ابنُ وهبٍ، عن قرة بن عبد الرحمن، أنا عامرُ ابن يحيى، عن حنشٍ قال: «كنَّا مع فضالة بن عبيدٍ في غزاةٍ، فقالَ: فطارت لي ولأصحابي قلادةٌ فيها ذهبٌ وورقٌ وجوهرٌ، فأردتُ أن أشتريها، فسألتُ فضالةَ، فقالَ: انزع ذهبها، فجعلهُ (في)[2] كفَّةٍ، واجعل ذهبكَ في كفَّةٍ، ثم لا تأخذنَّ إلا مثلًا بمثلٍ؛ فإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: من كان يؤمنُ باللَّه واليوم الآخر، فلا يأخذنَّ إلا مثلًا بمثلٍ».

ثُم قال (م)[3] ابن وهبٍ: وأخبرني أبو هانئ الخولانيُّ؛ سمع عليَّ بنَ رباح يقول: سمعت فضالة يقولُ: «أُتي رسول اللَّه وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ، وهي في المغانم تُباعُ، فأمر بالذهب فنزع وحدهُ، ثم قال لهم رسول اللَّه ﷺ: الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ».

(م)[4] الليثُ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة قال: «اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر دينارًا فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتُها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل».

فإن قيل: إنما فعلهُ لأن الذهب كان أكثر من الثمن، ومتى كان كذلكَ، فالبيع عندنا باطلٌ، وكذلك لو كان الثمنُ مثل الذهب؛ لأن الزيادة تكون ربا.

قُلنا: قد منع نبي اللَّه صحة البيع، ومد المنع إلى غاية التمييز، لا لعلة زيادة الثمن.

فإن قالوا: فقد رويتم أن الثمن سبعةٌ أو تسعةٌ، كما في حديث ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنشٍ، ورويتم: اثنا عشرَ.

قلنا: يحتمل أن تكون قصتينِ.

(١) مسلم (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩١).
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) مسلم (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١) [٨٩].
(٤) مسلم (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١) [٩٠].

٤٦٨- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ اللحم بالحيوان المأكُول، ويجوز بغير المأكولِ، كالعبد والحمار.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ.

وقال مالكٌ: لا يجوزُ بيعُ اللحمِ بحيوان معدّ للحم.

[ق١١٤ - ب] زيدُ بن أسلم، عن ابن المسيب «أن رسول اللّه ﷺ / نهى عن بيع اللّحمِ بالحيوان.

المرسلُ عندنا حجّةٌ، وهو في «الموطأ» ورواهُ شيخٌ مُتهمٌ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سهل بن سعدٍ مرفوعًا.

* * *

الشروط في البيع

٤٦٩- [مسألة] :

إذا باعهُ بشرطِ العتقِ صحَّ .

وعنهُ : يُلغى الشرطُ .

وعن الشافعيِّ كالروايتينِ .

وقال أبو حنيفةَ : يبطلُ البيعُ .

لنا : « أن عائشةَ اشترت بريرةَ بشرط العتقِ ، فأجازهُ النبيُّ ﷺ » وإنما بين بطلان شرط الولاءِ لغيرِ المُعتقِ ، ولم يذكر بطلان شرط العتقِ .

(خ)[1] يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عمرةَ ؛ عن عائشةَ قالت : « أتت بريرةُ تسألُ في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيتُ أهلكِ ، ويكونُ الولاءُ لي . وقالَ أهلُها : إن شئتِ أعتقتيها ، ويكون لنا الولاءُ . فلما جاء النبيُّ ﷺ ذكرت ذلك لهُ ، فقال : ابتاعيها فأعتقيها ؛ فإنما الولاء لمن أعتقَ » .

(م)[2] سهيلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ؛ قال : « أرادت عائشةُ أن تشتري جاريةً تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكونَ لهم الولاءُ ، فقال النبيُّ ﷺ : لا يمنعُك ذلك ؛ فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ » .

٤٧٠- [مسألة] :

يجوز اشتراطُ منفعة المبيعِ مدةً معلومةً ، كأن يبيع دارًا ؛ ويشترط سُكناها شهرًا ، أو عبدًا ؛ ويشترط خدمتهُ سنةً ، أو جرُزةً ويشترطَ حملها ، أو قِلعةً ؛ ويشترط على البائعِ حذوها ، خلافًا لأكثرهم .

---

(١) البخاري (١/٦٥٥ رقم ٤٥٦) .

(٢) مسلم (٢/١١٤٥ رقم ١٥٠٥) .

ووافقنا أبو حنيفةَ في القلعةِ والجرزةِ، ومالكٌ في الزمان اليسير لا الكثير.

(خ م)[1] زكريا، حدثني الشعبيُّ، عن جابرٍ قال: «كنتُ أسيرُ على جملٍ لي فأعيى، فأردتُ أن أُسيّبهُ، فلحقني رسُولُ اللَّهِ، فضربهُ برجلهِ، ودعا لهُ، فسار سيرًا لم يسر مثلهُ، وقال: بعنيه بوقيّةٍ. فكرهتُ أن أبيعهُ، فقالَ: بعنيهِ. فبعتُهُ منه، واشترطتُ حملانهُ إلى المدينةِ، فلما قدمنا، أتيتهُ بالجملِ، فقال: ظننتُ حين ماكستُك أني أذهبُ بجملكَ، خُذ جملكَ وثمنهُ هما لكَ».

[ق١١٥ - أ] عبدُ العزيز بنُ عبد الرحمن / البالسي، عن خصيفٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ «عن رسول اللَّه ﷺ قال: المسلمونَ عند شروطهم ما وافق الحقَّ».

وعن خصيفٍ، عن عطاءٍ، عن أنس قالَ: قال رسولُ اللَّهِ: «المسلمونَ على شروطهم ما وافق الحق من ذلك».

رواهُ الدارقطنيُّ[2].

قلتُ: لم يصحَّ هذا.

* * *

(١) البخاري (٥/٣٧٠ رقم ٢٧١٨)، ومسلم (٣/١٢٢١ رقم ٧١٥).

(٢) «السنن» (٣/٢٨ رقم ١٠٠) من طريق خصيف به.

الثمـــار

٤٧١- [مسألة] :

من باع نخلًا عليه طلعٌ لم يؤبَّر ، فثمرتُهُ للمشتري ، إلا أن يشترطَ البائعُ .

وقال أبو حنيفةَ : هي للبائعِ .

(خ م)[١] الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من باعَ نخلًا مُؤبرًا ، فالثمرةُ للبائعِ ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ » .

وجهُ الحجة أنهُ جعلها للبائعِ بشرطِ التأبيرِ .

٤٧٢- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الثمار قبل بدوِّ صلاحها ، إلا أن يشترط القطع .

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ ، ويؤمرُ بالقطعِ .

(خ م)[٢] زهيرٌ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « نهى رسولُ اللَّهِ عن بيعِ الثمر حتى يطيبَ » .

(ت)[٣] أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمرَ « أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيعِ النَّخلِ حتى تزهُوَ ، وعن بيعِ السنبل حتى يبيضَّ ويأمن العاهةَ ؛ نهى البائع والمشتري » .

صححهُ (ت) .

---

(١) البخاري (٦٠/٥ رقم ٢٣٧٩) ، ومسلم (١١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣) .

(٢) قلت : أخرجه البخاري (٤٥٢/٤ رقم ٢١٨٩) من طريق ابن جريج عن عطاءٍ ، وأبي الزبير عن جابر .

وأخرجه مسلم (١١٦٧/٣ رقم ١٥٣٦) .

(٣) الترمذي (٥٢٩/٣ رقم ١٢٢٧) .

عفانُ، نا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حميدٍ، عن أنسٍ «أن رسولَ اللَّه ﷺ نهى عن بيعِ العنبِ حتى يسود، وعن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ».

قالَ (ت)[1]: غريبٌ، لا نعرفُهُ مرفوعًا إلا من حديثِ حمادٍ.

٤٧٣- [مسألة] :

فإن باعَ بعد بدوِّ الصلاحِ بشرطِ التبقيةِ صحَّ.

وقال أبو حنيفةَ: البيعُ باطلٌ.

٤٧٤- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ الباقلاءِ في قشرتهِ، والحنطةِ في سُنبلها، وكذا الجوزُ واللوزُ، خلافًا للشَّافعيِّ.

لنا: نهيُهُ عن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ، وهذا قد اشتدَّ.

٤٧٥- [مسألة] :

ما تهلكهُ الجوائحُ فمن ضمانِ البائعِ.

وعنهُ: إن كان ذلك الثلث فصاعدًا فهو من ضمانِ البائعِ، وما دون الثلثِ فمن ضمانِ المشتري، خلافًا للأكثرِ.

لنا: ابنُ عيينةَ، عن حميدٍ الأعرجِ، عن سليمانَ بن عتيقٍ المكيِّ، عن جابرٍ «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنينَ / ووضع الجوائح». [ق١١٥ - ب]

أخرجَ مسلمٌ[2] منهُ: «أمرَ بوضعِ الجوائحِ».

(م)[3] ابنُ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن بعت من أخيكَ ثمرًا، فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يحلُّ لهُ أن يأخذَ منهُ شيئًا؛ بم يأكلُ أحدُكم مال أخيهِ بغيرِ حقٍّ؟!».

---

(١) الترمذي (٣/٥٣٠ رقم ١٢٢٨).

(٢) «الصحيح» (٣/١١٩١ رقم ١٥٥٤) من طريق ابن عيينة به.

(٣) مسلم (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٤).

٤٧٦- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ العرايا ؛ وهو بيعُ الرطبِ في النَّخلِ بخرصهِ تمرًا على الأرض ، وهل يجوزُ ذا في سائرِ الثِّمارِ التي لها رطبٌ ويابسٌ ؟ على وجهينِ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ .

روى (خ م)[1] سالمٌ ، ونافعٌ ، عن ابنِ عمر قال : أخبرني زيدُ بنُ ثابتٍ « أن رسولَ اللَّه ﷺ رخص في بيعِ العريَّةِ : أن تؤخذ بمثل خرصها تمرًا ، يأكلها أهلُها رطبًا » .

ابنُ أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ ، أن أباهُ قال : « رخص رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيعِ العرايا ؛ أن تُباعَ بمثلِ خرصها كيلًا » .

(خ م)[2] يحيى بنُ سعيدٍ ، عن بشير بن يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حثمةَ : « نهى رسُولُ اللَّهِ عن بيعِ الثَّمرِ بالتمرِ ، ورخص في العرايا ؛ أن تشترى بخرصها ، يأكُلها أهلُها رطبًا » .

(خ م)[3] مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبي سفيانَ ، عن أبي هريرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ رخص في العرايا ؛ أن تُباع بخرصها في خمسةِ أوسُقٍ ، أو فيما دُونها » .

٤٧٧- [مسألة] :

ولا يجوز ذلك نسيئةً .

وجوزهُ مالكٌ .

لنا : حديثُ سعدٍ قالَ : « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ نسيئةً » وقد تقدمَ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٤١ رقم ٢١٧٢) ، ومسلم (٣/١١٦٩) من طريق نافع به .
وأخرجه البخاري (٤/٤٤٩ رقم ٢١٨٤) ، ومسلم (٣/١١٦٨ رقم ٥٣٩) [٥٩] من طريق سالم به .

(٢) البخاري (٤/٤٥٢-٤٥٣ رقم ٢١٩١) ، ومسلم (٣/١١٧٠ رقم ١٥٤٠) .

(٣) البخاري (٤/٤٥٢ رقم ٢١٩٠) ، ومسلم (٣/١١٧١ رقم ١٥٤١) .

ويجوزُ للحاجةِ ؛ وهو أن لا يكونَ للرَّجُلِ ما يشتري بهِ الرطبَ غير التمرِ ، خلافًا للشافعي .

قال أصحابُنا : إنَّما رخصَ عند الحاجةِ ؛ فإنَّ قومًا شكوا إلى رسُول اللَّهِ ، وقالوا : إنَّهُ يجنى الرطبُ ، وليس في أيدينا إلا فضولُ تمرنا . فأباحهم ذلك .

قلتُ : حتى يصح هذا .

ولا يجوزُ إلا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ .

وجوزهُ الشافعيُّ في خمسة أوسقٍ .

قلنا : الخمسةُ أوسقٍ مشكوكٌ فيها ؛ فتطرحَ .

* * *

القبـض

٤٧٨- [مسألة] :

يجوزُ للمشتري التَّصرفُ في المبيع المتعين قبل قبضِهِ .

وقال أبو حنيفةَ /: لا يجوزُ إلا في العقار . ومنع الشافعيُّ مُطلقًا . [ق١١٦ - أ]

لنا : إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : « كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ ، وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ ، وآخذُ الدنانيرَ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُريدُ أن يدخلَ حجرتَهُ ، فأخذتُ بثوبهِ فسألتهُ ، فقال : إذا أخذتَ واحدًا منهما بالآخرِ ، فلا يُفارقكَ وبينكَ وبينهُ بيعٌ » .

واحتجُّوا بما في « الصحيحين »[١] عن ابنِ عباسٍ قالَ : « أمَّا الذي نهى عنهُ رسُولُ اللَّه ﷺ أن يُباعَ حتَّى يقبضَ فالطعامُ » .

قالَ ابنُ عباسٍ : ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلهُ .

يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن يعلى بنِ حكيمٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عصمةَ ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ ؛ قلتُ : « يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي رجلٌ أبتاعُ هذه البيوعَ ، فما يحلُّ لي منها ، وما يحرمُ عليَّ منها ؟ قال : لا تبيعنَّ شيئًا حتى تقبضهُ » .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني أبو الزنادِ ، عن عبيدِ بنِ حنينٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ : « قدمَ رجلٌ من أهلِ الشَّامِ بزيتٍ ، فساومتُهُ فيمن ساومهُ من التُّجَّارِ حتى ابتعتُهُ منهُ ، فقامَ إليَّ رجلٌ فأربحني منهُ حتى أرضاني ، فأخذتُ بيدهِ لأضربَ عليها ، فأخذ رجلٌ بذراعي من خلفي ، فالتفتُّ إليهِ ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ ، فقالَ : لا تبعهُ حيثُ ابتعتهُ حتى تحوزهُ إلى رحلكَ ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ نهى عن ذلكَ ، فأمسكتُ يدي » .

حمل أصحابُنا هذه الأحاديثَ على غيرِ المتميّزِ .

---

(١) البخاري (٤/٤٠٩ رقم ٢١٣٥)، ومسلم (٣/١١٥٩ رقم ١٥٢٥).

٤٧٩- [مسألة] :

التخليةُ في المبيعِ المنقولِ ليست قبضًا .

وعنهُ : أنَّها قبضٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، ثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « كانوا يتبايعونَ الطعامَ جزافًا على السُّوقِ ، فنهاهُم رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يبيعُوهُ حتى ينقلُوهُ » .

شعبةُ ، أنا عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ؛ سمعتُ ابن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من ابتاع طعامًا فلا يبعهُ حتى يقبضهُ » .

متفقٌ عليهما[1] .

٤٨٠- [مسألة] :

إذا أتلفَ المبيعُ المتعينُ قبلَ قبضهِ ، فهو من ضمانِ المشتري .

وقال مالكٌ : يكونُ من ضمانهِ إن امتنع من القبضِ مع قدرتهِ عليهِ .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : من ضمانِ البائعِ .

وعن أحمدَ نحوهُ .

ابنُ أبي ذئبٍ ، عن مخلدِ بنِ خفافٍ ، عن عروةَ ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ / قالَ : « الخراج بالضَّمانِ » . [ق١١٦ - ب]

الزنجي ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ « أن رجُلًا ابتاعَ غُلامًا ، ثُمَّ استغلَّهُ ، ثُمَّ وجدَ به عيبًا ، فردَّهُ بهِ ، فقالَ البائعُ : غلتهُ . فقال النبيُّ ﷺ : الغلَّةُ بالضَّمان » .

قال أبو عبيدٍ : تكونُ لهُ الغلَّةُ طيبةً ؛ وهي الخراجُ ، وإنَّما طابت لهُ ؛ لأنَّهُ كان ضامنًا للعبدِ ، لو ماتَ مات من مالِ المشتري ؛ لأنَّهُ في يدهِ .

---

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري (٤/٤٣٩ رقم ٢١٦٧) ، ومسلم (٣/١١٦١ رقم ١٥٢٦) كلاهما من طريق عبيد الله به .

والحديث الثاني أخرجه البخاري (٤/٤٠٧ رقم ٢١٣٣) من طريق شعبة به ، ومسلم (٣/ ١١٦١) من طريق إسماعيل عن عبد الله بن دينار به .

الرد بالتدليس وبالعيب

٤٨١- [مسألة] :

ومن اشترى مصراةً، ثبتَ لهُ خيارُ الفسخِ .

وقال أبُو حنيفةَ : لا يثبتُ .

أبُو الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تصرُّوا الغنمَ ، ومن ابتاعها فهو بخيرِ النَّظرينِ بعدَ أن يحلبَها ؛ إن رضيها أمسكَها ، وإن سخطَها ردَّها وصاعًا من تمرٍ » .

٤٨٢- [مسألة] :

ومن اشترى حيوانًا وقبضهُ ، فحدث بهِ عندهُ عيبٌ ، لم يثبُت لهُ فسخٌ .

وقال مالكٌ : إن حدثَ في مدَّةِ ثلاثِ ملكَ ، إلا الجذامَ ، والبرصَ ، والجنونَ ؛ فإنَّها يملكُ بها الفسخَ إلى سنةٍ .

ونحنُ نقيسُ على ما لو ظهرَ بعدَ السَّنَةِ .

هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ[1] ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عهدةُ الرَّقيقِ أربعُ ليالٍ » .

ثمَّ قالَ قتادةُ : فأهلُ المدينةِ يقولُونَ : ثلاثُ ليالٍ .

شعبةُ ، عن قتادةَ ، ولفظهُ : « ثلاثةُ أيامٍ » رواهُما أحمدُ[2] ، وقال : لا تثبتُ .

ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ - إن شاءَ اللَّهُ - عن سمرةَ بنِ جندبٍ ، قال رسولُ اللَّهِ : « عهدةُ الرقيقِ ثلاثةُ أيامٍ » .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) الحديث الأول أخرجه أحمد (١٥٠/٤) من طريق هشام به .

والحديث الثاني أخرجه أحمد (١٥٢/٤) من طريق شعبة به .

٤٨٣- [مسألة] :

شرطُ البراءةِ من العُيوبِ حالَ العقدِ لا يصحُّ ، وهل يبطلُهُ ، أم لا ؟ مبني على الشُّروطِ الفاسدةِ ؛ هل تبطلُ العقدَ ؟ على روايتينِ .

وعنهُ : أنَّهُ تصحُّ البراءةُ من العُيوبِ المعلومةِ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقال أبو حنيفةَ : تصحُّ بكلِّ حالٍ .

وعن الشافعيِّ كقولنا ، وقولِ أبي حنيفةَ .

وقول ثالث : إن كانَ العيبُ ظاهرًا ، لم يصح ، وإن كانَ باطنًا صحَّ .

ابنُ لهيعةَ ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ ، عن ابنِ شماسةَ ، عن عقبةَ بن عامرٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « المسلمُ أخُو المسلمِ ؛ لا يحلُّ لهُ أن يغيّبَ ما بسلعتهِ عن أخيهِ ؛ إن علم بذلكَ تركَها » .

رواهُ أحمدُ(١) .

أبُو جعفرٍ الرازيُّ [يزيد بن أبي مالك](٢) ثنا أبُو سباعٍ ، قالَ : « اشتريتُ [ق١١٧ - أ] ناقةً ، فلما خرجتُ / بها ، أدركنا واثلةُ بنُ الأسقعِ يجرُّ رداءهُ ، فقالَ : يا عبد اللَّهِ ، أشتريتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : هل بين لك ما فيها ؟ قلتُ : وما فيها ، إنَّها لسمينةٌ ، ظاهرةُ الصِّحَّة . فقالَ : أردتَ بها سفرًا أم لحمًا ؟ قلتُ : بل أردتُ عليها الحجَّ ، قالَ : فإنَّ بخفِّها نقبًا . فقالَ صاحبُها : أصلحكَ اللَّه ، ما تريدُ إلى هذا ، تفسدُ عليَّ ! قالَ : إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ شيئًا إلا بين ما فيهِ ، ولا يحلُّ لمن يعلمُ ذلكَ إلا بينهُ » .

رواه أحمدُ(٣) ، عن أبي النَّضرِ عنهُ .

---

(١) « المسند » (١٥٨/٤) من طريق ابن لهيعة به .
(٢) ما بين المعكوفين سقط من « الأصل » والمثبت من « مسند أحمد » المطبوع .
(٣) « المسند » (٤٩١/٣) .

٤٨٤- [مسألة] :

يصحُّ الإبراءُ من الدين المجهُولِ .

وعنهُ : لا يصحُّ - كقولِ الشافعيِّ .

لنا : حديثُ أمِّ سلمةَ « أن رجلينِ اختصما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في مواريثَ درست ، فقالَ : استهما ، وتوخَّيا الحقَّ ، وليحل كلُّ واحدٍ منكما صاحبهُ » .

فجوز لهما الإبراءَ من الحقوقِ الدارسةِ .

٤٨٥- مسألة :

العبدُ لا يملكُ إذا مُلكَ .

وعنهُ : يملكُ - كقول مالكٍ ، والشافعيِّ في القديمِ .

قال تعالى : ﴿ **لا يقدرُ على شيءٍ** ﴾[1] .

ولهم (خ م)[2] سالمٌ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من باع عبدًا وله مالٌ ، فمالهُ للبائعِ إلا أن يشترطِ المبتاعُ » .

(د)[3] الليثُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي جعفر ، عن بكيرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أعتقَ عبدًا ولهُ مالٌ ، فمالُ العبدِ لهُ إلا أن يشترطَ السيدُ » .

قلنا : أضافهُ إلى العبدِ إضافة محلٍّ ، كقولهم : السرجُ للدابةِ .

وعبيدُ اللَّهِ ليس بالقوي . قالهُ أحمدُ .

٤٨٦- [مسألة] :

الغبنُ يثبتُ الفسخَ .

---

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) البخاري (٦٠/٥ رقم ٢٣٧٩) ، ومسلم (١١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣) .

(٣) أبو داود (٢٨/٤ رقم ٣٩٦٢) .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا .

وقال داودُ : يبطلُ البيعَ .

موسى بنُ عميرٍ ، عن مكحولٍ ، عن أبي أمامةَ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من استرسل إلى مؤمنٍ فغبنهُ ، كان غبنهُ ذلك ربًا » .

موسى ضعيفٌ .

يعيشُ بنُ هشامٍ القرقسانيُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « غبنُ المسترسلِ ربا » .

قلتُ : المتهمُ بوضعِهِ يعيشُ .

٤٨٧- [مسألة] :

من باع سلعة بثمنٍ مؤجلٍ لم يجز (أن)[1] يعود فيشتريها بأنقصَ منهُ حالًا .

وجوزهُ الشافعيُّ .

محمدُ بنُ شعيبِ بن شابورٍ ، أخبرني شيبانُ ، قال : أخبرني يونسُ بنُ أبي
[ق١١٧ - ب] إسحاقَ ، عن أمه العاليةِ ، قالت : / « حججتُ أنا وأمُّ محبةَ ، فدخلنا على عائشةَ ، فقالت لها أمُّ محبةَ : يا أمّ المؤمنينِ ، كانت لي جاريةٌ ، وإنِّي بعتُها من زيدِ بنِ أرقمَ بثمانمائة درهمٍ إلى عطائهِ ، وإنَّهُ أراد بيعها فابتعتُها منهُ بستمائةٍ نقدًا ، فقالت : بئسَما شريتِ وما اشتريتِ ، فأبلغي زيدًا أنه قد أبطلَ جهادهُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا أن يتوبَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ[2] .

قالوا : العاليةُ مجهولةٌ .

---

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) « السنن » (٥٢/٣ رقم ٢١١) من طريق محمد بن شعيب به .

قلنا : بل جليلةٌ معروفة .

قال ابنُ سعدٍ : العاليةُ بنتُ أيفع بن شراحيل امرأةُ أبي إسحاقَ ، سمعت من عائشةَ .

٤٨٨- [مسألة] :

إذا اختلفَ المتبايعان في قدر الثمنِ ، تحالفا إذا كانت السلعةُ باقيةً ، فإن كانت قد تلفت ، تحالفا أيضًا ، ويُفسخُ البيعُ ، ويرجعُ على المشتري بالقيمةِ .

وعنهُ : القولُ قولُ المشتري ولا يتحالفانِ ، وبه قال أبو حنيفةَ .

وعن مالكٍ كالروايتينِ .

أحمدُ[١] ، نا الشافعيُّ ، أنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، أنا ابنُ جريجٍ أن إسماعيل بن أمية أخبرهُ ، عن عبد الملك بنِ عميرٍ قال : « حضرتُ أبا عبيدةَ بنَ عبد اللَّهِ بن مسعودٍ ، وأتاهُ رجلانِ تبايعا سلعةً ، فقالَ هذا : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتُ بكذا وكذا . فقال أبو عبيدةَ : أُتي ابنُ مسعودٍ في مثلِ هذا فقال : حضرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلفَ ، ثم يُخيرَ المبتاعَ إن شاءَ أخذَ ، وإن شاء تركَ » .

المسعوديُّ ، عن القاسمِ[٢] ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال رسولُ اللَّهِ : « إذا اختلفَ البيعانِ وليس بينهما بينةٌ ، فالقولُ ما يقولُ صاحبُ السلعةِ ، أو يترادّانِ » .

قلتُ : منقطعٌ .

(**ت**)[٣] ابنُ عجلانَ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابن مسعودٍ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا اختلفَ البيعانِ فالقولُ قولُ البائعِ ، والمبتاعُ بالخيار » .

قلتُ : منقطعٌ أيضًا .

---

(١) « المسند » (١/٤٦٦) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) الترمذي (٣/٥٧٠ رقم ١٢٧٠) .

هشامُ بنُ عمارٍ، نا ابنُ عياشٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن ابنِ أبي ليلى، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اختلفَ المتبايعانِ في البيعِ، والسلعةُ كما هي، فالقولُ ما قال البائعُ / أو يترادانِ البيع». [ق١١٨ - أ]

هشيمٌ، أنا ابنُ أبي ليلى، عن القاسمِ، عن أبيهِ، قال: «باعَ ابنُ مسعودٍ من الأشعث رقيقًا من رقيق الإمارةِ، واختلفا في الثمن، فقال عبدُ اللَّهِ: بعتُك بعشرينَ ألفًا، وقال الأشعثُ: اشتريتُ منك بعشرةِ آلافٍ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: إن شئت حدثتُك بحديثٍ سمعتُهُ من رسول اللَّهِ ﷺ، قالَ: هاتِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ: إذا اختلف البيعانِ والبيعُ قائمٌ بعينهِ، وليس بينهما بينةٌ، فالقولُ ما قالَ البائعُ، أو يترادَّانِ البيع» فقالَ الأشعثُ: أرى أن نردَّ البيعَ.

رواهُما الدارقطنيُّ[(١)]، ثم ساقَ[(٢)] عن الحسنِ بنِ عمارةَ، عن القاسمِ، عن أبيهِ، عن عبد اللَّهِ مرفوعًا: «إذا اختلفَ البيعانِ، فالقولُ ما قال البائعُ، فإذا استهلكَ، فالقولُ ما قالَ المشتري» الحسنُ واهٍ.

إبراهيم بنُ مجشرٍ، نا أبو بكر بنُ عياشٍ، عن سعيدِ بنِ المرزبانِ، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه، عن أبيهِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا اختلفَ البيعانِ، فالقولُ ما قالَ البائع**».

فهذه الأحاديثُ ضعافٌ؛ أبو عبيدةَ وعبدُ الرحمنِ لم يسمعَا من أبيهما، ولا عونٍ وابنُ المرزبانِ ضُعِّفَ.

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠/٣ رقم ٦٧).
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١/٣ رقم ٧٢).
(٢) الدارقطني في «سننه» (٢٠/٣ رقم ٦٦).

ما يصح بيعه وما لا يصح

٤٨٩- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ رباعِ مكَّةَ .

وعنهُ : يجوزُ - كقول الشافعيِّ .

روى الدارقطنيُّ[١] من طريق أبي حنيفة ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي زياد ، عن أبي نجيحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « مكَّةُ حرامٌ ، وحرامٌ بيعُ رباعها ، وأجرُ بيوتها » .

قال الدارقطنيُّ : وهم النعمانُ في رفعهِ ، الصحيحُ وقفُهُ .

عبدُ اللَّهِ بنُ نميرٍ ، نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابن باباه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللَّهِ : « مكَّةُ حرامٌ ؛ لا تباعُ رباعُها ، ولا تُؤجرُ بيوتُها » .

إسماعيلُ ضعيفٌ .

أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن مجاهدٍ[٢] ، قال رسولُ اللَّهِ : « إنَّ مكَّةَ حرامٌ حرَّمها اللَّهُ ، لا يحلُّ بيعُ رباعها ، ولا أجورُ بيوتِها » .

واحتجُّوا بحديثِ (خ م)[٣] الزهريِّ ، عن علي بنِ الحسينِ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أينَ تنزلُ غدًا ؟ - في حجته - فقالَ : وهل تركَ لنا عقيلٌ منزلًا ؟! نحنُ / نازلُونَ غدًا إن شاءَ اللَّهُ بخيف بني كنانةَ » . [ق١١٨ - ب]

ثم قالَ[٤] : « لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ » .

---

(١) « السنن » (٣/٥٧ رقم ٢٢٤) .   (٢) ضبب عليه المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٧/٦٠٦ رقم ٤٢٨٢) ، ومسلم (٢/٩٨٤ رقم ١٣٥١) .

(٤) البخاري (٧/٦٠٦ رقم ٤٢٨٣) ، ومسلم (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٤) .

يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، نا ابنُ وهبٍ ، أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ بهذا ، ولفظهُ : « يا رسولَ اللّهِ ، أتنزلُ دارك بمكة ؟ قالَ : وهل تركَ لنا عقيلٌ من رباعٍ ، أو دُورٍ ... » الحديث .

٤٩٠- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الزيتِ النجسِ .

وجوزهُ أبو حنيفةَ .

(خ م)[1] يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن عطاءٍ ؛ سمع جابرًا يقولُ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ اللّهَ ورسوله حرَّمَ بيعَ الخمر والميتةِ . فقيلَ لهُ : أرأيت شُحُوم الميتةِ ؛ فإنَّهُ يدهنُ به السفنُ ، ويستصبحُ به الناسُ ؟ قال : لا ، هو حرامٌ » .

أخرجاهُ .

أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللّهَ ورسولَهُ حرمَ بيعَ الخمرِ والميتة والخنزير . فقيلَ : يا رسولَ اللّهِ ، أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ ؛ فإنَّهُ تدهنُ بها السفنُ والجلودُ ، ويستصبحُ بها الناسُ ؟ فقالَ : لا ، هي حرامٌ » .

(خ)[2] الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ « أنها استفتت رسولَ اللّهِ ﷺ في فأرةٍ سقطت في سمنٍ لهم جامدٍ ، فقال : « ألقُوها وما حولها ، وكُلُوا سمنكُم » .

(د)[3] معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ رسُولُ اللّهِ : « إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ ؛ فإن كانَ جامدًا فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعًا ، فلا تقربُوهُ » .

---

(١) البخاري (٤/٤٩٥ رقم ٢٢٣٦) ، ومسلم (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨١) .

(٢) قلت : أخرجه البخاري (٤/٤٠٩-٤١٠ رقم ٢٣٥،٢٣٦) (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٤٠) من طريق مالك ، عن الزهري به .
وأخرجه أيضًا (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٣٨) من طريق ابن عيينة عن الزهري به .

(٣) أبو داود (٣/٣٦٤ رقم ٣٨٤٢) .

الدارقطنيُّ[1] ، نا عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الصمدِ ، نا بكرُ بنُ سهلٍ ، نا شعيبُ بنُ يحيى ، نا يحيى بنُ أيوبَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : « سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الفأرةِ تقعُ في السمنِ والودكِ ، فقالَ : اطرحُوها ، واطرحُوا ما حولها إن كان جامدًا ، وإن كان مائعًا فانتفعوا بهِ ولا تأكلُوه » .

الدارقطنيُّ[2] من طريقِ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن أبي هارونَ ، عن أبي سعيد : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الفأرَةِ تقعُ في السمنِ والزَّيتِ ، قالَ : استصبحُوا بهِ ، ولا تأكلُوهُ » أو نحو ذلك .

ضعَّفَ المؤلفُ الخبرينِ .

٤٩١- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على الظَّهرِ .

وعنهُ : يجوزُ - كقولِ مالكٍ .

يعقوبُ الحضرميُّ ، نا عمر بنُ فروخٍ ، عن حبيبِ[3] بنِ الزبيرِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : « نهى رسُولُ اللَّهِ / ﷺ عن بيعِ اللَّبنِ في ضُرُوعها ، والصُّوفِ [ق١١٩ - أ] على ظُهُورها » .

قلت : لم يصح هذا ، أخرجه الدارقطني[4] .

٤٩٢- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ السِّرْقِينِ[5] .

---

(١) « السنن » (٢٩١/٤ رقم ٨٠) .

(٢) « السنن » (٢٩٢/٤ رقم ٨١) .

(٣) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى : « خبيب » بالخاء المعجمة وهو خطأ ، والصواب بالحاء المهملة من رجال التهذيب .

(٤) « السنن » (١٤/٣ رقم ٤٠ ، ٤١) .

(٥) السِّرْقِينُ : الزِّبْلُ مُعَرَّب سَرْكين : كذا في « القاموس المحيط » .

وجوزهُ أبو حنيفةَ .

خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن خالد الحذاءِ ، عن بركةَ أبي الوليدِ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إن اللَّهَ إذا حرَّم شيئًا حرمَ ثمنهُ » .

شبابةُ ، نا أبُو مالكٍ النخعيُّ ، عن مهاجرِ أبي الحسنِ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن تميمٍ الداريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّهُ لا يحلُّ ثمنُ شيءٍ لا يحلُّ أكلُهُ وشربُهُ » .

٤٩٣- [مسألة] :

لا يحلُّ ، ولا يصحُّ بيعُ العنبِ ممَنْ يتخذهُ خمرًا .

وصحَّحهُ أكثرهم .

وكيعٌ ، نا عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبي طعمةَ مولاهم ، وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ الغافقيِّ ، أنهما سمعا ابنَ عمرَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لُعنتِ الخمرُ بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعُها ، ومُبتاعها ، وعاصرُها ، ومُعتصرُها ، وحاملُها ، والمحمولةُ إليهِ ، وآكلُ ثمنها » .

ابنُ حبانَ[1] ، ثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجنيد ، نا عبدُ الكريمِ بنُ عبدِ اللَّهِ ، ثنا الحسنُ بنُ مسلمٍ ، عن الحسين بنِ واقدٍ ، عن ابنِ بريدةَ ، عن أبيهِ ، قالَ : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من حبسَ العنبَ زمنَ القطافِ حتى يبتعهُ من يهوديّ ، أو نصرانيٍّ ، أو ممن يعلمُ أنَّهُ يتخذهُ خمرًا ، فقد تقدم على النَّارِ على بصيرةٍ » .

قالَ ابنُ حبانَ : لا أصل لهذا المنكرِ .

٤٩٤- [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الكلبِ وإن كانَ معلَّمًا .

وجوزهُ أبو حنيفةَ .

---

(١) « المجروحين » (٢٣٦/١) .

(خ م)[1] ابنُ شهابٍ ، أنا أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمن أنَّهُ سمعَ أبا مسعودٍ يقولُ : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، ومهرِ البغيِّ ، وحلوانِ الكاهنِ » .

(ت)[2] محمدُ بنُ يوسفَ ، ثنا السائبُ بنُ يزيدَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ « أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « شرُّ الكسب ثمنُ الكلبِ ، وكسبُ الحجَّامِ ، ومهرُ البغيِّ » .

صححهُ (ت) .

إسرائيلُ ، عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ ، عن قيسِ بنِ حبتر ، عن ابنِ عباسٍ « نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن مهرِ البغيِّ ، وثمنِ الكلبِ ، وثمن الخمرِ » .

رواهُ أحمدُ في « مسنده »[3] ثمَّ قالَ : وثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ ، نا عبيد اللَّهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن قيس بنِ حبتر ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، فإذا جاءَكَ يطلبُ ثمن الكلبِ ، فاملأْ كفيهِ ترابًا » .

ابنُ لهيعةَ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ ، وثمن السنَّورِ » .

أحمدُ[4] ، نا هاشمٌ ، نا عيسى بنُ المسيبِ ، حدثني أبُو زرعةَ ، عن أبي هريرة قال : « كان النبيُّ ﷺ يأتي دارَ قومٍ / من الأنصار ، ودونهم دارٌ ، فشق ذلك [١١٩ - ب] عليهم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، تأتي دار فُلانٍ ، ولا تأتي دارنا . فقال النبيُّ ﷺ : لأنَّ في داركُم كلبًا . قالوا : فإنَّ في دارهم سنَّورًا . قال : إنَّ السنَّورَ سبعٌ » .

قلتُ : عيسى ضعَّفَهُ أبُو داودَ .

---

(١) البخاري (٤/٤٩٧ رقم ٢٢٣٧) ، ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٥٧٤ رقم ١٢٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد اللَّه بن قارظ ، عن السائب ابن يزيد بمعناه .
وأما رواية محمد بن يوسف فهي عند أحمد في « مسنده » (٤/١٤٠) ، ومسلم (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٨) ، والنسائي (٧/١٩٠) .

(٣) (١/٢٧٨) . (٤) « المسند » (٢/٣٢٧) .

وحُجَّتهم؛ روي عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «ثلاثٌ كُلُّهنَّ سحتٌ: كسبُ الحجَّامِ، ومهرُ البغيِّ، وثمنُ الكلبِ، إلا الكلبَ الضَّاري».

خرجه الدارقطنيُّ[1]، وإسنادهُ ضعيفٌ.

الهيثمُ بنُ جميلٍ، نا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والسنَّورِ، إلا كلبَ صيدٍ».

رواهُ سويدُ بنُ عمرٍو، عن حمادٍ؛ فوقفهُ، وهو أصحُّ.

عبادُ بنُ العوامِ، عن الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والهرِّ، إلا الكلب المعلَّمَ».

الحسنُ هو الجفريُّ؛ تركهُ النسائيُّ.

ورواهُ أحمدُ في «مسنده»[2] عن عبادٍ بدون «الهرّ».

٤٩٥- [مسألة]:

بيعُ الحاضرِ للبادي باطلٌ؛ بشرطِ أن يكونَ البادي حضرَ لبيعِ السلعةِ بسعرِ يومهِ، أو يكونَ بالنَّاسِ حاجةٌ إلى سلعتهِ، وأن يكونَ البادي جَاهلًا بالأسعارِ، ويكونَ الحاضرُ قصد التأخيرِ.

(م)[3] أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ، دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضهمِ من بعضٍ».

٤٩٦- [مسألة]:

لا يجوزُ أن يفرقَ في البيعِ بين كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ.

ووافق مالكٌ في الأمِّ فقط، والشافعيُّ في الأبوينِ وإن علوا.

---

(١) «السنن» (٣/٧٢-٧٣ رقم ٢٧٣).

(٢) (٣/٣١٧).

(٣) مسلم (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢٢).

غندرٌ، نا ابنُ أبي عروبةَ، عن الحكمِ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عليٍّ، قال: «أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أبيع غلامينِ أخوينِ، فبعتهما؛ ففرقتُ بينهما، فذكرتُ ذلك لهُ، فقالَ: أدركهُما، ارتجعهُما، ولا تبعهُما إلا جميعًا».

رواهُ أحمدُ[1] عنهُ.

(ت)[2] حمادُ بنُ سلمةَ، عن الحجاجِ، عن الحكمِ، عن ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ، عن عليٍّ قال: «وهبَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ غُلامينِ أخوينِ، فبعتُ أحدهما، فقالَ: يا عليُّ، ما فعل غُلامُكَ؟ فأخبرتُهُ، فقالَ: رُدهُ، رُدهُ».

عبدُ السلامِ بنُ حرب، عن يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الدالانيِّ، عن الحكمِ، عن ميمون، عن عليٍّ «أنهُ فرق بين جاريةٍ وولدها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ فردَّ البيعَ».

خرجهُ الدارقطنيُّ[3].

قلتُ: يزيدُ أقوى من الحجاجِ.

عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن طليقِ بنِ عمرانَ، عن أبي بردةَ، عن أبي موسى، قال: «لعن رسولُ اللَّهِ ﷺ من فرق بين الوالدةَ وولدها، وبين الأخِ وأخيهِ».

رواهُ الدارقطنيُّ[4]، وإبراهيمُ فيهِ ضعفٌ.

(ت)[5] حُيي بنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحبلي، عن أبي أيوبَ؛ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «من فرقَ بين والدةٍ وولدها، فرقَ اللَّهُ بينهُ وبين / أحبّتهِ [ق١٢٠ - أ] يومَ القيامةِ».

---

(١) «المسند» (١/٩٧-٩٨).

(٢) الترمذي (٣/٥٨٠-٥٨١ رقم ١٢٨٤).

(٣) «السنن» (٢/٦٦ رقم ٢٥١).

(٤) «السنن» (٢/٦٧ رقم ٢٥٥).

(٥) الترمذي (٣/٥٨٠ رقم ١٢٨٣).

ولا يجوزُ التَّفريقُ بعد البلُوغِ.

وعنهُ: يجوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ.

لنا مطلقُ الأخبارِ المتقدمةِ.

فذكرُوا حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو الواقعي - وقد كذبهُ ابنُ المدينيِّ - عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، سمعَ مكحولًا يقولُ: ثنا نافعُ بنُ محمودِ بنِ الربيعِ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ سمعَ عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ: «نهى رسولُ اللَّهِ أن يُفرقَ بين الأمِّ وولدها، قيل: يا رسولَ اللَّهِ، إلى متى؟ [قال][1]: حتى يبلغَ الغُلامُ، وتحيضَ الجاريةُ».

٤٩٧- [مسألة]:

لا تجوزُ المعاوضةُ على عسبِ الفحلِ.

وجوزهُ مالكٌ.

(خ)[2] عليّ بنُ الحكمِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ عسبِ الفَحلِ».

ولهم حديثُ (ت)[3] إبراهيمَ بنِ حميدٍ الرؤاسيِّ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميّ، عن أنسٍ «أنَّ رجُلًا من كلابٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن عسبِ الفحلِ فنهاهُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا نُطْرِقُ الفحلَ، فنُكْرَمُ. فرخصَ لهُ في الكرامةِ».

قال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ.

قلتُ: الرؤاسيُّ ثقةٌ.

* * *

---

(١) ليست بالأصل ويوجد علامة لحق، وليس هناك لحق والمثبت من «التحقيق».

(٢) البخاري (٤/٥٣٩ رقم ٢٢٨٤).

(٣) الترمذي (٣/٥٧٣ رقم ١٢٧٤).

القـــرض

٤٩٨- [مسألة] :

يجوزُ قرضُ الحيوانِ والثيابِ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ وزادا قرضَ الإماءِ والعبيدِ .

وقال أبُو حنيفةَ : لا يجوزُ شيءٌ من ذلكَ .

(خ م)(١) الثوريُّ ، حدثني سلمةُ بنُ كهيلٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ « أنَّ رجُلًا تقاضى رسولَ اللَّهِ ﷺ بعيرًا ، فقالُوا : ما نجدُ إلا أفضلَ من سنّه . فقال : أعطوهُ . فقالَ : أوفيتني ، أوفى اللَّهُ لكَ . فقالَ : خيارُ النَّاسِ أحسنُهم قضاءً » .

(ت)(٢) عليُّ بنُ صالحٍ ، عن سلمةَ بهذا ؛ ولفظهُ : « استقرضَ رسُول اللَّهِ سنًّا ، فأعطاهُ خيرًا من سنّه » .

(ت)(٣) نا عبدٌ ، نا روحٌ (م)(٤) نا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن أبي رافعٍ ؛ قالَ : « استسلف رسولُ اللَّهِ بكرًا ، فجاءتهُ إبلُ الصدقةِ ، فأمرني أن أقضي الرَّجُل بكره ، فقلتُ : لا أجدُ في الإبلِ إلا جملًا خيارًا رباعيًّا ، فقالَ : أعطوهُ إياهُ ، فإنَّ خياركُم أحسنُكم قضاءً » .

رواهُ (م)(٤) .

٤٩٩- [مسألة] :

ويجوزُ قرضُ الخبزِ ، وهل يجوزُ بالعددِ ، أو بالوزنِ ؟

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا .

---

(١) البخاري (٤/٥٦٣ رقم ٢٣٠٥) ، ومسلم (٣/١٢٢٥ رقم ١٦٠١) من طريق الثوري به .

(٢) الترمذي (٣/٦٠٧ رقم ١٣١٦) . (٣) الترمذي (٣/٦٠٩ رقم ١٣١٨) .

(٤) مسلم (٣/١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) .

الزبيرُ بنُ بكارٍ ، حدثتني أمُّ كلثوم بنتُ عثمانَ بنِ مصعبٍ ، حدثتني صفيةُ بنتُ الزبيرِ بنِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن جدّها ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ : « سألت رسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الخميرةِ أو الخبزِ تقرضُهُ الجيرانَ ، فيردُّونَ أكثرَ أو أقلَّ ، فقالَ : ليسَ بذلك بأسٌ ، إنَّما هو أمر توافق بين الجيرانِ ، وليس يرادُ بهِ الفضلَ » رواهُ ابنُ ناجية عنهُ .

محمدُ بنُ مصفى ، نا بقيةُ ، عن ثورٍ ، عن خالدِ بنِ معدانَ[1] ، عن معاذٍ « أنَّهُ سُئِلَ عن / استقراضِ الخميرِ والخبزِ ، فقالَ : سُبحانَ اللَّهِ ، هذا مكارمُ الأخلاقِ ؛ فخذ الصغير ، وأعطِ الكبيرَ ، وخُذ الكبيرَ ، وأعطِ الصغيرَ ، خيرُكُم أحسنُكُم قضاءً ؛ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ ذلِكَ » .

قلتُ : إسنادُهُ صالحٌ ، وفيهِ انقطاعٌ .

٥٠٠- [مسألة] :

لا يحلُّ لهُ أن ينتفعَ من المقترضِ بشيءٍ لم يكن لديهِ عادةٌ .

وقال الشافعيُّ : يجوزُ ما لم يشترط .

وعن أحمدَ مثلهُ .

سعيدٌ في « سننه » نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عتبةَ بنِ حميدٍ الضبيِّ ، عن يزيد بن أبي يحيى ، قالَ : « سألتُ أنسًا ، فقلتُ : يا أبا حمزة ، الرجلُ منَّا يقرضُ أخاهُ المالَ ، فيهدي إليهِ ، فقالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : إذا أقرض أحدكم قرضًا ، فأهدى إليه طبقًا فلا يقبلهُ ، أو حملهُ على دابةٍ فلا يركبها ، إلا أن يكون بينهُ وبينهُ قبلَ ذلكَ » .

عمارٌ الدهنيُّ ، عن سالم بنِ أبي الجعدِ ، قالَ : « جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقالَ : إنِّي أقرضتُ رجُلًا يبيعُ السمكَ عشرينَ درهمًا ، فأهدى إليَّ سمكَةً ؛ قوّمتُها ثلاثةَ عشرَ درهمًا ، فقالَ : خذ منهُ سبعةَ دراهمَ » .

سمعهُ ابن عيينةَ منهُ .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

السَلـم

٥٠١- [مسألة] :

يصحُّ السلمُ في المعدُومِ الآنَ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ .

(خ م)[١] ابنُ أبي نجيح ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ ، عن أبي المنهالِ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : « قدمَ رسولُ اللَّهِ المدينةَ ، وهم يسلفُونَ في التَّمرِ العامَ والعامينِ أو ثلاثةً ، فقالَ : من أسلفَ في تمرٍ ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ؛ إلى أجلٍ معلومٍ » .

أحمد[٢] ، نا هشيمٌ ، أنا أبُو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عن محمدِ بنِ أبي المجالد مولى بني هاشمٍ ، قالَ : « أرسلني ابنُ شدادٍ وأبُو بردةَ ، فقالا : انطلق إلى ابنِ أبي أوفى ، فقل لهُ : إنَّ عبدَ اللَّهِ بن شدادٍ وأبا بردةَ يُقرآنكَ السَّلامَ ، ويقولانِ : هل كنتُم تسلفُونَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في البرِّ والشَّعيرِ والزَّيتِ ؟ قالَ : نعم ، كُنَّا نصيبُ غنائمَ في عهد رسولِ اللَّه ﷺ فنسلفُها في البُرِّ والشعير والتَّمرِ والزَّيتِ . فقلتُ لهُ : عندَ من كانَ له زرعٌ ، أو عند من لم يكن له زرعٌ ؟ فقالَ : ما كنَّا نسأُلهم عن ذلكَ . فقالا : انطلق إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى فسلهُ ، فقالَ مثل ما قالَ ابنُ أبي أوفى » .

٥٠٢- [مسألة] :

يصحُّ السَّلمُ في الحيوان ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

سبقَ حديثُ عبد اللَّه بنِ عمرٍو : « وأمرني رسولُ اللَّهِ أن أبتاعَ البعيرَ بالبعيرينِ إلى خروج المصدّقِ » .

---

(١) البخاري (٤/٥٠١ رقم ٢٢٤٠) ، ومسلم (٣/١٢٢٦-١٢٢٧ رقم ١٦٠٤) .

(٢) « المسند » (٤/٣٨٠) .

جريرُ بنُ حازمٍ، عنِ ابنِ إسحاقَ، عن أبي سفيانَ، عن مسلم بن جبيرٍ، [ق١٢١ - أ] عن / عمرِو بن الحريشِ، قال: «سألتُ عبد اللّه بن عمرِو بنِ العاصِ؛ فقلتُ: إنَّا بأرضٍ ليسَ بها دينارٌ ولا درهمٌ، وإنَّما نبايعُ بالإبلِ والغنم إلى أجلٍ. فما ترى في ذلك؟ فقالَ: على الخبيرِ سقطت؛ جهز رسُولُ اللّهِ ﷺ جيشًا على إبلٍ من إبلِ الصدقةِ حتى نفدت، وبقي ناسٌ، فقال رسولُ اللّهِ: اشتر لنا إبلًا بقلائصَ من إبل الصَّدقةِ إذا جاءت، حتى نؤدِّيها إليهم، فاشتريتُ البعير بالاثنينِ والثَّلاث قلائصَ حتى فرغت، فأدى ذلك رسولُ اللّهِ ﷺ من إبلِ الصَّدقة» رواهُ أحمدُ[1].

ولهم الدارقطنيُّ[2]، ثنا محمدُ بنُ علي بنِ إسماعيلَ الأُبليُّ، نا عبدُ اللّهِ بنُ إسماعيلَ، أنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، نا عبدُ الملكِ الذماريُّ، عن سفيانَ الثوريِّ، حدثني معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن السَّلفِ في الحيوانِ».

عبد الملكِ مُختلفٌ فيهِ، وإسحاقُ مجهولٌ.

٥٠٣- [مسألة] :

يجوزُ السَّلمُ في الخبزِ، خلافًا لأكثرِهم؛ لقولهِ: «ووزنٍ معلومٍ» والخبزُ موزُونٌ.

٥٠٤- [مسألة] :

إذا أسلمَ في سلعةٍ، ثمَّ تقايلا بعد قبضِ الثمنِ، لم يجُز أن يصرف ذلك في شيء آخر حتى يقبضهُ.

وقال الشافعيُّ: يجوزُ.

---

(١) «المسند» (١٧١/٢) من طريق جرير به.

(٢) «السنن» (٧١/٣ قم ٢٦٨).

أبو بدرٍ، نا زيادُ بنُ خيثمةَ عن سعدٍ الطائيِّ، عن عطيةَ، عن أبي سعيدٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من أسلمَ في شيء، فلا يصرفهُ في غيرِه، [وقال إبراهيم بن سعيد:] [1] فلا يأخذ إلا ما أسلم فيهِ، أو رأسَ مالهِ».

قلتُ: عطيةُ ضعيفٌ. رواهُ الدارقطنيُّ [2].

٥٠٥- [مسألة]:

لا يجوزُ التسعيرُ.

وقال مالكٌ: يجوزُ أن يقولَ لمن حطَّ سعرًا: إمَّا أن تلحق بالناسِ، أو تنصرفَ عنهم.

حمادُ بنُ سلمةَ، عنْ قتادةَ وثابت، عن أنسٍ قالَ: «غلا السِّعرُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، لو سعرتَ. فقالَ: إن اللَّهَ هو الخالقُ القابضُ الباسطُ الرازق المسعرُ، وإنِّي لأرجُو أن ألقى اللَّهَ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُها إياهُ في دمٍ ولا مالٍ».

صحَّحهُ الترمذيُّ [3].

* * *

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٢) «السنن» (٣/٤٥ رقم ١٨٧) من طريق أبي بدر به.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٠٥-٦٠٦ رقم ١٣١٤) من طريق حماد به.

الرهـــن

٥٠٦- [مسألة] :

يجوزُ سفرًا وحضرًا.

ولم يجزهُ داودُ في الحضر.

[ق١٢١ - ب] (خ م)[١] إبراهيمُ، عن الأسودِ، عن / عائشةَ [قالت][٢]: «اشترى رسولُ اللَّهِ ﷺ من يهوديٍّ طعامًا نسيئةً، فأعطاهُ درعًا لهُ رهنًا».

(ت)[٣] عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «قُبضَ النبيُّ ﷺ وإنَّ درعهُ مرهونةٌ عندَ رجُلٍ من يهود على ثلاثينَ[٤] صاعًا من شعيرٍ؛ أخذها رزقًا لعيالِهِ». صحَّحَهُ (ت).

٥٠٧- [مسألة] :

إذا قال الراهنُ: إن جئت بالحقِّ في وقتِ كذا، وإلا فالرهنُ لكَ. بطلَ الشرطُ، وصحَّ الرهنُ. وكذلك إذا شرطَ سائرَ الشروط الفاسدة.

وقال الشافعيُّ: إن كانتِ الشروطُ مِمَّا تنقصُ من حق المرتهنِ، مثل أن يشرطَ أن لا يسلّمَ إليهِ الرهنَ، أو لا يبيعهُ في محلّهِ، فالرهنُ باطلٌ، وإن كان مما يزيدُ حقهُ، مثل أن يشرطَ دخولَ النماء المنفصل منهُ في الرهن، ففيهِ قولان؛ أحدُهما: لا يصحُّ. والثاني: يصحُّ الرهنُ، ويبطلُ الشرطُ.

---

(١) البخاري (٤/٤٦٦ رقم ٢٢٠٠)، ومسلم (٣/١٢٢٦ رقم ١٦٠٣).

(٢) في «الأصل»: قال.

(٣) الترمذي (٣/٥١٩ رقم ١٢١٤).

(٤) في مطبوع الترمذي: «بعشرين صاعًا».

لنا : حديثُ ابنِ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُغلقُ الرهنُ ؛ لهُ غنمهُ ، وعليهِ غرمُهُ » .

قال الدارقطني : إسناده حسن .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ بهذا ، وقال : « **لصاحبهِ غنمُهُ ، وعليهِ غُرمُهُ** » .

عبدُ اللَّه بنُ نصرٍ الأصمُّ ، نا شبابةُ ، نا ابنُ أبي ذئبٍ بنحوهِ .

قلتُ : الأصمُّ ليسَ بعمدةٍ .

قال إبراهيمُ النخعيُّ : كانوا يرهنُون ، ويقولونَ : إن جئتُكَ بالمالِ إلى وقتِ كَذا ، وإلا فالرهنُ لكَ . فقالَ عليه السلامُ : « لا يغلقُ الرَّهنُ » .

فاحتجُّوا بخبرٍ لإسماعيلَ بنِ أبي أميةَ ، نا سعيدُ بنُ راشدٍ ، نا حميدٌ ، عن أنسٍ ، سمعَ النبيّ ﷺ يقولُ : « الرَّهنُ بما فيهِ » .

قال الدارقطنيُّ : هذا باطلٌ ، وإسماعيلُ كانَ يضعُ الحديثَ .

وعن هشامِ بنِ زيادٍ - متروكٌ - عن حميدٍ بهذا الحديث ؛ وذلكَ من طريقِ غلام خليل - أحدُ الكذبة .

٢٠٨- [مسألة] :

وما أنفقهُ على الرهنِ في غيبة صاحبهِ ، فهو دينٌ على الرَّاهن ، وللمرتهنِ استيفاؤُهُ من ظهرِ الرهنِ ودرِّهِ .

وقال أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : متى أنفقَ من غيرِ أمر الحاكمِ ، كان مُتطوعًا .

واحتجُّوا بأبي عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الرَّهنُ مركوبٌ ومحلُوبٌ » .

/ قلنا : يعني أنَّ المرتهنَ إذا أنفقَ عليهِ ، ركبَ وشربَ ؛ يدلُّ عليهِ : [ق١٢٢ - أ]

(خ)[1] زكريا ، عن الشعبيِّ ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الرهنُ يُركب بنفقتهِ إذا كان مرهُونًا ، ولبنُ الدرِّ يشربُ بنفقتهِ إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النَّفقةُ » .

٥٠٩- [مسألة] :

ليس للراهنِ أن ينتفعَ بالرَّهنِ .

وقال الشافعيُّ : لهُ ذلكَ .

واحتجَّ بما سبقَ ، وقد بينَّا أن ذلك للمرتهنِ .

* * *

(١) البخاري (١٧٠/٥ رقم ٢٥١١) .

الإفـــلاس

٥١٠- [مسألة] :

من أفلسَ بالثمنِ، فوجدَ البائعُ عينَ مالهِ، والمفلسُ حيٌّ، ولم يقبض من ثمنهِ شيئًا، فهو أحقُّ به من سائرِ الغُرماءِ.

وقال أبو حنيفةَ: هو أسوةُ الغُرماءِ في الموتِ والحياةِ.

وقال الشافعي: هو أحقُّ بهِ في الموتِ والحياةِ.

(خ م)[١] يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ حزمٍ، عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من وجدَ عينَ مالهِ عندَ رجُلٍ قد أفلسَ، فهو أحقُّ بهِ ممَّنْ سواهُ».

عمرُ بنُ إبراهيم العبديُّ، نا قتادةُ، عن الحسنِ، عن سمرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من وجدَ متاعَهُ عندَ مُفلسٍ بعينه، فهو أحقُّ بهِ».

رواهُ أحمدُ[٢].

فاحتجُّوا بجعفر الفريابيِّ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الجبارِ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن الزبيديِّ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «أيُّمَا رجلٍ باعَ سلعةً، فأدركَ سلعتهُ عندَ رجُلٍ قد أفلسَ، ولم يكن قبضَ من ثمنها شيئًا، فهي لهُ، وإن كانَ قضاهُ من ثمنها شيئًا، فما بقي فهو أسوةُ الغُرماءِ، وأيُّما امرئٍ هلكَ وعندهُ مالُ امرئٍ بعينهِ اقتضى منهُ شيئًا أو لم يقتضِ، فهو أسوةُ الغُرماءِ».

---

(١) البخاري (٧٦/٥ رقم ٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٣/٣ رقم ١٥٥٩).

(٢) «المسند» (١٠/٥) من طريق عمر به.

قال الدارقطنيُّ : إسماعيلُ مضطربُ الحديثِ ، ولا يثبتُ هذا عن الزهريِّ مُسندًا ، إنَّما هو مرسلٌ .

٥١١- [مسألة] :

من أفلسَ ، وفرق مالهُ ، وبقي عليهِ دينٌ ، ولهُ حرفةٌ تفضلُ أجرتُها عن كفايتهِ ، جاز للحاكم إجارتُهُ في قضاءِ دينه .

وعنهُ : لا يُؤجرهُ - كقول أكثرِهم .

عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، نا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، نا (زيدُ)[1] ابنُ أسلمَ ، قال : « رأيتُ شيخًا بالإسكندرية يقالُ لهُ : سرَّق / فقلتُ لهُ : ما هذا الاسمُ ؟! قال : اسمُ سمَّانيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولن أدعهُ . قلتُ : ولم سماكَ ؟ قال : قدمتُ المدينةَ ، وأخبرتُهم أنَّ مالي يقدمُ ، فبايعُوني ، فاستهلكتُ أموالهُم ، فأتوا بي رسُول اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : أنت سرَّقٌ . وباعني بأربعةِ أبعرة ، فقال الغُرماءُ للذي اشتراني : ما تصنعُ بهِ ؟ قالَ : أعتقُهُ . قالوا : فلسنا بأزهدَ من الأجرِ منكَ ، فأعتقُوني بينهم ، وبقي اسمي » . [ق١٢٢ - ب]

أخرجهُ الدارقطنيُّ[2] عن الثقةِ ، عن ابنِ خزيمة ، عن بندارٍ ، عنهُ .

لم يبع رقبتَهُ ؛ لأنهُ حرٌّ بل باعَ منافعهُ ، والمعنى : أعتقوني من الاستخدام .

٥١٢- [مسألة] :

من امتنع من وفاء دينهِ ، حجر عليه الحاكمُ ، وباع ماله في الوفاءِ .

وقال أبو حنيفةَ : يحبسُ حتى يبيعَ .

لنا : الدارقطنيُّ[3] نا عمرُ بنُ أحمدَ المروزيُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جبيرِ المروزيُّ ، ثنا إبراهيمُ بنُ معاويةَ الخزاعيُّ ، نا هشامُ بنُ يوسفَ ، عن معمرٍ ، عن

---

(١) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى : « يزيد » والصواب : زيد بن أسلم ، من رجال التهذيب .
(٢) « السنن » (٦٢/٣ رقم ٢٣٦) .
(٣) « السنن » (٢٣٠/٤-٢٣١ رقم ٩٥) .

الزهريّ، عن ابنِ كعب بن مالكٍ، عن أبيهِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حجرَ على مُعاذٍ ماله، وباعهُ في دينٍ كانَ عليهِ».

رواهُ ابنُ المباركِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بن كعبٍ[1]، قال: «كانَ معاذٌ شابًّا سخيًّا، لا يمسكُ شيئًا، فأغرقَ مالهُ في الدينِ، فأتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ فكلَّمهُ ليكلمَ غُرماءَهُ، فلو تركُوا لأحدٍ، لتركُوا لمعاذٍ من أجلِ رسولِ اللَّهِ، فباعَ رسُولُ اللَّهِ لهم مالهُ حتَّى قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ».

رواهُ سعيدٌ في «سننه».

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الحجــر

٥١٣- [مسألة] :

الإنباتُ علمُ البلوغِ.

ولم يعتبرهُ أبُو حنيفةَ.

وقالَ الشافعيُّ : هو علمٌ في المشركين، وفي المسلمينَ على قولينِ.

هشيمٌ، أنا عبد الملكِ بنُ عميرٍ، عن عطيةَ القرظيِّ قالَ : «عُرضتُ على النبيِّ ﷺ يومَ قريظةَ، فشكُّوا فيَّ، فأمرَ بي النبيُّ ﷺ أن ينظرُوا هل نبت بعدُ، فنظرُوا فلم يجدُوني أنبتُ، فخلَّى عنِّي، وألحقني بالسَّبي».

٥١٤- [مسألة] :

البلوغُ بالسِّنِّ خمسَ عشرةَ سنةً.

وقال أبُو حنيفةَ : ثماني عشرةَ، وفي الجاريةِ تسعة عشرةَ.

(خ م)[1] قالَ ابنُ عمرَ : «عُرضتُ يومَ أحدٍ على النبيِّ ﷺ فلم يُجزني، وعرضني يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازني».

٥١٥- [مسألة] :

[ق١٢٣ - أ] **/ يحجرُ على المبذرِ.**

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا.

لنا : حديثُ معاذٍ.

(١) البخاري (٥/٣٢٧ رقم ٢٦٦٤)، ومسلم (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٩).

ابنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ «أنَّ رجلًا كان في عقدتهِ ضعفٌ، وكان يُبايعُ، وأن أهلهُ أتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: احجُر عليهِ. فدعاهُ، فنهاهُ عن البيعِ، فقالَ: يا رسولَ اللَّه، لا أصبر عن البيعِ. فقالَ: إذا بايعت فقلُ: لا خلابةَ».

صححه (ت)[1].

قُلنا: لما سألوهُ الحجرَ، ما أنكرَ عليهم النبيُّ ﷺ وإنَّما علّمهُ ما يدفعُ بهِ الغبنَ، ولم يكن مُبذرًا في المعاصي.

* * *

(١) الترمذي (٣/٥٥٢ رقم ١٢٥٠) من طريق ابن أبي عروبة به.

الحـــــوالة

٥١٦- [مسألة] :

لا يُعتبرُ رضى المحال .

وقالَ أكثرُهم : يُعتبرُ .

(خ م)[1] الأعرجُ ، عن أبي هريرةَ ؛ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مطلُ الغنيِّ ظلمٌ ، ومن أتبع على مليءٍ فليتبع » .

٥١٧ [مسألة] :

إذا توِيَ المال على المحالِ عليهِ ، لم يرجع المحالُ على المحيلِ .

وقال أبو حنيفةَ : يرجعُ في موضعين ؛ أن يجحدَ المحالُ عليهِ الدينَ ويحلفَ ، أو يموتَ مُفلسًا ، أمَّا إن أفلسَ وهو حيٌّ ، لم يرجع عليهِ .

وقالَ مالكٌ : إن أحالهُ على مفلسٍ والمحتال لا يعلمُ رجعَ .

لنا حديثُ حزنٍ - رضي اللَّه عنه - جدِّ سعيدِ بنِ المسيِّبِ « أنَّهُ كانَ لهُ دينٌ على عليٍّ بن أبي طالبٍ ، فسألهُ أن يحيلهُ بهِ على رَجُلٍ فأحالهُ ، ثمَّ أتاهُ فقالَ : قد ماتَ ، فقالَ لهُ : اخترتَ علينا ، أبعدكَ اللَّهُ . ولم يقُل لهُ : لك عليَّ الرُّجُوعُ » .

* * *

(١) البخاري (٥٤٢/٤ رقم ٢٢٨٧)، ومسلم (١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٤).

الضمـان

٥١٨- [مسألة] :

يصحُّ ضمانُ دينِ الميت .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُّ إلا أن يخلفَ وفاءً .

لنا حديثُ (خ)[١] يزيدَ ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : « كنتُ جالسًا مع النبيِّ ﷺ فأتي بجنازةٍ ، فقالَ : هل تركَ من دينٍ ؟ قالوا : لا . قال : هل تركَ من شيءٍ ؟ قالوا : لا . فصلَّى عليهِ ، ثُمَّ أتي بأخرى ، فقالَ : هل تركَ من دينٍ ؟ قالوا : لا . قالَ : هل تركَ من شيءٍ ؟ قالُوا : نعم ، ثلاثةَ دنانيرَ . قال بأصابعهِ : ثلاث كياتٍ . ثُمَّ أتي بالثالثةِ ، فقالَ : هل تركَ من دينٍ ؟ قالُوا : نعم . قالَ : هل تركَ من شيءٍ ؟ قالُوا : لا . قال : صلُّوا على صاحبكُم . فقالَ رجلٌ من الأنصارِ : عليَّ دينهُ يا رسولَ اللَّهِ . فصلَّى عليهِ » .

لفظُ أحمدَ[٢] : نا حمادُ بنُ مسعدةَ عن يزيد .

وقال أحمدُ[٣] : نا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن سعيدٍ المقبريِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيهِ قالَ : « أُتي النبيُّ ﷺ بجنازةٍ ليصلي عليها ، فقالَ : أعليهِ دينٌ ؟ قالُوا : نعم ، ديناران / قالَ : أتركَ لهما وفاءً ؟ قالُوا : لا . قالَ : [ق١٢٣ - ب] صلُّوا على صاحبِكُم . قالَ أبو قتادةَ : هما علي يا رسولَ اللَّهِ . فصلَّى عليهِ رسُولُ اللَّه ﷺ » .

أحمدُ[٤] ، نا عبدُ الرزاقِ ، ثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ : « كانَ النبيُّ لا يُصلِّي على رجُل عليهِ دينٌ ، فأُتي بميتٍ فسأل عنهُ : هل عليهِ

---

(١) البخاري (٤/٥٤٥ رقم ٢٢٨٩) .
(٢) « المسند » (٤/٤٧) .
(٣) « المسند » (٥/٢٩٧) .
(٤) « المسند » (٣/٢٩٦) .

دينٌ ؟ قالوا : ديناران . قال : صلُّوا على صاحبِكُم . فقال أبو قتادةَ : هما عليَّ . فصلَّى عليهِ » .

أحمدُ[1] ، نا عبدُ الصمدِ ، نا زائدةُ ، عن ابنِ عقيلٍ ، عن جابرٍ بنحوِ منهُ ، وقالَ رسولُ اللَّهِ : « حقُّ الغريمِ ، وبرئَ منهما الميتُ ؟ فقالَ أبُو قتادةَ : نعم . فصلَّى عليهِ ، ثمَّ قالَ بعدَ ذلك بيومٍ : ما فعلَ الدِّيناران . قالَ : إنَّما ماتَ أمس . قالَ : فعادَ إليه من الغدِ ، فقالَ : قد قضيتُهما يا رسولَ اللَّهِ . قالَ : الآنَ بردت عليه جلده » .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عطاءِ بنِ عجلانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضمُرَةَ ، عن عليٍّ قال : « كان رسولُ اللَّهِ يسأل عنِ الميتِ أعليهِ دينٌ ؟ فإن قيلَ : نعم . كفَّ عنِ الصَّلاةِ عليهِ ؛ فقالوا عن ميتٍ : عليهِ دينارانِ . فقالَ : صلُّوا على صاحبِكُم . فقال عليٌّ : هما عليَّ ، برئَ منهما . فتقدمَ رسولُ اللَّهِ فصلَّى عليهِ ...» الحديث .

رواهُ الدارقطنيُّ[2] .

٥١٩- [مسألة] :

لا ينتقلُ الحقُّ من ذمَّةِ المضمُونِ عنهُ بالضَّمانِ .

وقال داودُ : ينتقلُ .

لنا أنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ للضَّامنِ حينَ أدَّى : « الآن بردت جلده » .

٥٢٠- [مسألة] :

إذا تكفلَ رجلٌ إلى مدَّةٍ ، فلم يسلمهُ وقتَ المحل معَ بقائهِ ، ضمن ما عليهِ .

وقال الأكثرُ : لا يضمنُ .

لنا حديثُ (ت)[3] إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عن شرحبيل بنِ مسلمٍ ، عن أبي أمامةَ قالَ رسولُ اللَّهِ : « الزَّعيمُ غارِمٌ » .

---

(١) « المسند » (٣/٣٣٠) .

(٢) « السنن » (٣/٤٦-٤٧ رقم ١٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٣) الترمذي (٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥) .

٥٢١- [مسألة] :

لا تصحُّ الكفالةُ ببدنِ من عليهِ حدٌّ .

وقالَ أكثرهُم : تصحُّ ، ويجبرُ على إحضارِهِ .

بقيةُ ، عن عُمرَ الدمشقيّ ؛ حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لا كفالةَ في حد** » .

هذا منكرٌ ، وعمرُ مجهولٌ .

٥٢٢- [مسألة] :

إذا أراقَ خمرًا لذميّ ، لم يضمنها ، وكذا إذا قتلَ خنزيرًا لهُ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : يضمنُ .

معاويةُ بنُ صالح ، عن عبدِ الوهابِ بنِ بختٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ حرم الخمرَ وثمنها ، وحرمَ الخنزيرَ وثمنهُ » .

مرَّ في بيعِ السرقين مرفوعًا : « إنَّ اللَّهَ إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنهُ » .

وأنَّهُ قالَ : « لا يحلُّ / ثمنُ شيءٍ لا يحلُّ أكلُهُ وشربُهُ » . [ق١٢٤ - أ]

ونهى عليه السلام عن ثمنِ الخمرِ .

فإن قيلَ : فقدْ قال عمرُ : ولُّوهُم بيعَها . قلنا : معناهُ اتركُوهُم ، وما يفعلُونهُ بها .

* * *

الشـــركة

٥٢٣- [مسألة] :

شركةُ الأبدانِ جائزةٌ ، سواءً اتَّفقتِ الصنَّعةُ أو اختلفت ، أو عملا جميعًا ، أو أحدُهما .

وقالَ مالكٌ : تصحُّ معَ اتفاق الصنعةِ .

ومنعَ الشافعيُّ .

زيادٌ البكائيُّ ، نا إدريسُ الأوديُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي عبيدةَ(١) ، عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : « أشركَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بيني وبين عمارٍ وسعدٍ في درقة سلمناها ، واشتركنا فيما أصبنا ؛ فأخفقتُ أنا وعمارٌ ، وجاءَ سعدٌ بأسيرينِ » .

٥٢٤- [مسألة] :

دعوةُ العبدِ التاجرِ ، وهديتُهُ ، وعاريتُهُ جائزةٌ من غير إذنِ السيدِ ، فأمَّا هبتُهُ الدَّراهمَ وكسوتُهُ الثيابَ ، فلا تجوزُ .

ومنعَ الشافعيُّ من الكلِّ .

لنا أنهُ عليه السلام قبلَ هدية بريرةَ .

قلتُ : كانت قد عتقت .

هشامُ بنُ عروةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : « كان الناسُ يتصدقُونَ على بريرةَ فتهدي لنا ، فذكرت للنبيِّ ﷺ ذلكَ ، فقالَ : هو عليها صدقةٌ ، وهو لكم هديةٌ » .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

آدمُ، نا شعبةُ، نا مسلمٌ الأعورُ؛ سمعتُ أنسًا يقولُ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ يعودُ المريضَ، ويأتي دعوةَ المملُوكِ».

٥٢٥- [مسألة]:

تصرفُ الفضوليِّ باطلٌ.

وعنهُ: يصحُّ، ويقفُ على إجازة المالكِ، كقولِ أبي حنيفةَ.

قال عليه السلام لحكيم: «لا تبع ما ليسَ عندكَ».

(ق)[1] أيوبُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يحلُّ بيع ما ليسَ عندكَ، ولا ربحُ ما لم تضمن».

عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ، نا مطرٌ الوراقُ، عن عمرٍو، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يجوزُ طلاقٌ، ولا عتاقٌ، ولا بيعُ ما لا تملكُ».

وحجتهُم: سعيدُ بنُ زيدٍ، نا الزبيرُ بنُ الخريتِ، ثنا أبُو لبيدٍ، عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ البارقيِّ: «عُرض للنبيِّ ﷺ جلبٌ، فأعطاني دينارًا، وقالَ: أي عروةُ، ائتِ الجلبَ، فاشترِ لنا شاةً. فأتيتُ الجلبَ، فساومتُ صاحبهُ، فاشتريتُ منهُ شاتين بدينارٍ، فجئتُ أسُوقُهما، فلقيني رجلٌ، فساومني، فبعتُهُ شاةً بدينارٍ، وجئتُ بالدِّينارِ وبالشَّاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا دينارُكُم، وهذه شاتُكُم. قالَ: وصنعتَ كيفَ؟» فحدَّثتُهُ / الحديثَ، فقالَ: اللهُمَّ بارك في صفقةِ يمينهِ». [ق١٢٤ - ب]

(ت)[2] أبُو بكرِ بنُ عياشٍ، عن أبي حصينٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ[3]، عن حكيمِ بنِ حزامٍ «أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ بعث حكيمَ بن حزامٍ يشتري له أضحيةً بدينارٍ، فاشترى أضحيةً، فربحَ فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فأتى بالأضحيةِ والدِّينارِ إلى رسولِ اللَّهِ فقالَ: ضَح بالشَّاةِ، وتصدَّق بالدِّينارِ».

قالَ الترمذيُّ: لا يُعرفُ إلا من هذا الوجهِ، وحبيبٌ لم يسمع من حكيمٍ.

---

(١) ابن ماجه (٢/٧٣٧-٧٣٨ رقم ٢١٨٨).

(٢) الترمذي (٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧). (٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٥٢٦- [مسألة] :

إذا وكلَهُ في شراءِ شاةٍ بدينارٍ فاشترى شاتينِ ؛ كُلّ واحدةٍ تُساوي الدِّينارَ ، فالبيعُ صحيحٌ فيهما .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلزمُ الموكلَ شاةٌ بنصفِ دينارٍ ، ويلزمُ الوكيلَ الأُخرى بنصفِ دينارٍ .

وعن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ : يلزمهُ شاةٌ ، وهو بالخيارِ في الأُخرى .

لنا : حديث عُروةَ ، وأنَّهُ اشترى شاتينِ كما سبقَ .

* * *

العــارية

٥٢٧- مسألة:

العاريةُ مضمونةٌ بكلِّ حالٍ.

وعنهُ: أنَّها مضمونةٌ، إلا أن يشترطَ إسقاط الضَّمانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: إن فرط ضمن، كالوديعَةِ.

وقالَ مالكٌ: هِيَ كالرَّهنِ؛ ما كانَ يخفى هَلاكهُ كالثِّيابِ والأثْمانِ ضمنَ، وما لا، كالدَّارِ والدَّابَّةِ لم يضمن.

لنا: أحمد[1] نا يزيدُ، نا شريكٌ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيع[2]، عن أميَّة بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ، عن أبيهِ «أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ استعارَ منهُ يومَ حنينٍ[3] أدراعًا، فقال: أغصبًا يا مُحمدُ؟ قالَ: بل عاريةٌ مضمونةٌ. فَضاعَ بَعضُها، فعرضَ عليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يضمنَها، فقالَ: أنا اليومَ يا رسولَ اللَّهِ في الإسلامِ أرغبُ».

قيسُ بنُ الربيعِ، عن عبدِ العزيز بنِ رفيعٍ، عن ابنِ أبي مُليكَةَ، عن أميَّةَ بنِ صفوان، عن أبيهِ، قالَ: «استعارَ منِّي النبيُّ ﷺ أدراعًا من حديد، فقلتُ: مضمونةٌ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالِ: مضمونةٌ. فضاعَ بعضُها، فقالَ: إن شئتَ غرمتها. قالَ: لا، إنَّ قلبِي في الإسلامِ غير ما كانَ يومئذٍ».

إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ، نا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن خالدِ الحذاءِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ استعارَ من صفوانَ بن أمية أدراعًا وسلاحًا في غزوة حنينٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، عارية مُؤَداةٌ؟ قال: عاريةٌ مؤداةٌ».

---

(١) «المسند» (٣/٤٠٠-٤٠١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في مطبوع «مسند أحمد»: «خيبر».

رواهُما الدارقطنيُّ[1] .

[ق١٢٥ - أ] (ت)[2] إسماعيلُ بنُ عياشٍ / عن شُرحبيلَ بنِ مُسلمٍ ، عن أبي أمامةَ ؛ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « العاريةُ مُؤداةٌ ، والزعيمُ غارمٌ ، والدَّينُ مقضيٌّ » .

عليُّ بنُ حربٍ ، ثنا عمرُو بنُ عبدِ الجبارِ ، عن عَبيدةَ بنِ حسان ، عن عمرِو ابن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « ليسَ علَى المستعيرِ غيرِ المغلِّ ضمانٌ ، ولا على المستودعِ غيرِ المغلِّ ضمانٌ » .

قال الدارقطنيُّ : عمروٌ ، وعبيدةُ ضعيفانِ ، وإنَّما يُروى هذا عن شريحٍ قولهُ .

٥٢٨- [مسألة] :

إذا أعارهُ أرضهُ مطلقًا ؛ ليبني فيها ، فبنى أو غرسَ ، فللمُعِيرِ أن يستردَّ الأرضَ ، ويضمن قيمة البناءِ والغراسِ ، ولا ضمانَ .

لنا : قولُهُ عليه السلام : « ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ » وسيعادُ ؛ دلَّ على أنَّ العرقَ إذا لم يكن ظالمًا ، فلهُ حقٌّ .

ولنا : قولُهُ : « من بنى في رباعِ قومٍ بإذنهم فلهُ قيمتُهُ » .

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/٤٠ رقم ١٦٢) من طريق قيس به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/٣٨ رقم ١٥٧) من طريق إسحاق به .
(٢) الترمذي (٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥) .

الغصـب

٥٢٩- [مسألة] :

إذا مثلَ بعبدهِ ، عتقَ عليهِ .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يعتقُ .

لنا : أحمدُ[١] ثنا معمرُ بنُ سليمانَ ، نا الحجاجُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « من مُثلَ بهِ ، أو حُرقَ بالنَّارِ فهو حُرٌّ ، وهو مولى اللَّهِ ورسُولِهِ . قالَ : فأتي برجلٍ قد خصِيَ ، يقالُ لهُ : سَندرٌ ، فأعتقه » .

٥٣٠- [مسألة] :

إذا غيرَ صفةَ المغصُوبِ ؛ بأن طحن الحنطةَ ، أو خبزَ الدقيقَ ، أو شوى الشاةَ ، أو قطع الثوبَ قميصًا ، أو ضرب الزُبرة أواني ، لم يزُل عنهُ ملكُ المالكِ .

وقال أبو حنيفةَ : كلُّها للغاصبِ بالتَّغييرِ ، ويجبُ عليهِ البدلُ لمالكِها .

الدارقطنيُّ[٢] ، نا المحامليُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ شبيبٍ ، ثنا يحيى بنُ إبراهيم بنِ أبي قتيلةَ ، نا الحارثُ بنُ محمدٍ الفهريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يحلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نفسهِ » .

قلتُ : إسنادُهُ واهٍ .

حميدُ بنُ الربيعِ ، نا ابنُ إدريسَ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيهِ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، قالَ : « دَعتِ امرأةٌ من قُريشٍ رسولَ اللَّهِ / ﷺ وأصحابَهُ فأَتاها ، فلمَّا أُتي بالطَّعامِ ، وضعَ رسُولُ اللَّه يدهُ ، ووضعَ القومُ ، فبينا هو يأكُلُ إذ كفَّ يدَهُ ، [ق١٢٥ - ب]

(١) « المسند » (٢/٢٢٥) .

(٢) « السنن » (٣/٢٦ رقم ٩١) .

فقالَ : أجدُ لحمَ شاةٍ أُخذت بغيرِ إذنِ أهلها ، فأرسلتِ المرأةُ يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنتُ أرسلتُ إلى البقيعِ أطلبُ شاةً فلم أصب ، فبلغني أنَّ جارًا لي اشترى شاةً ، فأرسلتُ إليهِ ، فلم نقدر عليهِ ، فبعثت بها امرأتُهُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : أطعمُوها الأسَارَى » .

حميدٌ كذَّبهُ ابنُ معينٍ .

٥٣١- [مسألة] :

إذا غصبَ ساجةً ، وبنى عليها ، أو آجُرًا ، فجعلهُ في أساسِهِ وجبَ ردُّهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : زالَ حقُّ المالكِ عنها ، ولهُ القيمةُ .

ولنا : سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، عن النبي ﷺ قالَ : « على اليدِ ما أخذت حتى تُؤديَهُ » .

٥٣٢- [مسألة] :

إذا غصبَ أرضًا فزرعَها ، فصاحبُها بالخيارِ ؛ إن شاءَ أن يقرَّ الزرعَ إلى حصَادِهِ ، وإن شاءَ أن يدفعَ إليهُ قيمةَ الزرعِ ، أو ما أنفقهُ عليهِ - على اختلافِ الروايتينِ في ذلكَ - ويكونُ الزَّرْعُ لهُ ، وليس لهُ إجبارُهُ على قلعهِ بغيرِ عوضٍ .

وقالَ أكثرهم : لهُ إجبارهُ على القلعِ ، [ولا على تسليمِ العوضِ عن الزرعِ][(١)] .

شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من زرَعَ أرضًا بغيرِ إذنِ أهلها ، فلهُ نفقتُهُ ، وليس لهُ من الزَّرعِ شيءٌ » رواه أحمدُ[(٢)] .

(ت)[(٣)] أيوبُ السختيانيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن النبي ﷺ قالَ : « من أحيا أرضًا ميتةً فهي لهُ ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » .

---

(١) كذا في « الأصل » وفي « التحقيق » (٣٠/٨) : ولي له إجبارُهُ على تسليم العوض عن الزَّرعِ .

(٢) « المسند » (٤٦٥/٣) من طريق شريك به .

(٣) الترمذي (٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨) .

قالَ (ت)[1] : نا ابنُ مثنى ، سألتُ أبا الوليدِ الطيالسيَّ عن العرقِ الظالمِ ، قالَ : هو الغاصبُ يغرسُ في أرضِ غيرِهِ .

فاحتجُّوا بخبرِ يعلى بنِ عبيدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن يحيى ، وهشامِ بن عروةَ ، عن عروةَ[2] « أنَّ رجلينِ من الأنصارِ اختصما في أرضٍ ؛ غرسَ أحدُهُما فيها نخلًا ، والأرضُ للآخرِ ، فقضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالأرضِ لصاحبِها ، وأمرَ صاحبَ النَّخلِ يخرجُ نخلهُ ، وقالَ : ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » .

فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديثِ / أنَّهُ رأى النخلَ تقلعُ أصُولُها [ق١٢٦ - أ] بالفئوسِ .

هذا مرسلٌ ، وفيهِ ابنُ إسحاقَ .

٥٣٣- [مسألة] :

إذا كَسَرَ آلةَ اللَّهوِ ، لم يضمن .

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : يضمنُ .

فرجُ بنُ فضالةَ ، عن عليّ بنِ يزيدَ ، عن القاسمِ ، عن أبي أمامةَ ، عن النبيّ ﷺ ، قالَ : « إنَّ اللَّهَ أمرني أن أمحقَ المزامير والمعازِفَ والأوثانَ التي كانت تُعبدُ » .

القاسمُ وعليٌّ ضعيفانِ .

قلتُ : وفرجٌ أيضًا .

رواهُ أحمدُ[3] ، عن يزيدَ بنِ هارونَ عنهُ .

* * *

(١) الترمذي (٣/٦٦٣ عقب رقم ١٣٧٨) .
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٣) « المسند » (٥/٢٥٧) من طريق فرج بن فضالة به .

الشفعــة

٥٣٤- [مسألة] :

لا تُستحقُ الشفعةُ بالجوارِ.

وقال أبو حنيفةَ : تُستحق .

لنا (خ)[١] الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ قالَ : « إنَّما جعلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعةَ في كُل ما لم يقسم ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودَ ، وصُرفت الطرقُ ، فلا شفعةَ » .

(م)[٢] ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « قضى رسُولُ اللَّهِ في كُلّ شركةٍ لم تقسم ؛ ربعةٍ أو حائطٍ ، لا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤذنَ شريكهُ ؛ فإن شاءَ أخذَ ، وإن شاءَ تركَ ، فإذا باعَ ولم يُؤذنهُ ، فهو أحقُّ بهِ » .

فاحتجّوا (خ م)[٣] ابن جريجٍ ، أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عن عمرِو بنِ الشريدِ ، عن أبي رافعٍ « أنَّهُ قالَ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ : ابتَع منّي بيتي في دَاركَ ، ولولا أني سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ : الجارُ أحقُّ بصقَبهِ ، ما أعطيتُكَها بأربعةِ آلافٍ » .

أحمدُ[٤] ، نا عفانُ ، نا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ مرفوعًا : « جار الدارِ أحقُّ بالدار من غيرهِ » .

---

(١) البخاري (٤/٤٧٦ رقم ٢٢١٣) .

(٢) مسلم (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨) [١٣٤] .

(٣) أخرجه البخاري (٤/٥١٠ رقم ٢٢٥٨) من طريق ابن جريج به ، ولم يخرجه مسلم . وانظر « تحفة الأشراف » (٩/٢٠٢٧) .

(٤) « المسند » (٥/٨) .

أحمدُ[1]، نا روحٌ[2]، نا حسينٌ المعلمُ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن عمرِو بنِ الشريد بنِ سويدٍ، عن أبيهِ «أنَّ رجلًا قالَ: يا رسُولُ اللَّهِ، أرضٌ ليسَ لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوارُ؟ فقالَ: الجارُ أحَقُّ بسَقَبهِ ما كانَ».

أحمدُ[3]؛ وثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلَى؛ سمعتُ عمرَو بنَ الشريدِ، عن أبيهِ؛ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسقبِهِ».

أحمدُ[4]؛ نا هشيمٌ، أنا عبدُ الملكِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشُفعةِ جَارهِ؛ ينتظرُ بها إذا كان / غائبًا، إذا كانَ طريقُهما واحدًا». [ق١٢٦ - ب]

قُلنا: حديثُ أبي رافعٍ مَحمولٌ على أنَّهُ كان شريكًا مُخالطًا. وأحاديثُ سمرةَ من كتابٍ.

قلتُ: قد ثبتَ سماعُهُ منهُ. فعلى مذهب البخاريِّ يقتضي اتصال نسخة الحسن عن سمُرةَ.

قال: وحديثُ الشريدِ؛ فقالَ ابنُ المنذرِ: منكرٌ، لا أصلَ لهُ.

قلتُ: بل إسنادُهُ صالحٌ.

قالَ: وأمَّا حديثُ جابرٍ، فقالَ شعبةُ: سَها عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ؛ فإن روى حديثًا آخرَ مثلَهَ، طرحتُ حديثَهُ.

وقال أحمدُ: هو حديثٌ منكرٌ.

ثمَّ تُحملُ الأحاديثُ على الشريكِ المخالطِ؛ وقد يسمَّى جارًا.

قلتُ: قولهُ: «الجار أحق» لا يقتَضِي وجُوبَ الحق لهُ؛ بل للاستحبابِ.

---

(١) «المسند» (٣٨٩/٤).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) «المسند» (٣٨٩/٤).

(٤) «المسند» (٣٠٣/٣).

قالَ : واحتجُّوا بما رَووا عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « الخليطُ أحقُّ من الشفيعِ ، والشَّفيعُ أحَقُّ من غيرِهِ » فهذا الحديثُ لا يُعرفُ .

سعيدٌ في « سننهِ » : نا ابنُ المباركِ ، عن هشامِ بنِ المغيرة الثقفيّ ، قالَ : قال الشعبيُّ[1] : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « الشّفيعُ أولى من الجَارِ ، والجارُ أولى من الجنبِ » .

٥٣٥- [مسألة] :

إذا اشترى أرضًا فيها زرعٌ ، أو ثمرٌ ، لم تجبِ الشُّفعةُ فيهما .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : تَجِبُ .

لنا حديث (م)[2] جابر - من سمعه منه أبو الزبيرِ - قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « الشُّفعةُ في كُلِّ شركٍ ؛ في أرضٍ ، أو ربعٍ ، أو حائطٍ » .

فلم تثبت شفعة في سوى ذلك .

٥٣٦- [مسألة] :

لا شُفعةَ في ما لا يقسمُ ، كالحمامِ والرَّحا .

وقال أبُو حنيفةَ بالشُّفعةِ .

وعن أحمدَ نحوهُ .

وعن مالكٍ كالمذهبينِ .

قالَ سعيدُ بنُ منصورٍ : نا ابنُ أبي الزنادِ ، حدثني محمدُ بنُ عمارةَ ، أنَّ أبَا بكرِ بنَ محمدٍ قال[1] : « خطبَ عُمرُ النَّاسَ ، فقالَ : لا شُفعةَ في بئرٍ ، ولا فحلٍ » .

وقد روى أصْحابنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا شُفعةَ في فناءٍ ولا طريقٍ ولا منقبةٍ » .

المنقبةُ : الطريقُ الضيقُ بين القومِ ؛ لا تُمكنُ قسمتُهُ .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) مسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨) .

٥٣٧- [مسألة] :

لا شُفعةَ لذميٍّ على مسلمٍ.

وهوَ قولُ الشعبي ، خلافًا لأكثرهم .

نائلُ بنُ نجيحٍ ، نا الثوريُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ / أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : [ق١٢٧ - أ] « لا شُفعةَ لنصرانيٍّ » . هَكذا رواهُ حفصٌ الربالىُّ ، عن نائلٍ .

ورواهُ عنهُ محمدُ بنُ سنان القزازُ ، فقالَ : رفعهُ مرةً ، ومرة لم يرفعهُ .

قالَ الدارقطنيُّ : وهو وهمٌ ، الصوابُ : حميدٌ الطويلُ عن الحسنِ من قولهِ . وضعَّفَ نائلًا .

قالَ الخطيبُ : رواهُ وكيعٌ ، وأبُو حذيفةَ ، عن سفيانَ ، عن حميدٍ ، عن الحسنِ .

* * *

الإجـــارة

٥٣٨- [مسألة] :

إذا استأجر دارًا ؛ كُل شَهرٍ بشيءٍ معلُومٍ ، لزمَهُ في الشهر الأول ، وما بعدَهُ من الشُّهُورِ يلزمُ بالدخُولِ فيهِ .

وعنهُ : لا يصحُّ في الكُلِّ - كقولِ الشافعيِّ .

أحمدُ[١] ، نا إسماعيلُ ، أنا أيوبُ ، عن مجاهدٍ[٢] ، قال عليٌّ : « جُعتُ مرة بالمدينةِ جوعًا شديدًا ، فخرجتُ أطلبُ العملَ في عوالي المدينةِ ، فإذا امرأةٌ قد جمعت مدرًا ، فظننتُها تريدُ بلَّهُ ، فقاطعتُها كُلَّ ذنُوبٍ على تمرةٍ ، فمددتُ ستةَ عشر ذنوبًا حتى مجلت يَداي ، ثُمَّ أتيتُ الماءَ ، فأصبتُ منهُ ، ثم أتيتُها ، فقلتُ بكفّي هكذا بين يديها ، فعدَّت لي ستَ عشرةَ تمرةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخّبرتُهُ ، فأكل معي منهَا » .

وقد رواهُ عكرمةُ ، عن ابنِ عبّاسٍ نحوهُ .

٥٣٩- [مسألة] :

لا يجوزُ أخذُ أجرةٍ على القُرَبِ ، كالأذانِ ، والصَّلاةِ ، وتعليمِ القُرآنِ ، والفرائضِ ، وروايةِ الحديثِ .

وجوزَهُ مالكٌ والشافعيُّ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، عن الجريريِّ ، عن أبي العلاءِ بنِ الشخيرِ ، عن مطرف بنِ عبدِ اللَّهِ ؛ أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ ، قالَ : « يا رسولَ اللَّهِ ، اجعلني إمامَ قومي ؛ قال : اقتدِ بأضعَفهم ، واتَّخِذ مُؤَذِّنا لا يأخُذُ على أذانهِ أجرًا » .

---

(١) « المسند » (١/١٣٥) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وكيعٌ ، نا مغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : « علَّمتُ ناسًا من أهلِ الصُّفَّةِ الكتابةَ والقُرآنَ ، فأهدى إليَّ رجُلٌ منهُم قوسًا ، فقلتُ : أرمي عنها في سبيلِ اللَّهِ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ : إن سرَّكَ أن تُطوقَ بها طَوقًا من نارٍ ، فاقبَلها » .

مغيرةُ ضعيفٌ .

قلتُ : بل صالحٌ ؛ احتجُّوا بهِ في السُّننِ / الأربعةِ . [ق١٢٧ - ب]

(ق)[١] يحيى القطانُ ، عن ثورٍ ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ سلمٍ ، عن عطيةَ الكلاعيِّ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ قالَ : « علَّمتُ رجلًا القُرآنَ ، فأهدَى لي قوسًا ، فذكرتُ ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : إن أخذتها ، أخذت قوسًا من نارٍ . فرددتُها » .

قلتُ : وعبدُ الرحمنِ فيهِ لينٌ .

فاحتجَّ أصحابُنا بخبرٍ موضوعٍ لأحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ الجويباريِّ ، نا هشامُ بنُ سليمانَ[٢] ، عن ابنِ أبي مليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « المعلِّمونَ خيرُ الناسِ ؛ كُلَّما خَلُقَ الذكرُ جدَّدُوهُ ، عظِّمُوهم ولا تستأجِرُوهم فتحرجُوهم ، فإنَّ المعلِّمَ إذا قالَ للصبيِّ : قُل بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ فقالها كتَبَ اللَّهُ براءةً للصبيِّ ولأبويهِ ، وللمعلِّمِ من النَّارِ » رواهُ أحمدُ بنُ كامل القاضي ، عن عليِّ بنِ حمادٍ عنهُ .

قلتُ : وعليُّ بنُ حمادِ بنِ السكنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : متروكٌ .

ولهم حديثُ (خ م)[٣] أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ « أنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أتوا على حيٍّ فلم يقرُوهم ، فبيناهُم على ذلك ؛ إذ لُدغَ سيدُ أُولئكَ ،

---

(١) ابن ماجه (٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٨) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٤/٥٢٩ - ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦) ، ومسلم (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) .

فقيلَ: هل معكم من دواءٍ أو رَاقٍ؟ فقالوا: إنَّكم لم تُقرونا، ولن نفعلَ حتى تجعلُوا لنا جُعلًا، فجعَلُوا لهم قطيعًا من الغنمِ؛ فجعلَ يقرأ بأمِّ القُرآنِ، ويجمعُ بزاقهُ ويتفِلُ فَبرأَ، فأتوا بالشَّاءِ، وقالُوا: لا نأخذُ حتى نسألَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: فسألُوهُ، فضحكَ، وقالَ: وما يُدرِيكَ أنَّها رقيةٌ؟ خذُوهَا، واضربُوا لي بسهمٍ».

وحديثُ (خ م)[1] ابنِ عباس «أنَّ نفرًا من أصحابِ رسُولِ اللَّهِ مَرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ ...» وفيهِ: «فقرأَ بالفَاتحةِ على شاءٍ، فَبرأَ فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِهِ، فكرهُوا ذلكَ، وقالوا: أخذتَ على كتابِ اللَّهِ أجرًا! حتى قدمُوا المدينةَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أخذ على كتابِ اللَّهِ أجرًا؟ فقالَ عليهِ السلامُ: إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليهِ أجرًا كتابُ اللَّهِ».

فأجابَ أصحابُنَا بأنَّ القومَ كانُوا كُفَّارًا، فجازَ أخذُ أموالِهم. والثاني: حقُّ الضَّيفِ لازِمٌ، ولم يضيفُوهم. الثالث: أنَّ الرقيةَ ليست بقُربةٍ محضة، فجاز أخذُ أُجرةِ عليها.

قُلتُ: إنَّما نأخذُ بعمومِ قولهِ عليه السلامُ، لا بخصوص السَّببِ؛ وقد قالَ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليهِ أجرًا كتابُ اللَّهِ».

٥٤٠- [مسألة]:

[ق١٢٨ - أ] **لا تجوزُ / أجرةٌ على الحجامةِ، فإن دفعَ إليهِ مِن غيرِ شرطٍ لم يجز أكلُهُ، لكن يعلفُهُ ناضحَهُ ويطعمُهُ رقيقَهُ.**

وقال أكثرُهم: يجوزُ.

معمرٌ، عن يحيى، عن إبراهيمَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ قارظٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، عن رافعِ بنِ خديجٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ».

الزهريُّ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ[2] «أنَّ محيصةَ سأل النبيّ ﷺ عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٢٠٩ رقم ٥٧٣٧) ولم يخرجه مسلم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

كسبِ حجامٍ لهُ ، فنهاهُ عنهُ ، فلم يزل يكلمُهُ حتَّى قالَ : أعلفهُ ناضحَكَ ، وأطعمهُ رقيقكَ » .

رواه أحمدُ[١] .

قلتُ : هو مرسلٌ .

الليثُ ؛ أنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن أبي عفير الأنصاريِّ ، عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ، عن محيصةَ بنِ مسعودٍ « أنَّهُ كانَ لهُ غلامٌ حجامٌ يقالُ لهُ : نافعٌ أبو طيبةَ ، فانطلقَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ يسألهُ عن خراجهِ ، فقالَ : لا تقربهُ . فردَّد على رسُول اللَّهِ ، فقالَ : اعلف بهِ النَّاضحَ ، واجعلهُ في كِرشِهِ » .

(هشامٌ الدستوائيُّ ، عن يحيى)[٢] عن محمدِ بن أيوبَ ؛ أنَّ رجُلًا يقالُ لهُ : محيصةُ حدَّثهُ « أنَّهُ كان لهُ غلامٌ حجامٌ ، فزجَرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ عن كسبهِ ، فقالَ : ألا أطعمهُ أيتامًا لي ؟ قالَ : لا . قالَ : أفلا أتصدقُ بهِ ؟ قالَ : لا . فرخصَ لهُ أن يعلفَه ناضحَهُ » .

رواهما أحمدُ[٣] .

فاحتجُّوا بزمعةَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابن عباسٍ « أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ ، وأعطى الحجَّامَ أجرهَ » .

تابعَهُ ، وخرجهُ (خ م)[٤] .

وخرجَ مسلمٌ[٥] ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ دعَا غُلامًا لِبني بياضةَ ،

(١) « المسند » (٤٣٦/٥) من طريق الزهري به .
(٢) تحرف في المطبوع من « مسند أحمد » إلى « هشام بن يحيى » وهو خطأ ، والصواب : هشام عن يحيى ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .
(٣) الحديث الأول أخرجه أحمد (٤٣٥/٥) من طريق الليث به .
والحديث الثاني أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) من طريق هشام به .
(٤) البخاري (٥٣٦/٤ رقم ٢٢٧٨) ، ومسلم (١٢٠٥/٣ رقم ١٢٠٢) كلاهما من طريق ابن طاوس به .
(٥) مسلم (١٢٠٥/٣ رقم ١٢٠٢) [٦٦] .

فحجَمَهُ ، وأعطاه أجرهُ مُدًّا ونصفًا ، وكلَّمَ مواليه فحطُّوا عنهُ نصفَ مُدٍّ ، وكان عليهِ مُدَّان » .

(ت)[1] إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن حميدٍ : « سُئِلَ أنسٌ عن كسبِ الحجَّامِ ، فقالَ : احتجَمَ رسُولُ اللَّهِ ، حجَمَهُ أبو طيبةَ ، فأمرَ لهُ بصاعينِ من طعامٍ ، وكلمَ أهلَهُ ، فوضعُوا عنه من خراجِهِ . صحَّحَهُ (ت) .

قُلنا : في أحاديثنا زيادةُ بيانٍ .

٥٤١- [مسألة] :

يجوزُ استئجارُ الظِّئرِ والخادمِ بطعامِهِ وكسوتِهِ .

وعنهُ : لا يجوزُ - كقولِ الشافعيِّ .

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ في الظِّئرِ دُونَ الخادمِ .

[ق١٢٨ - ب] / (ق)[2] ثنا ابنُ مصفى ، نا بقيةُ ، عن مسلمةَ بنِ عليٍّ ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عن عليِّ بنِ رباحٍ ، سمعتُ عتبةَ بنَ النُدَّرِ يقولُ : « كُنَّا عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقرأَ : « طس » حتى بلغَ قصةَ مُوسى ، فقالَ : إنَّ موسى أجرَ نفسَه ثمان سنينَ ، أو عشرًا ، على عفَّةِ فرجِهِ ، وطعامِ بطنِهِ » .

٥٤٢- [مسألة] :

لا يصحُّ الاستئجارُ لحملِ الخمرِ ، ومتى حملَهُ لم يستحقَّ شيئًا .

وعنهُ : ويستحقُّ الأجرةَ - كقولِ أبي حنيفةَ .

لنا : أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « لُعنَتِ الخمرُ وحاملَها ... » الحديثَ .

* * *

(١) الترمذي (٥٧٦/٣ رقم ١٢٧٨) .

(٢) ابن ماجه (٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٤) .

المســـاقـاة

٥٤٣- [مسألة] :

تجوزُ في النَّخلِ والكرمِ والشجرِ ، وكلِّ أصلٍ لهُ ثمرةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تجُوز بحالٍ .

وقال الشافعيُّ : تجُوزُ في النخلِ والكَرمِ ، وفي باقى الشَّجرِ على قولين . وجوَّزَ داودُ في النّخلِ .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ، عن عمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ساقى يهودَ خيبرَ عن تلك الأموَالِ على الشطرِ . وسهامُهم معلُومةٌ » .

(خ م)[1] عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دفَعَ خيبرَ إلى أهلِها على الشطرِ مما يخرجُ منها » .

ابنُ أبي ليلى ، عن الحكمِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دفَعَ خيبرَ ، أرضَها ونخلَها مقاسمة على النِّصفِ » .

وحجّتهُم (ت)[2] أيوبُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الُمحاقَلَةِ ، والمزابنةِ ، والمخابرةِ ، والمُعاومَةِ » .

صحَّحَهُ (ت) .

قالَ ابنُ الأعرابيِّ : أصلُ المخابرةِ من خيبرَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أقرَّها في أيدي أهلها على النِّصفِ ، فقيلَ : خابَرَهُم – أي : عاملَهُم في خَيبرَ ، ثم تنازعُوا ؛ فنهى عن ذَلِكَ .

---

(١) البخاري (١٧/٥ رقم ٢٣٢٩) ، ومسلم (١١٨٦/٣ رقم ١٥٥١) .
(٢) الترمذي (٦٠٥/٣ رقم ١٣١٣) .

(م)[1] ابنُ عيينةَ ، سمع عمرًا سمعَ ابن عُمرَ ، قالَ : « كُنَّا نخابرُ ، ولا نرى بذلكَ بأسًا ، حتَّى زعمَ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ نهى عنهُ ، فتركَهُ » .

والجوابُ ؛ إنَّما نهى عن ذلك لأجلِ خصُومات كانت تقعُ .

روى (خ)[2] أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ « أنَّهُ كان يكرِي مزارعهُ على عهدِ النبي - عليه السلام - إلى أيامِ مُعاوية ، ثُمَّ حُدِّثَ[3] عن رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كري المزارعِ ، فذهبَ ابنُ عمر إلى / رافعٍ ، فذهبتُ معهُ ، فسألهُ ، فقالَ : نهى النبيُّ ﷺ عن كراءِ المزارعِ ، فقالَ ابنُ عُمرَ : قد علمت أنا كُنَّا نكري مزارعنا على عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بما على الأربعاءِ وبشيءٍ من التِّبنِ » . [ق١٢٩ - أ]

(خ م)[4] يحيى بنُ سعيدٍ ، عن حنظَلَةَ بنِ قَيسٍ ، سمعَ رافعَ بنَ خديجٍ قالَ : « كُنا أكثر أهل المدينة مُزارعًا ، كنا نكري الأرضَ بالنَّاحية منها مسمى لسيِّد الأرض ، قالَ : فَربَّما يصابُ ذلك ، وتسلمُ الأرضُ ، فنُهينا ، وأمَّا الذَّهَبُ والورقُ فلم يكُن يومئذٍ » .

أحمدُ[5] ، نا إسماعيلُ ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن أبي عبيدةَ بن محمدِ بنِ عمارٍ ، عن الوليدِ بن أبي الوليد ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قالَ : قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ : « يغفرُ اللَّهُ لرافع بنِ خديجٍ ، إنَّا واللَّهِ أعلمُ بالحديثِ منهُ ، إنَّما أتى رجُلانِ قدِ اقتتلا ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ : إن كانَ هذا شأنكم ، فلا تكرُوا المزَارِعِ . فسمعَ رافعٌ قولهُ : لا تكرُوا المزَارِعَ » .

والجوابُ الثاني : إنَّهُم إنَّما كانُوا يكرُونَ بما يخرجُ على الأربعاء ؛ وهي جوانبُ الأنهارِ ، وما على الماذياناتِ[6] ، وذلكَ أمرٌ يفسدُ العقدَ .

---

(١) مسلم (١١٧٩/٣ رقم ١٥٤٧) [١٠٧] .
(٢) البخاري (٢٨/٥ رقم ٢٣٤٣) .
(٣) البخاري (٢٨/٥ رقم ٢٣٤٤) .
(٤) البخاري (١٣/٥ رقم ٢٣٢٧) ، ومسلم (١١٨٣/٣) .
(٥) « المسند » (١٨٢/٥ ، ١٨٧) .
(٦) الماذيانات : جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير - « النهاية » (٣١٣/٤) .

الثالث : يحملُ النهي على التَّنزيهِ ، ولهذا قالَ عليه السلامُ : « لأن يمنحَ أحدكُم أخاهُ أرضةَ خيرٌ لهُ من أن يأخذَ عليها أجرًا معلُومًا » .

٥٤٤- [مسألة] :

تصحُّ المزارعةُ ببعضِ ما تخرجُ الأرضُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا تجُوزُ في الأرضِ البيضاءِ ، وتجوزُ إذا كان في الأرضِ نخلٌ أو كرمٌ تبعًا .

ومنعَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ مطلقًا .

لنا : حديثُ ابنِ عُمرَ في المسَاقاةِ . فاحتجُّوا بحديث النَّهي عن المخابرةِ .

٥٤٥- [مسألة] :

لا ضمانَ على الأجيرِ المشتركِ فيما لم تجنِ يداهُ ، كالقصَّارِ لا يضمنُ ما لم تُعرف جنايةٌ من يدهِ .

وعنهُ : يضمن .

وقال مالكٌ : عليهِ ضمانُ ما جنَى ، وما لم يجنِ .

وللشافعيِّ قولانِ .

لنا : حديثُ سمرةَ : « على اليدِ ما أخذت » .

وحديثُ الدارقطنيِّ[1] ، نا المحامليُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ شبيبٍ ، نا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، نا يزيدُ بنُ عبدِ الملك ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحجبيّ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا ضمانَ على مُؤتَمنٍ » .

/ قلتُ : لم يصحَّ . [ق١٢٩ - ب]

(١) « السنن » (٤١/٣ رقم ١٦٧) .

٥٤٦- [مسألة] :

يجوزُ كراءُ الأرضِ بالثُّلثِ والرُّبعِ ممَّا تُخرجُ .

وعنه : لا - كأكثرهم .

روى أصحابُنا من حديثِ ابن عباسٍ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ : « من كانَ مكريًا ، فليكرِ بالرُّبعِ ، أو بالثلث » .

أحمدُ[١] ، نا وكيعٌ ، نا شريكٌ ، عن أبي حصينٍ ، عن مجاهدٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُستأجَرَ الأرضُ بالدَّراهم المنقودةِ ، أو بالثُّلثِ ، أو الربُّعِ » .

وساقَ الدارقطنيُّ[٢] من طريق محمد بن حميدٍ ، نا ابنُ مغراء ، عن عبيدةَ الضبيِّ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في مسير لهُ ، فإذا هو بزرعٍ يهتزُّ ، فقالَ : لمن هذا ؟ قالوا : لرافعِ بنِ خديجٍ . فأرسلَ إليهِ - وكانَ أخذَ الأرضَ بالنِّصفِ أو الثُّلثِ - فقالَ : انظُر نفقتَكَ فخذها من صاحبِ الأرضِ ، وادفع إليهِ أرضهُ » .

الجوابُ : شريكٌ ، قال أبُو حاتمٍ : لهُ أغاليطُ ، ولا نعلمُ أنَّ مجاهدًا سمعَ من رافعٍ .

قُلتُ : قد سمعَ من عائشةَ ؛ وهو أقدمُ منهُ ، وعبيدةُ ضعيفٌ ، وابنُ مغراءِ وابنُ حميدٍ مُتكلَّمٌ فيهما .

* * *

(١) « المسند » (١٤١/٤) .

(٢) « السنن » (٣٧/٣ رقم ١٤٨) .

إحياء الموات

٥٤٧- [مسألة] :

لا يجوزُ إحياءُ ما باد أهلهُ .

وعنهُ : يجوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

سعيدٌ في « سننه » نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثني ليثٌ ، عن طاوسٍ[١] ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عاديُّ الأرضِ للَّهِ ولرسولِهِ ، ثمَّ لكم بعدُ ، ومن أحيا مواتًا من الأرضِ ، فلهُ رقبتَهُا » .

٥٤٨- [مسألة] :

لا يفتقرُ التَّملكُ بالإحياءِ إلى إذنِ الإمامِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

وقال مالكٌ : ما كانَ في الفَلَواتِ لم يفتقر ، وما قربَ من العُمرانِ افتقرَ .

صحَّحَ الترمذيُّ حديثَ وهبِ بنِ كيسانَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتةً ، فهي لهُ » .

٥٤٩- [مسألة] :

من حوّطَ على مواتٍ ملكهُ .

خلافًا للشَّافعيِّ ؛ فإنَّهُ قالَ : لا يملكُ حتى يستخرجَ لها ماءً ، ويزرعهَا ، ولا دارًا حتى يُقطِّعَها بيوتًا مسقفة .

قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « من أحاطَ حائطًا على أرضٍ ، فهي لهُ » .

لفظُ أحمدَ[٢] .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) « المسند » (٥/١٢ ، ٢١) .

٥٥٠- [مسألة] :

حريمُ البئرِ العادي خمسُونَ ذراعًا، والبديّ خمسةٌ وعشرونَ.

وقال أبُو حنيفةَ: أربعُونَ.

وقالَ الشافعيُّ: ما يحتاجُ / إليهِ. [ق١٣٠ - أ]

روى الدارقطنيُّ[1] من طريقِ يحيى بنِ أبي الخصيبِ، نا هارونُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هُريرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حريمُ البئرِ البَدِيّ خمسةٌ وعشرُونَ ذراعًا، وحريمُ البئرِ العادي خمسُونَ ذراعًا».

قالَ الدارقطنيُّ: من أسندَهُ فقد وهم، والصحيحُ مرسلٌ.

واحتجُوا (ق)[2] بعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ، ثنا إسماعيلُ المكيُّ، عن الحسنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «من حفرَ بئرًا، فلَهُ أربعونَ ذراعًا عطنًا لماشيتهِ».

إسماعيلُ متروكٌ.

(ق)[3] منصورُ بنُ صقيرٍ، نا ثابتُ بنُ محمدٍ، عن نافعٍ أبي غالب، عن أبي سعيدٍ الخدريّ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حريمُ البئرِ مدُّ رشَائِها».

منصورٌ فيهِ لينٌ.

٥٥١- [مسألة] :

ما نبتَ من الكَلأ، ونبعَ من الماءِ في أرضِ إنسَانٍ، فليسَ يملكُهُ.

وعنه: يملكُ - كقولِ الشَّافعيِّ.

---

(١) «السنن» (٤/٢٢٠ رقم ٢٤٨٦).

(٢) ابن ماجه (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٦).

(٣) ابن ماجه (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٧).

ابنُ جريجٍ ، أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ أبا المنهالِ أخبرهُ أنَّ إياسَ بنَ عبدٍ قالَ : « إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ فضلِ الماءِ » .

صحَّحَهُ الترمذيُّ[1] من طريقِ داودَ العطارِ ، عن عمرٍو ، ولفظهُ : « نهى عن بيعِ الماءِ » .

٥٥٢- [مسألة] :

يلزمُهُ بذلُ ما فضلَ عنهُ من الماء .

وعنهُ : لا - كقولِ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ .

لنا : الحديثُ ؛ تراهُ .

* * *

(١) « جامع الترمذي » (٣/٥٧١ رقم ١٢٧١) .

الوقـــف

٥٥٣- [مسألة] :

يلزمُ الوقفُ بلا حاكمٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يصحُّ إلا بحكمٍ ، أو أن يخرجهُ مخرجَ الوصيَّة . وصاحباهُ معنا .

(خ م)(١) ابنُ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ : « أصَابَ عُمرُ أرضًا بخيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فاستأمَرَهُ فيها ، قالَ : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلهَا ، وتصدَّقتَ بها . فتصدقَ بها عمر ؛ أن لاتباع ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدق بها في القُربى ، وفي سبيلِ اللَّهِ . وابنِ السبيلِ ، والضيفِ ، لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعرُوفِ ، أو يطعمَ صديقًا غير متأثلٍ فيهِ مالًا » .

٥٥٤- [مسألة] :

يجوزُ وقفُ المنقُولِ النَّافعِ معَ بقاءِ عينِه .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُّ . وصحَّحَهُ أبُو يُوسُفَ في الخيلِ ، وفي السِّلاحِ ، وبقرِ الضيعَةِ ، وآلاتها .

[ق١٣٠ - ب] (خ م)(٢) ورقاءُ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ / عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : « بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمرَ على الصَّدقَةِ ، فقيلَ : منعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدٌ ، والعباسُ . فقال النبيُّ ﷺ : ما ينقمُ ابن جميلٍ إلا أنَّهُ كانَ فقيرًا فأغناه اللَّهُ ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظلمُونَ خالدًا ، فقدِ احتبسَ أدراعهُ في سبيلِ اللَّهِ ، وأمَّا العباسُ فهي عليَّ ومثلُها » .

---

(١) البخاري (٤١٨/٥ رقم ٢٧٣٧) ، ومسلم (١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢) .

(٢) البخاري (٣٨٨/٣ رقم ١٤٦٨) من طريق شعيب ، عن أبي الزناد به ، ومسلم (٦٧٦/٢ - ٦٧٧ رقم ٩٨٣) من طريق ورقاء به .

٥٥٥- [مسألة] :

إذا وقفَ على غيرِهِ فاستثنَى منه نفقة نفسه صحَّ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لم يصحَّ .

لنا : حديثُ عُمَرَ المذكورُ «لا جناحَ على من وَلِيهَا أن يأكُلَ» وكانَ هُوَ وليها .

* * *

الهبـــة

٥٥٦- [مسألة] :

هبة المشاعِ تصحُّ.

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تصحُّ فيما ينقسمُ .

أحمد[١] ، نا عبدُ الصمدِ ، نا حمادٌ ، نا ابن إسحاق ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، قالَ : « شهدتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يومَ حنينٍ ، وجاءَتهُ وفودُ هوازنَ ، فقالُوا : منّ علينا منَّ اللَّهُ عليكَ . فقالَ : اختاروا بينَ نِسائكم وأموالكُم وأبنائِكُم . قالُوا : نختارُ أبناءنا . فقالَ : أمّا ما كانَ لي ولبني عبدِ المطلبِ ، فهُوَ لكُم . وقال المهاجرونَ : ما كانَ لنا فهُوَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ وقالتِ الأنصارُ مثلَ ذلكَ » .

٥٥٧- [مسألة] :

العُمرى تَمليكُ الرقبَةِ ؛ وصفَتُها أن يقُولَ : أعمرتُكَ دَارِي . أو هِي لك مدَّةَ حياتِكَ . فإن ماتَ من جُعلَت لهُ ، انتقلَت إلى ورثتهِ ، فإن لم يكن لهُ ورثة ، ففي بيتِ المالِ .

وقالَ مالكٌ : هي تمليكُ المنَافعِ ؛ فإن ماتَ ، رجَعت إلى المعْمِرِ .

(خ م)[٢] يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ قالَ : « قَضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى لِمَن وُهِبت لهُ » .

الثَّوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ رسُولُ اللَّهِ : « أمسكُوا عليكم أموالكُم ، ولا تعطُوها أحدًا ؛ فمَن أعمرَ شيئًا فهو لهُ »[٣] .

---

(١) « المسند » (٢/١٨٤) .

(٢) البخاري (٥/٢٨٢ رقم ٢٦٢٥) ، ومسلم (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥) [٢٥] .

(٣) « مسند أحمد » (٣/٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣٨٩) من طريق الثوري به .

ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ : « العُمرى جائزةٌ لأهلِها ، أو ميراثٌ لأهلِها »[1] .

الثوريُّ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن جابرٍ « أنَّ رَجُلًا منَ الأنصارِ أعطَى أمَّهُ حديقةً من نخلٍ حياتَها ، فماتَت ، فجاءَ إخوَتُهُ ، فقالُوا : نحنُ فيهِ شرعٌ سواء . فأبى ، فاختصَمُوا إلى النبي ﷺ فقسمها بينَهُم ميراثًا »[2] .

ابنُ جريجٍ ، أنا عطاءٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا / عُمرى ، ولا رُقبى ؛ فمن أُعمر شيئًا وأُرقبَهُ فهُوَ لَهُ حياتَهُ [ق١٣١ - أ] ومَماتَهُ »[3] .

عمرُو بنُ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن حُجرِ المدريِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ العُمرى للوارث »[4] .

أبُو الزبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ : « من أعمرَ عُمرى ، فهيَ لمن أعمرَها جائزةٌ ، ومن أرقبَ رُقبى ، فهيَ لمن أرقبَها جائزةٌ ، ومن وهبَ هبةً ، ثُمَّ عادَ فيها ، فهو كالعائِدِ في قَيئِهِ »[5] .

هذه الأحاديثُ من « مسندِ أحمدَ » .

٥٥٨- [مسألة] :

حُكمَ الرُّقبى حكمُ العُمري ، وصفتُها أن يقولَ : أرقبتُكَ داري . أو يقولَ : الدَّارُ لكَ ، فإن متَّ قَبلي رجعت إليَّ ، وإن متُّ قَبلَكَ فهي لكَ ولعقبِكَ .

وقال أبو حنيفةَ : الرّقبى باطلةٌ .

---

(١) « مسند أحمد » (٤٢٩/٢) ، (٢٩٧/٣ ، ٣١٩) من طريق ابن أبي عروبة .
(٢) « مسند أحمد » (٢٩٩/٣) من طريق الثوري به .
(٣) « مسند أحمد » (٣٤/٢ ، ٧٣) من طريق ابن جريج به .
(٤) « مسند أحمد » (١٨٢/٥ ، ١٨٩) من طريق عمرو به .
(٥) « مسند أحمد » (٢٥٠/١) من طريق أبي الزبير به .

قال أحمدُ[1] : نا إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، نا رباحٌ ، عن عمرَ بنِ حبيبٍ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ عن طاوسٍ ، عن حُجرٍ المدريِّ ، عن زيدِ بن ثابتٍ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ترقُبوا ، فمن أرقبَ فسبيلُ الميراثِ » .

سعيدٌ في « سننه » : نا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لا ترقبُوا ولا تعمرُوا ؛ فمن أعمرَ عُمرى ، أو أرقبَ رُقبى فهي سَبيلُ الميراثِ » .

٥٥٩- [مسألة] :

إذا فضَّلَ بعض ولدِهِ على بعضٍ في العطيَّة مَعَ تَساويهم في الذكوريةِ والأنوثيَّةِ أساءَ ، وأمرَ بارتجاعِ ذلكَ وبالتسوية .

وقال أكثرهُم : لا يرجعُ .

أحمدُ[2] : نا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مجالدٍ ، نا عامرٌ ، سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : « إنَّ أبي وهَبَ لي هبةً ، فقالت أُمي : أشهد عليها رسُولَ اللَّه ﷺ فأخذَ بيدِي ، فأتَينا النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أمَّ هذا الغُلامِ سَأَلَتني أن أهبَ لهُ هبةً ، فوهَبتُها لهُ ، فقالت : أشهِد عليها رسُولَ اللَّهِ ، فأتَيتُكَ لأشهدَكَ . قالَ : رُويدَكَ ، أَلَكَ ولدٌ غيرهُ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : كُلُّهم أعطيتَهُ ؟ قالَ : لا . قالَ : فلا تُشهدني على جورٍ ، إنَّ لِبَنيكَ عليكَ من الحقِّ أن تعدلَ بينَهُم » .

معمر ، عن الزهريِّ ، أخبرني محمدُ بنُ النعمانِ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ : « ذهبَ أبي بشيرٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ليشهدهُ على نحلٍ نحلنيهِ ، فقالَ : أكُلَّ بَنِيكَ نحلتَ مثلَ هذا ؟ قالَ : لا . قالَ : فأرجِعها » .

أحمدُ[2] ، نا ابنُ أبي عديٍّ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، عن النعمانِ قالَ : « حملَني أبي / فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، اشهدْ أنِّي قد نحَلت النعمانَ كذا وكذا . [ق١٣١ - ب]

---

(١) « المسند » (١٨٩/٥) .

(٢) « المسند » (٢٦٩/٤) .

فقالَ: أكُلَّ ولَدِكَ نحلتَ مثلَ الذي نحلتَه؟ قالَ: لا. قالَ: فأشهد غيري، أليس يسرُّك أن يكونُوا لك في البرّ سواءً؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فلا إذًا».

هذه الطرقُ في الصحاح.

حمادُ بنُ زيد، عن حاجبِ بنِ المفضلِ بنِ المهلبِ بنِ أبي صفرةَ، عن أبيه: «سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطبُ، يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: اعدلوا بين أبنائِكُم، اعدلوا بين أبنائِكُم».

واحتجُّوا سعيدُ بنُ منصورٍ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن سعيدِ بنِ يوسُفَ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاووا بين أولادِكُم في العطيةِ، فلو كُنتُ مفضلًا أحدًا لفضلتُ النسّاءَ».

إسماعيلُ وشيخُهُ ضعيفانِ.

قلتُ: وليسَ هو بمعارض لما مَرَّ.

٥٦٠- [مسألة]:

للأبِ الرجُوعُ في هبتهِ لولدهِ. وعنهُ: إنَّهُ متَى بانَ يقعُ ذلكَ عليهِ، مثلَ أن يستدينَ على ذلكَ، أو يزوجَ البنتَ لأجلِهِ، لم يكُن، لهُ الرجُوعُ.

وهو قولُ مالكٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يجوزُ لهُ الرجُوعُ بحالٍ.

ابنُ أبي عروبةَ، عن عامرٍ الأحولِ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يرجعُ في هبتِهِ إلا الوالدُ من ولدِهِ، والعائِد في هبتِهِ، كالعَائِد في قَيئهِ».

حسينٌ المعلمُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن طاوسٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ، وابنَ عباسٍ - رَفعاهُ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ - أنَّهُ قالَ: «لا يحلُّ لِرَجُلٍ أن يعطِيَ العطيّة، فيرجعَ فيها، إلا الوالدُ فيما يعطِي ولدَهُ».

٥٦١- [مسألة] :

لا يملكُ الأجنبيُّ الرُّجوعَ في هبتِهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لهُ الرُّجوعُ ما لم يثب منها ، أو يكونُ بينَهُما رحمٌ مُحرمٌ ، أو زوجيَّةٌ ، أو يزيدُ الموهوبَ زيادةً متَّصِلةً .

(خ م)[١] ابنُ عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قالَ : « ليسَ لنا مثلُ السوءِ ، العَائِدُ في هبتِهِ ، كالكلبِ يعُودُ في قَيئِهِ » .

فاحتجُّوا ؛ حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ ، سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عُمرَ مرفُوعًا قالَ : « من وهبَ هِبةً ، فهوَ أحقُّ بها ما لم يثب منها » .

تفردَ برفعِهِ عليُّ بنُ سهلِ بنِ المغيرةَ ، عن (عبيدِ اللَّهِ)[٢] بنِ موسى ، قالَ الدارقطنيُّ : الصواب : عن ابنِ عُمرَ ، عن عُمرَ قولهُ .

أبو سعيدِ الأشجُّ ، نا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ[٣] ، عن أبي [ق١٣٢ - أ] هُريرةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ أحقُّ بهبتهِ ما لم / يثب منها » .

إبراهيمُ هُوَ ابنُ مجمّعٍ ؛ ضعَّفُوهُ .

الدارقطني[٤] ، نا الصفارُ ، نا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ الهاشميُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ ، عن ابنِ المباركِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا كانت الهبةُ لذي رَحمٍ محرّمٍ ، لم يرجع فيها » عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ ضعَّفُوهُ .

قلتُ : بل هُوَ الرقيُّ ؛ ثقةٌ ، والَّذي ضعَّفُوهُ فالمديني ، لكنَّ الحديثَ مُنكر .

---

(١) البخاري (٥/٢٥٦ رقم ٢٥٨٩) ، ومسلم (٣/١٢٤٠-١٢٤١ رقم ١٦٢٢) .

(٢) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » (٣/٤٣ رقم ١٧٩) إلى : « عبد اللَّه » والصواب ما بالأصل ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) « السنن » (٣/٤٤ رقم ١٨٤) .

إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن محمدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من وهبَ هبةً فارتجع بها ، فهُوَ أحَقُّ بها ما لم يثب منها ، ولكنَّهُ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئهِ » .

إبراهيمُ والعرزميُّ متروكان .

٥٦٢- [مسألة] :

للأَبِ أن يأخُذَ من مالِ وَلَدِهِ ما شَاءَ ، إذا لم يجحف بمالِهِ ، خلافًا لأكثرِهم ؛ وقالُوا : يأخذُ قدرَ الحاجَةِ .

أحمدُ[1] ، ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ الأخنسِ ، حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه قالَ : « أتى أعرابيٌّ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أبي يُريدُ أن يجتاحَ مالي ؟ قالَ : أنتَ ومالُكَ لِوَالدِكَ ، إنَّ أطيبَ ما أكلتُم من كسبكُم ، وإنَّ أموالَ أولادِكُم من كَسبِكُم ، فكلُوهُ هَنيئًا » .

(ق)[2] عيسى بنُ يونسَ ، نا يوسفُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ « أنَّ رجلًا قالَ : إنَّ لي مالًا وولدًا ، وإنَّ أبي يرِيدُ أن يجتاحَ مالي ! فقالَ : أنتَ ومَالُكَ لأبِيكَ » .

* * *

---

(١) « المسند » (٢/١٧٩) .

(٢) ابن ماجه (٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١) .

اللقطـــة

٥٦٣- [مسألة] :

لا يجوزُ التقَاطُ الإبلِ والبقَرِ والطيورِ.

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ.

(خ م)[1] ربيعة الرأيُّ، عن يزيدَ مولى المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ سألَه رَجُلٌ عَنِ اللقطةِ، فقالَ: اعرف وكاءَها - أو قالَ: وعاءَها - وعفاصَها، ثُمَّ عرفها سَنَةً، ثم استَمتعِ بها، فإن جاءَ ربُّها، فأدِّها إليهِ. قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ فَغضبَ حتى احمرَّت وجنَتَاهُ أو وجهُهُ، فقالَ: مَا لَكَ ولَها، مَعَها سِقَاؤُها وحذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَرعَى الشجَرَ، فذَرها حَتَّى يَلقَاها ربُّها. قالَ: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: لَكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ».

٥٦٤- [مسألة] :

يجوز التقاطُ الغنمِ، ولا يملكُها قبل الحَولِ.

وقال مالكٌ وداودُ: إذا وجدَهَا بفلاة فلهُ أكلُها بلا تعريفٍ.

لنا حديثُ: «عرِّفها حَولًا».

[ق١٣٢ - ب] الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن أبي النضرِ، عن بسرِ بنِ سعيدِ / عن زيدِ بن خالدِ الجهنيِّ: «سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللقطةِ، فقالَ: عرِّفها سنةً، فإنِ أُعترفَت، فأدِّها».

ابنُ إسحَاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن جدِّهِ، عن أبيهِ[2] «سمعت رَجُلًا

---

(١) البخاري (٥/٥٦ رقم ٢٣٧٢)، ومسلم (٣/١٣٤٦-١٣٤٨ رقم ١٧٢٢).

(٢) ضبب عليها المصنف لحدوث قلب في الإسناد.

من مزينةَ يَسأل رسُول اللّهِ ﷺ قالَ : جِئتُ يَا رَسول اللّهِ ، أسألكَ عن الضَّالةِ من الإبلِ . فقالَ : معَها حذاؤُها وسقاؤُها ، تأكُلُ الشَّجرَ ، وترِدُ الماءَ ، فَدَعها حَتَّى يَأْتِيها بَاغيها . قالَ : الضالَّة من الغَنَمِ ؟ قالَ : هي لَكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذِّئبِ يجمعها حتَّى يَأتيها بَاغِيها » رواهُ أحمدُ[1] .

أحمدُ[2] ، ثنا سريج بنُ النعمانِ ، نا ابنُ وهبِ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكرِ بنِ سوادةَ ، عن أبي سالمِ الجيشانيِّ عن زيدِ بنِ خالد الجهنيِّ ، قالَ رسُولُ اللّهِ : « من آوى ضالةً ، فهُوَ ضال مَا لم يُعَرفهَا » .

أبو حيان التيميُّ ، حدثني الضحاكُ خالُ المنذرِ بنِ جريرِ ، عن المنذرِ بنِ جريرِ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يأوِي الضالَّةَ إلا ضَالٌّ » .

٥٦٥- [مسألة] :

إذا عرَّفَ اللقطةَ حولًا ملكَها إن كانت أثمانًا ، وإن كانت عروضًا أو حليًا أو ضالةً لم يملكها ، ولم ينتفع بها ، سواءً كانَ غنيًّا أو فقيرًا ، فإن كانَ فقيرًا جازَ لهُ الانتفاعُ بها .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ ودَاودُ : يملكُ جميعَ اللقطاتِ وإن كانَ غنيًّا .

وقال أبو حنيفةَ : لا يملكُ شيئًا من اللقطاتَ بحال ، ولا ينتفعُ بها إذا كانَ غنيًّا ، فإن كان فقيرًا جاز لهُ الانتفاعُ بها .

لنا : حديثُ زيدِ بنِ خالدِ المذكورُ .

وسعيدٌ في « سننه » : نا الدراورديُّ ، سمعتُ ربيعةَ يحدِّثَ عن يزيدَ مولى المنبعثِ ، عن زيد « أنَّ رجلًا وجَدَ في زمانِ رسُولِ اللّهِ ﷺ مائةَ دينارِ ، فقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : اعرِف وعاءها ، ووكاءَها ، ولا يدخلُ رَكبٌ إلا أنشَدت تَذْكُرُها ، ثم أمسِكهَا حولًا ؛ فإن جَاءَ صَاحِبُها ، فأدِّها إليهِ ، وإلا فاصنَع بها ما تَصْنَعُ بِمَالِكَ » .

---

(١) « المسند » (٢/١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤) من طريق عمرو بن شعيب به .
(٢) « المسند » (٤/١١٧) .

ابنُ إسحاقَ، عن عمرٍو، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: «سمعتُ رجُلًا من مزينةَ يسأل رسُولَ اللَّهِ، فقالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ، اللُّقطةُ في السَّبيلِ العامرةِ؟ قالَ: عرِّفها حولًا، فإن وجد بَاغيُها، فأدِّها إليهِ، وإلا فَهِي لكَ».

[ق١٣٣ - أ] واحتجوا / (خ م)[1] الثوريُّ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ، حدثني سويدُ بنُ غفلةَ، عن أُبي بنِ كعبٍ، قالَ: «التقطتُ مائةَ دينارٍ علَى عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فسألتُهُ، فقالَ: عرّفها سنةً. فلم أجِد من يعرفُها، فقالَ: اعرِف عددَها ووكاءَهَا، ثُمَّ عرِّفها سنةً؛ فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

وفي لفظٍ في «الصحيحِ»: «أنَّهُ عرَّفَها سنتَينِ أو ثلاثًا».

فهذِهِ الرواياتُ لعلَّها غلطٌ؛ يدلُّ علَى هذا؛ أنَّ شُعبةَ قالَ: سمعتُ سلمةَ بعدَ عشرِ سنينَ يقولُ: عرفها عَامًا واحدًا. أو يكونُ عليه السلام علمَ أن تعريفها لم يقع كما ينبغي، فلم يعتدَّ بالتعريفِ الأوَّلِ، أو أنَّهُ عرفَهَا عامًا آخر تَورُّعًا.

٥٦٦- [مسألة] :

لقطةُ الحرمِ لا تحلُّ إلا لمن يعرِّفُها أبدًا.

وعن أحمدَ؛ أنها كسائِرِ اللُّقط.

وعن أصحابِ الشافعِّي كالروايتينِ.

(خ م)[2] مجاهدٌ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسُولُ اللَّهِ يومَ الفتحِ: «إنَّ هَذا البَلَدَ حرَّمَهُ اللَّهُ، لا يعضدُ شوكُهُ، ولا ينفرُ صَيدُهُ، ولا تُلتقطُ لقطَتُهُ إلا لمن عرَّفَها».

معلومٌ أنَّ لقط كُلِّ بلدٍ تُعرَّفُ؛ فلو كانَ الحرمُ كغَيرِهِ، لم يكن للتخصيصِ معنى.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤/٥ رقم ٢٤٢٦) من طريق شعبة عن سلمة به.
ومسلم (١٣٥٠/٣-١٣٥١ رقم ١٧٢٣) [١٠].

(٢) البخاري (٥٢٥/٣ رقم ١٥٨٧)، ومسلم (٩٨٦/٢-٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(م)[1] عمرو بنُ الحارثِ، عن بكيرٍ، عن يحيى بنِ حاطبٍ، عن عبد الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميّ «أن رسُولَ اللّهِ ﷺ نهى عن لقطةِ الحاجِّ».

٥٦٧- [مسألة] :

إذا جاءَ مدَّعِي اللقطةِ، فأخبَرَ بعدَدِها وعفاصِها ووكائِها. دُفعَت إليهِ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: لا تُدفعُ إليهِ إلا بِبيِّنَة.

لنا قولهُ: «اعرف عفاصَها ووكاءها، وعددَها» ولو كانَ التسليمُ موقُوفًا على البيِّنةِ لم يكُن في معرفةِ العفاصِ ، والوكاءِ فائدةٌ.

حمادُ بنُ سلمةَ، عن سلمةَ بنِ كهيل، عن سويدِ بنِ غفلةَ، عن أُبيٍّ بنِ كعب «أنَّهُ التقَطَ لُقطةً، فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: عرِّفها سنةً. فعرَّفَها، فقالَ: عرّفها سنةً أُخرى، ثم أتاهُ، فقالَ لهُ: أحصِ عدَدَها ووكاءَها، واستمتِع بها، فإن جاءَ صاحبُهَا فَعرفَ عدتها ووكاءَها، فأعطِها إيّاهُ» صحيحٌ[2].

أحمدُ[3]، نا هشيمٌ، نا خالدٌ، عن يزيدَ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أخيهِ، عن عياضِ ابنِ حمارٍ قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «من وَجَدَ لقطةً، فليُشهد ذَوَي عدلٍ، [ق١٣٣ - ب] وليحفظ عفاصَها ووكاءَها، فإن جاءَ صاحبُها فلا يكتُم، وهُوَ أحقُّ بِها / وإن لَم يجِيء صَاحِبُها، فهُو مالُ اللّهِ يُؤتِيهِ من يشاءُ».

٥٦٨- [مسألة] :

من وقَفَت دَّابتُهُ، فتركَها بأرض مَهلكَةَ، فجاءَ غيرهُ فأطعَمها وسقاهَا حتَّى صحَّت ملكَها، خلافًا لأكثرِهم.

(١) مسلم (٣/١٣٥١ رقم ١٧٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥/٩٤ رقم ٢٤٢٦) من طريق شعبة عن سلمة به.
ومسلم (٣/١٣٥٠ رقم ١٧٢٣) [١٠] من طريق حماد بن سلمة به.
(٣) «المسند» (٤/١٦١).

حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ الشعبيَّ حدَّثهُ[1] أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «من وجدَ دابةً قد عجزَ عنها أهلُها أن يعلفُوها؛ فسيبوهَا، فأخذَها رَجُلٌ فأحياهَا، فهي لَهُ».

رواهُ الدارقطنيُّ[2] مُرسل.

وقالَ سعيدٌ في «سننه»: نا هشيمٌ، نا منصورٌ، عن عبيدِ اللَّهِ بن حميدٍ الحميريِّ، سمعَ الشعبيَّ يقولُ: «من قامت عليهِ دابة فتركَها فهي لمن أحياهَا. قِيلَ: عمن هذا يَا أبا عمرٍو؟ قالَ: إن شِئتَ عَدَدتُ لكَ كذَا وكذا منَ الصحابة».

٥٦٩- [مسألة]:

يصحُّ إسلامُ الصبيِّ وردتُهُ، خلافًا للشافعي.

لنا: إسلامُ عليٍّ وهُو ابنُ ثمان سنينَ. وقِيلَ أسلَمَ ولهُ عشرٌ.

ورَوى جعفُر بنُ محمدٍ، عن أبيهِ، قالَ: «قُتِلَ عليٌّ وهُو ابنُ ثمانٍ وخمسينَ، ومَاتَ لها الحسنُ، وقُتِلَ لها الحسينُ».

قلتُ: هذا القولُ غلطٌ؛ فإنَّ الحسنَ ماتَ عن بضعٍ وأربعينَ سنةً.

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «السنن» (٦٨/٣ رقم ٢٥٩) من طريق حماد به.

الوصيـــة

٥٧٠- [مسألة] :

تُستحبُّ للقَريبِ الذي لا يَرِثُ .

وقال أبُو بكرٍ وأصحابنا : تجِبُ - كَقَولِ دَاودَ .

أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « ما حقُّ امرئٍ أن يَبيتَ ليلَتينِ ولهُ مالٌ يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيهِ ، إلا ووصيتُهُ مكتُوبةٌ عنده » .

وجْهُ الحجَةِ أنَّهُ علقَهُ بالإرَادَةِ ، فدلَّ عَلَى عدَمِ الوجُوبِ .

٥٧١- [مسألة] :

من أوصىَ لجيرانِهِ ؛ دخلَ فيه مِن كُلِّ جانب أربعون دارًا .

ولأبي[1] حنيفةَ : الملاصِقُ فقط .

هقلُ بنُ زيادٍ ، نا الأوزاعيُّ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ[2] ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أربعين دارًا جارٌ . قلت لابنِ شهابٍ : وكيفَ ؟ قالَ : أربعين عن يمينهِ ، وأربعين عن يسارِهِ ، وخلفه ، وبين يديهِ » .

قلتُ : لا يحتجُّ بمثلِ هذا .

٥٧٢- [مسألة] :

تصحُّ الوصيَّةُ للقاتلِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تصحُّ .

---

(١) في « الأصل » : ولا أبو .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وعن الشافعيِّ قولانِ.

لنا: قوله: ﴿مِن بَعْدِ وصيَّةٍ﴾[1].

[ق١٣٤ - أ] / مبشرُ بنُ عبيدٍ - أحدُ المتروكينَ - عن حجاجِ بنِ أرطاةَ، عن الحكمِ، عن ابنِ أبي ليلى، عن علي، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ لقاتلٍ وصيَّة».

٥٧٣- [مسألة]:

من أوصى لرجلٍ بسهمٍ من مالهِ، كانَ لهُ السدسُ، إلا أن تعولَ الفريضةُ؛ فيُعطى سدسًا عائلًا.

وعنهُ: أنَّهُ يُعطى أقلَّ سهامِ الوَرَثةِ، فإن زَادَ على السدسِ، أُعطِيَ السدسَ.

وعن أبي حنيفةَ كهذا.

وقال الشافعيُّ: يُعطى ما شاءَ الورثةُ.

ابنُ المباركِ، عن يعقوبَ بنِ القعقاعِ، عن الحسنِ «في رَجُلٍ أوصَى بِسهمٍ من مَالِهِ، قالَ: لهُ السدسُ علَى كُلِّ حالٍ».

٥٧٤- [مسألة]:

تصحُّ الوصية بما زادَ على الثلثِ، وتقفُ على تنفيذِ الورثةِ، خلافًا لأحَدِ قولي الشافعيِّ؛ أنّها لا تصحُّ.

عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جده مرفُوعًا: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ إلا أن يجيزَها الورَثَةُ».

يونسُ بنُ راشدٍ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجوزُ وصيّة لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثَةُ».

أخرجَهما الدارقطني[2].

---

(١) النساء: ١١، ١٢.

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٨/٤ رقم ٩٣) من طريق عمرو به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٨/٤ رقم ٩٤) من طريق يونس به.

احتجُّوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ، ثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ، سمعتُ أبا أمامةَ «سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ في خطبتِهِ عامَ حجَّةَ الودَاعِ: إنَّ اللَّهَ قد أعطَى كُلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وقد رَواهُ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ الساحليُّ، عن أنسٍ، ورَواهُ شهرُ بنُ حوشب، عن ابنِ أبي ليلى، عن عمرِو بن خارجةَ، كلاهما عنِ النبيِّ ﷺ.

قلنا: الساحليُّ مجهولٌ، وابنُ عياشٍ وشهرٌ ضعيفان.

قلتُ: بَل حديثُ ابنِ عياشٍ صحيحٌ، خرجهُ أحمدُ[1].

قالَ: وفي خَبَرِنا زيادةُ حُكمٍ.

* * *

(١) «المسند» (٥/٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش.

الفـرائـض

٥٧٥- [مسألة] :

ذَوُو الأرحامِ يَرِثُونَ ، خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ .

الثوريّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ ، عن حكيمِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ « أنَّ رجُلًا رَمَى رَجُلًا بَسَهمٍ فقتلَهُ ، وليسَ لهُ وارثٌ إلا خالٌ ، فكَتَبَ في ذَلكَ أبُو عبيدةَ إلى عُمرَ ، فكَتبَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : الخَالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ لَهُ » .

شعبةُ ، عن بديلٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي عامرٍ الهوزني ، عن المقدامِ أبي كريمةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ : « الخَالُ وَارِثُ من لا وَارِثَ لَهُ ؛ يَرِثُهُ ويعقلُ عنهُ » رَواهُما أحمدُ(١) .

[ق١٣٤ - ب] / احتجوا بمسعدةَ بنِ اليسعِ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ميراثِ العمَّةِ والخالةِ ، فقالَ : لا أدرِي حتى يأتيني جبريلُ . ثمّ قالَ : أين السَّائِلُ عن مِيراثِ العمَّةِ والخالةِ ؟ فأتَى الرجلُ ، فقالَ : سارَّني جبريلُ أنَّهُ لا شَيءَ لهُما » .

قالَ الدارقطنيُّ(٢) : لم يُسنِدهُ غيرُ مسعدة ، وهو وضَّاعٌ للحديثِ .

قلتُ : وكذبَهُ أبُو داودَ ، والصوابُ مُرسلٌ .

الدراورديُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ(٣) « أنَّ النبيَّ ﷺ رَكبَ إلى قباءَ يستَخبرُ في ميراثِ العمَّةِ والخالَةِ ، قالَ : فَأنزَلَ اللَّهُ أن لا مِيراثَ لَهُما » .

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٨/١) من طريق الثوري به .
والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٣١/٤،١٣٣) .

(٢) « السنن » (٩٩/٤ رقم ٩٨) من طريق مسعدة به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

٥٧٦- [مسألة] :

قاتل الخطأ لا يَرِثُ .

وقالَ مالكٌ : يَرِثُ مِنَ المالِ دُونَ الدِّيَةِ .

(ت)[١] الليثُ ، عن إسحاقَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي فروةَ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « القَاتلُ لا يَرِثُ » .

إسحاقُ متروكٌ .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، قال رسُولُ اللَّهِ : « ليسَ للقاتلِ شَيءٌ مِنَ الميراث » .

إسماعيلُ عَنِ الحجازِيينَ ضعيفٌ .

وعن ابنِ المسيَّب ، عن عُمرَ ، سمعَ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَيسَ لقاتلٍ ميراثٌ » .

قلتُ : إسنادُهُ ضَعيفٌ . رواهُما الدارقطنيُّ[٢] .

فاحتجُّوا بالحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أخبرني أبي ، عن جدِّي عبدِ اللَّهِ « أنّ رسُولَ اللَّهِ قامَ يومَ فتحِ مكَّةَ فقالَ : لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ ، والمرأةُ تَرِثُ من دِيَةِ زَوجِها ومَالِهِ ، وهُوَ يَرِثُ مِن دَيتِها ومالها مَا لم يَقتُل أحدُهُما الآخرَ عمدًا ؛ فإنَّه لا يَرِثُهُ ، وإن قَتلَ صَاحِبَهُ خطأ ، ورثَ مِن مالِهِ ولم يَرِث من دِيتِهِ » .

قال الدارقطنيُّ[٣] : محمدُ بنُ سعيدٍ هُوَ الطائفِي - ثقةٌ - ثناهُ محمدُ بنُ جعفرٍ المطيريُّ ، ثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ ميمونَ ، نا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، ثنا الحسنُ . قال المؤلفُ : الحسنُ مجروحٌ .

قلتُ : والخبرُ مُنكرٌ .

---

(١) الترمذي (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٩) .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٩٦ رقم ٨٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٩٥ رقم ٨٣) من طريق ابن المسيب به .

(٣) « السنن » (٤/٧٢-٧٣ رقم ١٦) .

وفي المراسيلِ[1] لأبي داودَ من حديثِ الزهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ[2]، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يرِثُ قاتلُ عمدٍ ولا خطأٍ من الدِّيَةِ».

وعن مسلمةَ بنِ عُلي، عن هاشمِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ[2] «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ وليَّهُ خطأً؛ أنَّه يَرِثُ من مالِهِ دُونَ دِيتَهِ».

مسلمةُ تَرَكُوهُ.

٥٧٧- [مسألة] :

لا يَرِثُ اليهوديُّ النصرانيَّ، وكَذَلِكَ كُل ملَّتينَ.

وعنهُ؛ يَتَوارثُونَ. وهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ والشافعيِّ.

/ لنا: يعقوبُ بنُ عطاءٍ - أحدُ الضُّعفاءِ - عن عمرِو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَتَوَارثُ أهلُ مِلَّتين شَيء». [ق١٣٥ - أ]

(ت)[3] حصينُ بنُ نميرٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قالَ: «لا يَتَوَارثُ أهلُ مِلّتَينِ».

ابنُ أبي ليلى فيهِ ضعفٌ.

وعن عُمرَ بنِ راشدٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ اللَّهِ قالَ: «لا يَرِثُ أهلُ مِلَّةٍ ملةً».

ابنُ وهبٍ، عن يُونسَ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عليٍّ بنِ الحسينِ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أسامةَ، أنَّ النبي ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ الكافِرُ المسلِمَ، ولَا المسلمُ الكَافِرَ».

أخرجاهُ[4].

---

(١) «المراسيل» (٢٦١ رقم ٣٦٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) الترمذي (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٨).

(٤) البخاري (١٢/٥١ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٤) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

ابنُ وهبٍ، أخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ المسلِمُ النصرانيَّ، إلا أن يكُونَ عَبدَهُ أو أمتَهُ».

قالَ الدارقطنيُّ[1]: المحفُوظُ مَوْقُوفٌ.

٥٧٨- [مسألة]:

إذا كانَ للميِّتِ أقارب كُفَّار فأسلَمُوا قَبْلَ قسمَةِ التَّرِكَةِ ورثُوا.

وعنهُ: لَا.

وبهِ قالَ الأكثَرُ.

لنا: محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الشعثاءِ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «قالَ النبيُّ ﷺ: كُلُ قَسمٍ قُسمَ في الجاهليةِ فهُوَ عَلَى مَا قسمَ، وكُلُّ قَسمٍ أدرَكَهُ الإسلامُ، فإنَّهُ على قَسمِ الإسلامِ».

(ق)[2] ابنُ لَهِيعَةَ، عن عقيلٍ؛ أنه سمعَ نافعًا يخبرُ عنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا كانَ من قسم في الجاهليّة فهوَ على قسمةِ الجاهليَّةِ، وما كانَ من ميراثٍ أدرَكَهُ الإسلامُ فهُوَ على قسمةِ الإسلامِ».

شعبةُ، عن عمرِو بنِ أبي حكيمٍ، عنِ ابنِ بريدةَ، عن يحيى بنِ يعمرَ، عن أبي الأسوَدِ الديليِّ، قال: «كانَ مُعاذٌ باليَمَنِ، فارتفَعُوا إليه في يهوديٍّ ماتَ، وتركَ أخَاهُ مُسلمًا، فقالَ معاذٌ: إنِّي سمعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: إنَّ الإسلامَ يزيدُ ولا يَنقصُ فورثَهُ».

رواهُ أحمدُ[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧٤/٤ رقم ٢٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) ابن ماجه (٩١٨/٢ رقم ٢٧٤٩).

(٣) «المسند» (٢٣٠/٥، ٢٣٦).

حيوةُ بنُ شريحٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، عن عروةَ[1] قالَ : قالَ رسول اللَّهِ ﷺ : « من أسلمَ عَلى شَيءٍ فهُوَ لهُ » .

قُلْتُ : لا دلالةَ في هَذهِ الأحَاديثِ عَلَى المسألَةِ .

٥٧٩- [مسألة] :

الجدُّ يقاسمُ الإخوةَ للأبِ ، ولا يحجبُهم .

وقالَ أبو حنيفةَ : يسقطُهم .

لنا : أنَّ التّوْريثَ بالإخوة منصوصٌ عليهِ ؛ فلا يثبتُ حجبُهم إلا بنصٍّ أو إجماعٍ .

[ق١٣٥ - ب] احتجُّوا (خ م)[2] بطاوسٍ / عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ألحِقوا الفَرائِضَ بِأَهلِها ، فما بقي فهُوَ لأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

قالُوا : فالجد أولى رَجُلٍ ، وقالُوا : والتَّعصِيبُ منهُ نشأَ .

قلنا : تعصيبُ البُنُوَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَعصيبِ الأبوَّةِ ، والجدُّ أسبَقُ من الأبِ ، والأبُ يسقطُهُ .

٥٨٠- [مسألة] :

الأخَواتُ معَ البناتِ عصبةٌ ، خلافًا لابنِ عباسٍ .

لنا : (خ)[3] الثوريُّ ، عن أبي قيسٍ ، عن هزيلِ بنِ شرحبيلَ ، قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي مُوسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، فَسأَلَهُما عَنِ ابْنَةٍ ، وابْنَةِ ابنٍ ، وأختٍ لأبَوَينِ ، فَقالا : للابنِة النِّصفُ ، وللأُختِ النِّصْفُ ، وائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ ؛ فإنَّهُ سَيُتابِعُنا . فأتى ابنَ مسعُودٍ ، فسألَهُ ، فقالَ : لقَدْ ضللتُ إذًا ومَا أنا من المهتَدِينَ ، سَأَقضِي فيها بما قَضى بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : للابنَةِ النِّصفُ ، ولابنَةِ الابنِ السدسُ تكملةُ الثلثينِ ، وما بَقِي فَللأُختِ » .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) البخاري (١٢/١٢ رقم ٦٧٣٢) ، ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٥) .

(٣) البخاري (٢٥/١٢ رقم ٦٧٤٢) .

٥٨١- [مسألة] :

تَرِثُ الجدَّةُ أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: تَرِثُ الجداتُ وإن كَثُرن.

وقالَ مالكٌ وداودُ: لا تَرِثُ إلا جدتانِ: أمُّ أمِّهِ، وأمُّ أبيهِ، وأُمَّهاتهما وإن عَلَونَ.

خارجةُ بنُ مصعبٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ[1]، قالَ: «أعطَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ جدَّاتٍ السُّدسَ، ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ، وواحدةً مِن قِبل الأُمِّ».

رواهُ الدارقطنيُّ[2].

قلتُ: مرسلٌ، وخارجةُ لَيسَ بِحُجَّةٍ.

٥٨٢- [مسألة] :

لا تَرِثُ أُمُّ الأبِ مَعَ الأبِ[3].

وعنهُ: ترثُ - كقولهم.

لنا: أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ جدةً وابنُها حيٌّ.

(**ت**)[4] يزيدُ بنُ هارونَ، عن محمدِ بنِ سَالمٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال «في الجدّةِ مَعَ ابنها؛ أنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطعَمَها رسُولُ اللَّهِ سُدُسَها مَعَ ابنِها وابنُها حَيٌّ».

قُلتُ: محمدُ بنُ سالمٍ ضعّفُوهُ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «السنن» (٤/٩٠ رقم ٧١).

(٣) كتب بالحاشية: الصواب العكس. ولعله يقصد: ترث أم الأم مع الأب.

(٤) الترمذي (٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٢).

٥٨٣- [مسألة] :

عَصبةُ وَلَدِ المُلاعَنةِ أُمُّهُ ، فإن عدمَتْ ، فَعصباؤها من بَعْدَهَا . وعنهُ : عصبتُهُ عصبةُ أمِّهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَرِثُهُ أمهُ بالفَرضِ والرَّد .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لَها الثُّلثُ ، والباقي لِبيتِ المالِ .

محمدُ بنُ حربٍ الحمصيُّ ، ثنا عمرُ بنُ رؤبةَ ، سمعتُ عبدَ الواحدِ النصري ، سمعتُ واثلةَ بنَ الأسقَعِ يذكرُ أنّ / رسول اللّهِ ﷺ قالَ : « المرأةُ تَحُوزُ ثَلاثةَ مَوَاريثَ : عَتيقَها ، ولَقِيطَها ، والولَدَ الّذِي لاعَنَتْ عَليهِ » . [ق١٣٦ - أ]

قالَ أبُو حاتمٍ : عبدُ الواحدِ لا يُحتَجُّ بِهِ .

قلتُ : قدِ احتجَّ بِهِ البخاريُّ ، لكنَّ عُمرَ بن رُؤبَةَ ، قال البخاريُّ : فيهِ نَظَرٌ .

وفي مراسيلِ أبي دَاودَ[1] ، من طَريقِ داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عبيدٍ ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ الشَّامِ[2] ؛ أنَّ رسُول اللّهِ ﷺ قالَ : « وَلَدُ المُلاعَنَةِ عَصبتُهُ عَصبةُ أمِّهِ » .

٥٨٤- [مسألة] :

لا يَرِثُ المَوْلُودُ ولا يورثُ حتَّى يَستَهِلَّ صَارِخًا . وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : إذا تحرَّكَ ، يورثُ .

(ق)[3] نا هشامُ بنُ عمارٍ ، نا الربيعُ بنُ بدرٍ ، نا أبُو الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « إذَا استَهَلَّ الصَّبيُّ ، صُلِّيَ عَلَيهِ ، وورِثَ » .

قلتُ : الربيعُ إن كانَ عُلَيلة فمتروكٌ .

(د)[4] ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ قسيطٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا استَهَلَّ المَوْلُودُ ورِثَ » .

---

(١) « المراسيل » (٢٦٤ رقم ٣٦٢) .
(٢) ضبب عليها المصنف للجهالة .
(٣) ابن ماجه (٤٨٣/١ رقم ١٥٠٨) .
(٤) أبو داود (١٢٨/٣ رقم ٢٩٢٠) .

العتــق

٥٨٥- [مسألة] :

المُعتَقُ بعضُهُ يرثُ ويورثُ بقدرِ ما عَتقَ .

وقالَ مالكٌ : لا يرثُ ولا يورثُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يرث ، وهل يورثُ ؟ على قولين .

ولا يتصور مَع أبي حنيفةَ ؛ فإنَّ عندَهُ يستسعَى وهُوَ حرٌّ .

(س)[١] حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن خلاسٍ ، عن علي ، وعن أيُّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « المُكاتبُ يعتق بِقَدْرِ ما أدّى ، ويُقامُ عليهِ الحدُّ بقدرِ ما عتقَ منهُ ، ويَرثُ بقدرِ ما عتقَ منهُ » .

٥٨٦- [مسألة] :

إذا أعتقَ عَنِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ ، فالولاءُ للمُعْتِقِ .

وقالَ مالكٌ : للمُعتَقِ عنهُ .

لنا : (خ م)[٢] حديثُ عائشةَ : « **إنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ** » .

٥٨٧- [مسألة] :

إذا أعتقَ المُسلِمُ ذمّيًا ، ورثَهُ بالوَلاءِ .

وقالَ أكثرُهم : لا يرثُهُ ، إلا أن يسلمَ .

لنا : « الولاءُ لِمَن أعتَقَ » وحديثُ جابرٍ مرفوعًا : « لا يَرِثُ المسلِمُ النصرانيَّ ، إلا أن يكونَ عَبدَهُ » .

---

(١) النسائي (٨/٤٦ رقم ٤٨١١) .

(٢) البخاري (١/٦٥٥ رقم ٤٥٦) ، ومسلم (٢/١١٤١-١١٤٤ رقم ١٥٠٤) .

٥٨٨- [مسألة] :

بنتُ المولى تَرِثُ بالوَلاءِ .

وعنهُ : لا - كَقولِ أكثرِهم .

سليمانُ بنُ داودَ المنقريُّ ، نا يزيدُ بنُ زريعٍ ، نا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ ابنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ مولى لحمزةَ تُوفِّي ، وتركَ بِنْتَهُ وابنةَ حمزة ، فأعطى النبي ﷺ بنته النصف ولابنة حمزة النِّصْفَ » . [ق١٣٦ - ب] /

قلتُ : المنقريُّ هوَ الشَّاذكونيُّ ؛ وَاهٍ .

* * *

كتاب النكاح

٥٨٩- [مسألة] :

الاشتغالُ بِهِ أفضَلُ مِنَ نَوافِلِ العِبادةِ .

وقال الشافعيُّ : نفلُ العبادةِ لِغَيرِ التَّائقِ أفضَلُ .

لنا : (خ م)[1] الأعمشُ ، عن عمارةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قالَ : قال عبدُ اللَّهِ : « كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شَباًبا ليس لنا شَيءٌ ، فقالَ : يا مَعْشَرَ الشَّبابِ ، مَنِ استَطاعَ منكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج ، ومن لم يستطع فعلَيهِ بالصوم ؛ فإنَّ الصَّومَ لهُ وِجَاءٌ » .

(خ م)[2] عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « لكنِّي أصُومُ وأفطر ، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فمن رغبَ عن سُنَّتي ، فليسَ مِنِّي » .

عن أنسٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يأمُرُ بالباءَةِ ، ويَنهَى عن التَّبتُّل نَهيًا شَدِيدًا ، ويقولُ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنِّي مُكاثِرٌ الأنبياءَ بِكُم يومَ القِيامَةِ » .

رواه أحمد[3] .

عن أبي ذرٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعكافِ بنِ بشرٍ : هل لَكَ زوجةٌ ؟ قالَ : لا . قال : ولا جاريةٌ ؟ قالَ : لا . قالَ : وأنتَ مُوسِرٌ ؟ قالَ : وأنا مُوسرٌ . قالَ : أنت إذًا من إخوانِ الشياطينِ ، إنّ سُنَّتَنَا النِّكاحُ ، شِرَارُكم عُذَّابُكم ، وأرَاذِلُ مَوتَاكم عُذَّابُكمْ ، أبالشياطين تمرسُونَ » .

رواهُ أحمدُ[4] .

---

(١) البخاري (١٤/٩ رقم ٥٠٦٦)، ومسلم (١٠١٩/٢ رقم ١٤٠٠) [٣].
(٢) البخاري (٥/٩-٦ رقم ٥٠٦٣)، ومسلم (١٠٢٠/٢ رقم ١٤٠١).
(٣) «المسند» (١٥٨/٣ ، ٢٤٥).
(٤) «المسند» (١٦٣/٥ - ١٦٤).

واحتجُّوا (خ م)[1] بحديثِ: «يقُولُ اللَّهُ: الصَّومُ لِي».

و (خ)[2] بحديثِ أبي هُريرةَ: «ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حَتَّى أحبَّهُ ...» الحديث.

وبحديثِ الأعمش، عن سالمٍ، عن ثوبانَ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعلَمُوا أنَّ خَيرَ أعمالِكُم الصَّلاةُ».

٥٩٠- [مسألة]:

لا يجُوزُ للمرأةِ أن تَلِي عقدَ النِّكاحِ.

وجَوَّزَهُ أبُو حنيفةَ.

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ: إن أَذِنَ لها وليُّها صَحَّ.

وقالَ مالكٌ: لا تَلِي، وهلَ لها أن تَأْذَنَ لرجُلٍ أن يُزَوِّجَها؟ على ثلاثِ رواياتٍ: إحداهنَّ: يجُوزُ. الثاني: لا. الثالثةُ: إن كانت شريفةً لم يجُزْ، وإن كانت دنيةً جَازَ.

وقالَ داودُ: إن كانت ثَيِّبًا جَازَ.

لنا: حديثُ ابنِ جريجٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزهريِّ، عن عروةَ، [ق١٣٧ - أ] عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ / ﷺ قالَ: «أَيُّما امرأَةٍ نكحَت بِغَيرِ إذنِ وَليِّها فنكَاحُها باطِلٌ، فإن دَخَلَ بها، فلها المهرُ بما استَحلَّ مِن فرجِها، فإن اشتَجرُوا فالسُّلطانُ وَلِيُّ من لَا وليَّ لهُ».

فإن قِيلَ: قد قالَ ابنُ جريجٍ: لقيتُ الزهريَّ، فأخبرتُهُ بهذا الحديثِ فأنكَرَهُ.

قُلنا: الحديثُ صحيحٌ، خرجَهُ الحاكمُ في «مستدركهِ»[1].

---

(١) البخاري (١٢٥/٤ رقم ١٩٨٤)، ومسلم (٨٠٦/٢-٨٠٨ رقم ١١٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٣٤٨/١١ رقم ٦٥٠٢).

(٣) «مستدرك الحاكم» (١٦٨/٢) من طريق ابن جريج به.

قالَ الترمذيُّ : هذا القولُ لم يذكُرهُ عنِ ابن جريجٍ إلا ابنُ عليةَ ، وسماعهُ من ابنِ جريجٍ ليس بذاكَ .

قال المؤلفُ : لعلَّ الزهريَّ نَسِيَ ، وسليمانُ ثقةٌ ، والحديثُ فَقَد رواهُ جعفرُ بنُ ربيعةَ ، وقرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كانَ ابنُ عُيينةَ يحدِّثُ بأشياءَ ، ثُمَّ يقُولُ : ليس هذا من حديثي ، ولا أعرفُهُ .

أحمدُ[1] ، نا مُعمّرُ بنُ سليمانَ ، نا حجاجٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ ، والسلطانُ وليُّ من لَا وليَّ لَهُ » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ضُعِّفَ .

محمد بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، نا أبي ، عَن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عدلٍ » .

قال النسائيُّ : يَزِيدُ متروكٌ .

خالدُ بنُ الوضاحِ ، عن أبي الخصيبِ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ مرفوعًا : « لابُدَّ في النِّكاحِ مِن أربَعَةٍ : الوليِّ ، والزَّوجِ ، والشَّاهدينِ » .

قالَ الدارقطنيُّ[2] : أبُو الخصيبِ نافعُ بنُ ميسرة ؛ مَجْهُولٌ .

قلتُ : والخبرُ منكرٌ جدًّا .

إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ » تابعَه شريكٌ ، وزهيرٌ ، وأبُو عوانةَ ، وغيرهم .

ورواهُ شعبةُ وسفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، فلم يذكرا أبا مُوسى .

قالَ الترمذيُّ : قولُ من وصَلَهُ أصَحُّ .

---

(١) « المسند » (٦/٢٦٠) عن سليمان بن حيان أبي خالد ، عن حجاج به .

(٢) « السنن » (٣/٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٩) .

محمدُ بنُ مخلدٍ السعديُّ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، عن إسرائيلَ بحديث: «لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ». فقلتُ لعبدِ الرحمنِ: إنَّ شعبةَ وسفيانَ يُوقفانِهِ على أبي بردةَ، فقالَ: إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ أحبُّ إليَّ مِنهُما.

وقالَ صالحُ جزرة: نا عليُّ بنُ المدينيِ، سمعتُ عبدَ الرحمنِ يقولُ: كانَ إسرائيلُ يحفظُ حديث أبي إسحاقَ كما يحفظُ سُورةَ الحمدِ.

ثُمَّ قد روينا عنْ شعبة وصله:

فروى محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريعٍ، عن شعبةَ بذلكَ.

ثُمَّ يحتملُ أنَّ أبَا إسحاقَ حدَّثَ بهِ على الوجهينِ.

[ق١٣٧ - ب] أحمدُ[1]، نا معمرٌ الرقيُّ، عن الحجاجِ[2] / عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لا نِكَاحَ إلا بولي، والسُّلطانُ وليُّ مَن لَا وليَّ لَهُ».

قتيبةُ، نا الربيعُ بنُ بدرٍ، عن النهاسِ بنِ قهمٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَغَايَا اللاتي ينكحنَ أنفُسَهُنَّ؛ لا يجُوزُ النِّكاحُ إلا بولي وشاهِدَينِ، ومَهرٍ قَلَّ أو كَثُرَ».

النهاسُ ضعيفٌ.

بكرُ بنُ بكارٍ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محررٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، عن ابنِ مسعُودٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عدلٍ».

ابنُ مُحَرَّرٍ تركَهُ الدارقطنيُّ.

ثابتُ بنُ زهيرٍ، نا نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عدلٍ».

ثابتٌ واهٍ.

---

(١) «المسند» (٢٥٠/١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ ، نا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هُريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُزوّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوجُ المرأةُ نَفْسهَا ؛ فإنَّ الزَّانيةَ هِي الَّتي تُزوجُ نَفْسهَا » .

تفردَ بِهِ جميلُ بنُ الحسنِ عنهُ .

قلتُ : قالَ عبدانُ الأهوازيُّ : جميلٌ كاذبٌ فاسقٌ .

وقَدْ رواهُ موسى بنُ هارونَ ، ثنا مسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الجرميُّ ، نا مخلدُ بنُ الحسينِ ، عن هشامِ بنِ حسانَ . مسلمٌ لا يُعرفُ .

قلت : أخرجَهُما الدارقطنيُّ[1] .

(خ)[2] عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ « أنَّ مَعْقلَ بنَ يسارٍ زَوَّجَ أُختًا لهُ ، فَطَلَّقَها الرَّجُلُ ، ثُمَّ أنشأَ يَخطُبُها ، فقالَ : زَوَّجْتُكَ كَرِيمتي فَطلَّقتَها ، ثُمَّ أَنشأتَ تَخطُبُها ، فَأبى أن يزوجَهُ ، وهَويتْهُ المرأةُ ؛ فأنزلَ اللَّه - تعالَى - : ﴿ **وإذَا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَبلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تعضلُوهُنَّ أن ينكحنَ أزواجَهُنَّ** ﴾ »[3] .

عن أبي عصمةَ نوحٍ ، عَن مقاتلِ بنِ حيانَ ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عن معاذٍ مرفوعًا : « أيما امرأةٍ زوجَت نفسَها من غَيرِ وليٍّ ، فَهِي زَانيةٌ » .

نوحٌ مَتْروكٌ .

واحتجوا بحديثِ (م)[4] مالك ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأيِّمُ أحقُّ بِنَفسِها من وَلِيِّها ، والبكرُ تُستَأذنُ فِي نَفسِها ، وإذنُها صُمَاتُها » .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/٢٢٧ رقم ٢٥) من طريق محمد بن مروان به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/٢٢٨ رقم ٣٠) من طريق موسى بن هارون به .

(٢) البخاري (٩/٣٩٢ رقم ٥٣٣٠) .

(٣) البقرة : ٢٣٢ .

(٤) مسلم (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١) .

فشاركَ بينَها وبينَ وليِّها ، وجَعلَها أحق ، وقد صحَّ العقدُ منهُ ، فَوجَبَ أن يصحَّ منها .

سعيدٌ في « سننهِ »[1] ثنا أبُو الأحوصِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيع ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، قالَ : « جَاءتِ امرأةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ / فقالت : إنَّ أبي أنكَحَني رَجُلًا وأنَا كَارِهَةٌ ، فقالَ لأبِيها : لا نكاحَ لكَ ، اذْهَبِي انكحِي مَن شئتِ » . [ق١٣٨ - أ]

هذا مُرْسَلٌ .

٥٩١- مسألة :

ولاية الفاسق لا تصح .

وعنه : تصح - كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا : حديثان ضعيفان .

عن محمد بن عبيد اللَّه العرْزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال رسول اللَّه : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » .

العرزمي متروك .

عديٌّ بنُ الفضلِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ [خثيمٍ][3] عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « لا نكاح إلا بوليٍّ ، وشَاهِدَي عَدلٍ ، وأيُّما امرأةٍ أنكَحَها ولي مسخوطٌ عليهِ ، فنكاحُها باطلٌ » .

عديٌّ مَتْروكٌ . رواهُ الدارقطنيُّ[4] .

٥٩٢- [مسألة] :

يملكُ الأبُ إجبارَ البِكرِ البَالغِ عَلى النِّكاحِ .

وعنهُ : لَا - كقولِ أبي حنيفةَ .

---

(١) « سنن سعيد بن منصور » (١٨٤ رقم ١٥٦٨) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) في « الأصل » : خيثم . والصواب : خُثَيم - بالمعجمة والمثلثة مصغرًا - من رجال التهذيب .

(٤) « السنن » (٣/٢٢١-٢٢٢ رقم ١١) من طريق عدي به .

ابنُ عُيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ ، سمعَ نافعَ بنَ جبيرٍ يَذكُرُ عَنِ ابنِ عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الثَّيِّبُ أحقُّ بِنفسِها مِن وَلِيِّها ، والبكرُ يستأمِرُها أبُوها في نَفْسِها » . رواه الدارقطنيُّ[1] .

فإن قِيلَ : لَفظُ الصحيحِ الأيمُ ، وهيَ الَّتي لا زوجَ لها ، بِكْرًا كَانَتْ أو ثَيِّبًا .

قُلنا : لَفْظُ الثَّيِّبُ صَحيحٌ .

قالَ الدارقطني : رَواهُ جماعةٌ عَن مالكٍ : « الثَّيِّبُ ... » ثُمَّ المرَادُ بالأيِّمِ الثَّيِّبِ ؛ لأنَّهُ ذكرَ مَعَها البِكْرَ ، وليسَ ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ .

هشيمٌ ، نا ابنُ أبي لَيلى ، عن عبدِ الكريمِ ، عن الحسنِ[2] ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُستأمَرُ الأبكَارُ في أنفُسِهِنّ ، فإن أبينَ أُجبِرنَ » .

عبدُ الكريمِ البصريُّ واهٍ ، ثُمَّ هُوَ مُرسلٌ .

واحتجُّوا بقولِهِ : « والبِكْرُ تُستَأمَرُ » .

وبحديثِ أيُّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ جارية بِكْرًا أتَتِ النبيَّ ﷺ فذَكَرَت أنَّ أبَاهَا زَوَّجها وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ » .

ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ[2] ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ خذامًا أبا وديعة أنكح بنتهُ رَجُلًا ، فأتَت النبي ﷺ فاشتكَتْ إليهِ أنَّها أنكحت وهِيَ كارِهةٌ ، فانْتزَعَها مِن زَوْجِها ، وقالَ : لا تُكْرِهُوهنَّ » .

كهمسٌ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عن عائشةَ قالتْ : « جاءَت فَتاةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَ أبي - ونِعْمَ الأب هُوَ - زوَّجَني ابنَ أخِيهِ ليرفعَ من خسيستِهِ ، قالتْ : / فجعلَ الأمرَ إليها ، فقالت : إني قَد أجزتُ ما صَنَعَ أبي ولكنِّي [ق١٣٨ - ب] أرَدتُ أن تَعلمَ النِّساءُ أن لَيسَ إلى الآبَاءِ مِنَ الأمرِ شيء » .

عن عبدِ الملكِ الذماريِّ ، عن سفيانَ ، عن هشامٍ الدستوائيِّ ، عن يحيى ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نَكاحَ بِكرٍ وثَيِّبٍ أنكَحَهما أبوهُما

(١) « السنن » (٣/٢٤٠ رقم ٧٠) من طريق ابن عيينة .
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وهُما كَارهَتانِ، فردَّ النبيُّ نِكَاحَهُما» رواهُ الدارقطنيُّ[1].

الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: قال ابنُ أبي ذئب: أخبرَني نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ «أنَ رَجُلًا زوج بِنتَهُ بكرًا، فكرهتْ ذَلِكَ، فرد النبي ﷺ نِكَاحَها».

وفي روايةٍ أُخرى عن ابنِ عُمرَ: «كانَ النبيُّ ﷺ ينتزع النِّساءَ مِن أزوَاجِهِنَّ ثَيِّبَاتٍ وأبكارًا بعدَ أن يزوِّجهنّ الآباءُ؛ إذا كرِهُوا ذلكَ».

الحكمُ بنُ موسى، نا شعيبُ بنُ إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاء، عن جابرٍ «أنَّ رجلًا زَوَّجَ ابنَتَهُ وهِيَ بِكْرٌ مِن غَيْرِ أمرِها، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَفرَّقَ بينَهما».

رواهما الدارقطنيُّ[2].

قُلنا: أما استئمارُ البكرِ فَلِتَطييبِ قَلبِها، وجُمهورُ الأحاديثِ مَحمولٌ على أنَّهُ زوج من غَيرِ كُفء. وقولها: زَوَّجني ابنَ أخيهِ، يكونُ ابنَ عَمِّها مِنَ الأمِّ؛ عَلى أنَّهُ قد قالَ الدارقطنيُّ: حديثُ ابنِ عباسٍ وعائشةَ وجابرٍ مراسيلُ.

ابنُ بريدة لم يَسمَع من عائِشةَ. وقد أنكرَ أحمدُ حديثَ جابرٍ، ثُمَّ قالَ: الصحيحُ أنَّهُ مُرسل عن عطاءٍ، وهمَ شعيبٌ.

وحديثُ الذماريِّ أخطأَ فيهِ على سُفيانَ، والصوابُ مرسلٌ عَن عكرمةَ.

قالَ: وحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ لا يَثبُتُ، لم يَسمَعْهُ مِن نَافعٍ، إنّما سمعَهُ مِن عُمرَ بنِ حسينٍ، وقد سُئِلَ أحمدُ عن هذا الحديثِ، فقالَ: بَاطِلٌ.

٥٩٣- [مسألة] :

لا يملكُ الأبُ إجبارَ الثيب الصَّغيرةِ، في أحَدِ الوجهَين، وفي الآخَرِ: يملك، كَقَولِ أبي حنيفةَ.

لنا قولُه: «الثّيبُ أحَقُّ بِنَفسِها».

---

(١) «السنن» (٢٣٤/٣ رقم ٥٣).

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٦/٣ رقم ٥٩) من طريق الوليد به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٣/٣ رقم ٤٨) من طريق الحكم بن موسى به.

وحديثُ يحيى ، عن أبي سَلمةَ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللّهِ : « لا تُنكَحُ الثَّيبِ حَتى تُسْتَأمَرَ » صحَّحهُ (ت)[1] .

(خ)[2] مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ الرحمنِ ومجمعِ ابني يزيدَ بنِ حارثةَ ، عن خنساءَ ابنةِ خذامٍ « أنَّ أبَاهَا زَوَّجَها وهِيَ كَارِهَةٌ - وكَانَت ثَيِّبًا - فردَّ النَبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ » .

أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، نا عبدُ الرزاقِ ، أنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عطاءٌ الخراسانيّ[4] ، عن ابنِ عباسٍ « أنّ خذامًا أبا وديعةَ أنكَحَ ابنتَهُ وهِيَ كارهةٌ ، فانتزَعَها النبيُّ ﷺ مِن زوجِها ، وقالَ : لا تُكْرِهُوهنَّ . / قالَ : فَنكحَتْ أبا لبابةَ بعدَ ذَلِكَ ، وكانت ثَيِّبًا » . [ق١٣٩ - أ]

ابنُ إسحاقَ ، عن الحجاجِ بنِ السائبِ بنِ أبي لبابةَ ، قالَ : كَانَت بنتُ خذامٍ عندَ رَجُلٍ ، فآمت منهُ ، فَزوَّجَها أبُوها رَجُلًا مِن بني عوف ، وخطَبت هِي إلى أبي لبابةَ ، فَأَبى أبُوها إلا أن يلزمَها العوفي ، وأبت هِيَ حتَّى ارتَفَعَ شَأنُهما إلى النبي ﷺ ، فقالَ : « هِيَ أولى بِأَمْرِها » فَألحقها بِهَوَاها ، فزوجتْ أبا لبابةَ ، فَوَلَدَت لَهُ أبَا السائِبِ » .

معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « ليسَ للوليِّ مَعَ الثَّيِّب أمرٌ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لم يسمَعْهُ صالحٌ مِن نافعٍ ، إنَّما سمعَهُ مِن عبدِ اللّهِ بنِ الفضلِ عنهُ .

وقيلَ : أخطَأَ فيهِ معمرٌ .

٥٩٤- [مسألة] :

إذا ذَهَبت بَكَارتها بِزنا ، زُوِّجَت ثَيِّبًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : تُزَوَّج تَزويجَ البكرِ .

لنا : قولُه : « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنفسِها** » .

---

(١) الترمذي (٣/٤١٥ رقم ١١٠٧) من طريق يحيى به . (٢) البخاري (٩/١٠١ رقم ٥١٣٨) .
(٣) « المسند » (١/٣٦٤) . (٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الليثُ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عديٍّ بنِ عديٍّ الكنديِّ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قال : « الثَّيِّب تُعربُ عن نفسِها ، والبِكْرُ رِضَاها صَمْتُها » .

٥٩٥- [مسألة] :

لا يجُوز إنْكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ اليَتِيمَين .

وجوزَهُ الشافعيُّ للجدِّ فَقَط .

وعَن أحمدَ يجُوزُ للعَصَبةِ ، ويثبت لها الخِيَار إذا بَلَغَتْ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني عمرُ بنُ حسينٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : « تُوفِّي عثمانُ بنُ مظعونٍ ، وتركَ بنتًا ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ يتيمة لا تُنْكَحُ إلا بِإذنها » رواهُ الدارقطنيُّ[1] .

فإن قالُوا : المرادُ باليَتِيمَةِ البَالِغَةُ ؛ إذ غير البَالِغَةِ لَا إِذْنَ لَها .

أحمدُ[2] ، نا وكيعٌ ، نا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبي موسى ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « تُسْتَأمَرُ اليَتِيمةُ في نَفسِها ، فإن سَكتَت فهُوَ إذنُها ، وإن أبَت ، فلا جَوازَ عَلَيها » .

قلنا : إنَّما يشيرُ بذلكَ إلى زمان جوازِ الإذنِ ؛ وهُوَ البلُوغُ ، فَسمّاها يَتِيمةً بالاسمِ الذي كَانَ لَها .

احتجُّوا بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أُمامةَ بنتَ حمزةَ مِن عُمرَ بنِ أبي سَلمةَ ، وكانت صغيرة ، وكانَ رسُولُ اللَّهِ ابنَ عَمِّها .

قُلنا : زَوَّجَها بولايةِ النبوةِ ؛ بدليلِ أنَّ العباسَ أقربُ منهُ ، والرَّجُلُ المتزوجُ سلمةُ ابنُ أبي سلمةَ ، ومن قالَ : عُمَرُ ، فَقَدْ غَلطَ .

٥٩٦- [مسألة] :

تستفاد ولاية النكاح بالنبوة ، خلافًا للشافعي .

---

(١) « السنن » (٣/٢٣٠ رقم ٣٧) .

(٢) « المسند » (٤/٣٩٤) .

لنا : أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه برسول اللَّه .

أحمد[1] ، نا عفان ، نا حماد ، أنا ثابت ، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه «أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة ، بعث إليها رسول اللَّه / ﷺ [ق١٣٩ - ب] فقالت : مرحبًا برسول اللَّه وبرسوله ، أخبِر رسول اللَّه ﷺ أني امرأة غَيرى ، وأني مُصبِيَةٌ ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد ، فبعث إليها : أما قولك : أني مُصْبيَةٌ ، فإن اللَّه سيكفيك صبيانك ، وأما قولك : إني غَيرى ، فسأدعو اللَّه أن يذهب غيرتك ، وأما الأولياء ، فليسَ أحَدٌ منهم شَاهِدٌ ولا غَائِبٌ إلَّا سَيَرضَى بي . فقالت : يا عُمَرُ ، قُمْ فزوِّجْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ » .

كَذا روي هذا الحديثُ أنها قالت : « قُم يا عُمرُ » وأصحابُنا قد ذَكَرُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قُم يا غُلامُ ، فزَوِّجْ » .

وفي هذا الحديث نَظَرٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ كان لَهُ مِنَ العُمرِ يومَ تزوَّجَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثُ سِنِين ، وكَيفَ يُقالُ له : زَوِّجْ . قالَ : وماتَ النبيُّ ﷺ ولعمرَ تسعُ سِنينَ .

قلتُ : بل كَانَ رجُلًا مُتزوجًا ، استَفْتَى النبيَّ ﷺ عن مُباشَرةِ الصَّائمِ .

قالَ : فيُحملُ قولُها : قُم فَزَوِّج رسُولَ اللَّهِ على وَجهِ المُداعَبَةِ للصَّغيرِ ، ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لا يَفتقرُ نكاحُهُ إلى وليٍّ .

قالَ ابنُ عقيلٍ : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ النبيَّ ﷺ يَجُوزُ لهُ أُن يزوجَ بِغَير وليٍّ ؛ لأنه مَقطُوعٌ بِكَفَاءَتِهِ .

ابنُ الأصبهانيِّ ، نا شريكٌ ، عن أبي هارونَ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشهود ومَهْرٍ ، إلا ماكانَ مِنَ النبيِّ ﷺ » .

وعن أحمدَ قالَ : مَن يَقولُ : إنّ عُمَرَ كانَ صَغِيرًا ؟ فَهذا إن ثبتَ عَن أحمَدَ ، فلعلَّهُ قالَهُ قَبلَ أن يعلمَ مقدارَ سنِّه ، وقد ذكرَ سنَّهُ ابنُ سعدٍ ، وغَيرُهُ .

واعتذرَ الخصمُ بأنَّ عُمرَ كانَ ابنَ عمٍّ لأمِّهِ .

---

(١) «المسند» (٦/٣١٣) .

قُلنا : كانَ لَها مِنَ الأولياءِ أخوها عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أميَّةَ ، لكنَّهُ كانَ لم يُسلِم بَعْدُ .

يزيدُ بنُ هارون ، أنا حمادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ « أنَّ أبا طلحةَ خطبَ أمَّ سليمٍ ، فقالَت : يا أبَا طلحةَ ، أَلستَ تَعْلَمُ أنَّ إِلَهَكَ الَّذي تعبدُ خَشبةٌ نخرَها حبشيُّ بني فلانٍ ؟ إن أنتَ أسلَمتَ ، لم أرد مِنْكَ صَداقًا غيره . قالَ : حتى أنظرَ في أمرِي . فذهبَ ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : أشهَدُ أن لَا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسُولُ اللَّهِ . قالت : يا أنسُ ، زَوِّجْ أبا محمدٍ » .

قالَ : وهَذا فيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ أبا طلحةَ شهدَ العقبةَ ، وقدمَ النبيُّ ﷺ ولأنسٍ عشرُ سِنينَ ، ولعلّ هذا قبلَ تَقريرِ الأحكامِ .

٥٩٧- [مسألة] :

يصحُّ إذنُ بنت تسعٍ في النِّكاحِ ، خِلافًا لأكثرِهم .

[ق١٤٠ - أ] عبدُ الملكِ بنُ مهرانَ ، نا سهل بنُ أسلمَ العدويُّ / حدثني محمدُ بنُ قرة اليزنيُّ ، سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تسعُ سِنينَ ، فَهِي امرأةٌ » .

في إسنادِهِ مجاهيلُ .

(عميرُ)(١) بنُ المتوكلِ ، حدثني أحمدُ بنُ موسى الضبيُّ ، نا عبادُ بنُ عبادٍ المهلبيُّ ، قال : « أدركتُ فينا امرأةً صَارَت جَدَّةً وهِيَ بنتُ ثماني عشرةَ سنةً ؛ وَلَدَت لِتِسعِ سِنِينَ ابنةً ، فَولَدَت ابْنَتُها لتسعِ سِنينَ ابنةً »(٢) .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ .

* * *

---

(١) في مطبوع « سنن الدارقطني » : عمر .

(٢) الحديث الأول لم أجده ، والثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٢٣/٣ رقم ٢٨٦) من طريق عمير به .

الشهادة

٥٩٨- [مسألة] :

هي شرطٌ في النكاحِ.

وعنهُ: ليستْ شرطًا - كقولِ مالكٍ.

لنا حديثُ: «لا نكاحَ إلا بولي وشاهدي عدلٍ» وقدْ مرَّ.

(ت) [١] عبد الأعلى الساميُّ، عنْ سعيدٍ، عنْ قتادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَغايا اللَّاتي يُنكحْنَ أنفسهنَّ بغيرِ بيِّنةٍ».

قالَ الترمذيُّ: لا نعلمُ أحدًا رفعهُ إلا عبد الأعلَى، وقدْ وقفهُ مرةً، والصحيحُ وقفهُ.

قُلنا: عبدُ الأعلَى ثقةٌ.

عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ بنِ أسلمَ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريّ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يضرُّ أحدكُم أبقليلٍ منْ مالِه تزوَّجَ أو بكثيرٍ، بعدَ أنْ يشهدَ».

قالَ الدارقطنيُّ: ابنُ أسلمَ ضعيفٌ.

قالَ أحمدُ: لم يثبتْ في الشهادةِ شيءٌ، وقالَ ابنُ المنذرِ: الأحاديثُ في الشهادةِ لا تصحُّ.

٥٩٩- [مسألة] :

لا ينعقدُ النكاحُ بشهادةِ فاسقينِ؛ لقولهِ: «وشاهديْ عدلٍ».

---

(١) الترمذي (٣/٤١١ رقم ١١٠٣).

وقالَ أبُو حنيفةَ : ينعقدُ .

٦٠٠- [مسألة] :

ولا ينعقدُ بشاهدٍ وامرأتينِ ؛ (لقول)[1] **: « ... وشاهديْ عدلٍ » .**

وجوزهُ أبُو حنيفةَ .

وقدْ قالَ الزهريُّ : مضتِ السنَّةُ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ لا تجوزُ شهادةُ النساءِ في الحدُودِ والنّكاحِ والطَّلاقِ .

٦٠١- [مسألة] :

لا ينعقدُ نكاحهُ للذميَّةِ بشهادةِ أهلِ الذمَّةِ .

وقال أبُو حنيفةَ : ينعقدُ .

* * *

(١) في الأصل « لقول » والصواب ما أثبتناه .

الكفاءة

٦٠٢- [مسألة]:

وشروطُها: النسبُ والدينُ والحريةُ والصناعةُ والمالُ.

وعنهُ / الكفاءةُ: النسبُ والدينُ. [ق ١٤٠ - ب]

وقالَ أبُو حنيفةَ: النسبُ، والدينُ، والحريةُ، والسلامةُ منَ العيُوبِ.

لنا: سويدٌ، ثنا بقيةُ، حدثني محمدُ بنُ الفضلِ، عنْ عبيدِ اللَّهِ، عنْ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «النَّاسُ أكفاءُ؛ قبيلةٌ لقبيلةٍ، وعربيٌّ لعربيٍّ، مؤلى لمؤلى، إلا حائكٌ أو حجامٌ».

قلتُ: هَذا باطلٌ.

محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمارٍ، نا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عنْ عليِّ بنِ عروةَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «العربُ بعضُها لبعضٍ أكفاءُ، والموَالي بعضُهَا لبعضٍ أكفاء، إلا حائكٌ أو حجَّامٌ».

قلتُ: وعليٌّ متروكٌ، وكَذا عثمانُ.

احتجُّوا بضمرةَ، عنْ إسماعيلَ بنِ عياشٍ، عنِ الزبيديِّ وابن سمعانَ، عن الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ «أنَّ أبا هندٍ مولى بياضةَ حجمَ النبيَّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: منْ سرهُ أن ينظرَ إلى منْ صورَ اللَّهُ الكتابَ في قلبهِ، فلينظرْ إلى أبي هندٍ، أنكحُوا أبا هندٍ، وانكحُوا إليهِ».

قالَ ابن عدي: هَذا منكرٌ منْ حديثِ الزبيديِّ؛ تفردَ بهِ إسماعيلُ. وابنُ سمعانَ كذبهُ ابنُ معينٍ.

٦٠٣- [مسألة] :

فقدُ الكفاءةَ يبطلُ النكاحِ .

وعنهُ : يقف علَى اعتراضِ الأولياءِ - كقولِ أكثرِهم .

الحارثُ بنُ عمرانَ الجعفيُّ ، عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « تخيَّروا لنطفِكم ، ولا تضعُوها إلا في الأكفاءِ » .

ولفظُ أبي سعيدٍ الأشجِّ ، عنِ الحارثِ : « فأنكحُوا الأكفاءَ ، وانكحُوا إليهم » .

الحارثُ ضعفَهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ ابنُ حبانَ : يضعُ الحديثَ .

ولهُم حديثُ عائشةَ : « جاءتْ فتاةٌ فقالتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أبي - ونعمَ الأبُ هوَ - زوَّجني ابنَ أخيهِ ؛ ليرفعَ منَ خسيستِهِ . فجعلَ الأمرَ إليها ... » الحديث .

مرَّ هَذا في إجبَارِ البكْرِ .

٦٠٤- [مسألة] :

لا ينعقدُ النكاحُ إلا بلفظَي الإنكاحِ والتزويجِ ، أو معناهُما الخاصّ فِي حقّ منْ لمْ يحسنِ اللفظيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : ينعقدُ بكلِّ لفظٍ يدلُّ علَى التَّمليكِ ، كلفْظِ البيعِ والهبةِ والملكِ .

وأصحابُنا يستدلُّونَ بقولِهِ : ﴿ **وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ** ... ﴾ إلى قوله : ﴿ **خالصةً لكَ منْ دُونِ المؤْمنينَ** ﴾[1] .

[ق ١٤١ - أ] موسى بنُ عبيدةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ / رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّها الناسُ ، إنَّ النساءَ عوانٌ عندكُم ، لا يملكْن لأنفسهنَّ ضرًّا ولا نفعًا ،

(١) الأحزاب : ٥ .

أخذتموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - واستحللتُمْ فروجهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ ».

قلتُ: موسى واهٍ.

قالُوا: وكلمةُ اللَّهِ هيَ المذكُورةُ في القرآنِ، ولمْ يذكرْ إلا الإنكاحَ والتَّزويجَ؛ فدلَّ علَى أنَّ غيرَ ذلكَ لا تحلُّ بها.

فاحتجُّوا (خ م)[1] بعبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ، عنْ أبيهِ، عنْ سهلٍ، قالَ: «جاءَتِ امرأةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: يا رسُولَ اللَّهِ، جئتُ أهب لكَ نفْسِي. فنظرَ إليها، فصعدَ النظرَ فيها وصوَّبهُ، ثم طأطأ رأسهُ، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنَّهُ لمْ يقضِ فيها شيئًا جلستْ، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنْ لم يكنْ لك بِها حاجةٌ فزوّجنيها. فقالَ: هلْ عندكَ منْ شيْءٍ؟. فقالَ: لَا واللَّهِ. قالَ: اذهبْ إلى أهلِكَ فانظُرْ، هلْ تجدُ شيئًا؟. فذهبَ، ثمَّ رجعَ فقالَ: لَا واللَّهِ، مَا وجدْتُ شيئًا. قالَ: انظُرْ ولَو خاتمًا منْ حدِيد. فذهبَ، ثمَّ رجعَ، فقالَ: لَا واللَّهِ، ولَا خاتمًا منْ حديدٍ، ولكن هذا إزَاري، فَلها نصفُهُ. قالَ: ما تصنعُ بإزارِكَ، إنْ لبستَهُ لمْ يكنْ عليها منهُ شيْءٌ، وإنْ لبستهُ لمْ يكنْ عليكَ منهُ شيْءٌ. فجلسَ الرجلُ حتَّى إذا طالَ مجلسُهُ قامَ، فرآهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ موليًا، فأمرَ بِهِ فدُعيَ، فلمَّا جاءَ قالَ: ماذَا معكَ منْ القرآنِ؟. قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: تقرؤهنَّ عن ظهْرِ قلبكَ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: اذْهَبْ فقدْ ملكتُكَها بِما معكَ منَ القرآنِ».

قُلنا: رواهُ مالكٌ، والثوريُّ، وابنُ عيينةَ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وزائدةُ ووهيبٌ، والدراورديُّ، وفضيلُ بنُ سليمانَ؛ كلُّهم قالُوا: «زوَّجتُكَها».

ورواهُ أبُو غسانَ، فقالَ: «أنكَحْنَاكَهَا» وإنَّما رَوى «ملَّكْتُكَها» ابن أبي حازمٍ، ويعقوبُ الإسكندرانيُّ، وليْسَا بحافظيْنِ، ومعمرٌ وكانَ كثيرَ الغلَطِ.

قلتُ: هَذا ضربٌ منَ التعَسُّفِ.

---

(١) البخاري (٣٤/٣ رقم ٥٠٨٧)، ومسلم (١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٥) [٧٦].

٦٠٥- [مسألة] :

إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز .

ومنع الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز في الصغيرة لا الكبيرة .

لنا أن رسول اللَّه ﷺ زوج بنته فاطمة بمهر قليل مع شرفها .

[ق ١٤١ - ب] إبراهيم بن بشار ، نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح / عن أبيه ، أخبرني من سمع عليًا قال : « خطبت فاطمة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : هل عندك شيء ؟ . قلت : لا . قال : فأين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قلت : عندي . قال : فائت بها . فأتيت بها ، فأنكحنيها » .

عنْ عبدِ الملكِ بنِ حيان ، نا محمدُ بنُ دينارٍ ، نا هشيمٌ ، عنْ يونُس ، عن الحسنِ ، عن أنسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « يا عليُّ ، إنَّ اللَّهَ أمرنَي أنْ أزوِّجكَ فاطمةَ ، وإنِّي قدْ زوَّجتُكَها علَى أرْبعمائِة مثقالِ فضَّة » .

قلتُ : أيَّها المؤلفُ ، كيفَ تروي الباطلَ ، وتكاسرُ عنهُ ، ومن محمد بن دينارٍ المتهم بهذا ؟! .

٦٠٦- [مسألة] :

إذا أذنتْ لوليينِ ، فزوجَ أحدُهما بعْدَ الآخرِ فالنكَاحُ للأوَّلِ ، وقالَ مالكٌ : إنْ دخلَ بها الثاني فهوَ أحقُّ بها .

لنا : حديثُ أبانَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا أنكحَ الوليَّانِ ، فهي للأوَّلِ منهما ، وإذا باعَ الرجُلُ بيعًا منْ رجلينِ ، فهوَ للأوَّلِ منهُما » رواهُ أحمدُ (١) .

هشامٌ ، نا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عنْ سمرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا

---

(١) « المسند » (٤/١٤٩) .

أنكحَ الوليّانِ ، فَهي للأوَّلِ ، وإذا باعَ وليّانِ ، فالبيعُ للأوَّلِ » .

رواه أيضًا أحمد [1] .

٦٠٧- [مسألة] :

إذا كانَ الوليُّ ممن يجوزُ لهُ التزويجُ ، لمْ يتولَّ طرَفي العقْدِ ، كابْنِ العمِّ والمعتقِ .

وعنهُ : يجوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

استدلَّ أصحابُنا بحديث : « لَا بُدَّ في النكاحِ منْ أربعَةٍ ... » كما تقدمَ .

وعَن ابنِ المسيَّبِ [2] ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يتزوَّجُ الرجُلُ امرأةً حتَّى يكونَ الولي غيرهُ » .

قلتُ : لا ينهضُ ذلكَ .

احتجوا (خ م) [3] بهشيم ، نا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ ، وجعلَ عتقَها صداقَها » .

قالُوا : ولمْ ينقلْ أنَّهُ تولَّاها غيرهُ .

٦٠٨- [مسألة] :

إذا قال : أعتقتُ أمتي ، وجعلتُ عتقَها صداقَها » بحضرةِ شاهدينِ صحَّ النّكاحُ .

وعنهُ : لا يصحُّ - كقولِ أكثرِهم .

---

(١) « مسنده » (٥/١٢) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) لم يخرجه الشيخان من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب ؛ وإنما أخرجه البخاري من طريق شعبة عن عبد العزيز به ، وأخرجه مسلم من طريق حماد زيد ، عن ثابت وعبد العزيز به ، وأما طريق هشيم الذي ذكره المصنف فأخرجه أحمد في « مسنده » (٣/٩٩) .

لنا أنهُ جعلَ عتقَ صفيَّةَ صداقَها.

٦٠٩- [مسألة]:

لا يتزوج عبدٌ أزيدَ من امرأتينْ.

وقالَ مالكٌ وداودُ: يتزوجُ أربعًا.

ابنُ عيينةَ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن مولى آلِ طلحةَ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ، عنْ عمرَ، قالَ: «ينكحُ العبدُ امرأتينْ، ويطلقُ تطْليقتينْ، وتعتدُّ الأمةُ حيضتَينْ».

[ق ١٤٢ - أ] وقالَ الحكمُ: أجمعَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ / أنَّ العبْدَ لا ينكحُ أكثرَ مِن امرأتينِ.

٦١٠- [مسألة]:

إذا كانتْ مُعتدةً منْ طلاقهِ، لمْ يجزْ لهُ أنْ يتزوَّجَ أُختهَا [أو][1] أربعًا سوَاها.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ: إنْ كانتِ العدَّةُ منْ طلاقٍ بائنٍ جازَ.

لنا: ﴿**وأن تجمعُوا بينَ الأُختينْ**﴾[2].

ويروى مرفوعًا: «ملعُونٌ منْ جمعَ ماءهُ فِي رحمِ أُختَينْ».

قلتُ: هَذا منكرٌ، فأيْنَ إسنادُهُ؟

٦١١- [مسألة]:

إذَا دخَل بامرأةٍ، حرمتْ عليهِ بنتُها.

وقالَ داودُ: لا تحرمُ إلا إذا كانتْ في حجرهِ.

---

(١) في «الأصل»: «و» والمثبت من التحقيق (٩/ ٤٠).

(٢) النساء: ٢٣.

لنا (ت)[1] ابنُ لهيعةَ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عن جدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها، فَلا يحلُّ لهُ نكاحُ ابنتِها، وإنْ لمْ يكنْ دخلَ بها فلينكحِ ابنتَها، وأيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً، فدخلَ بها، فلا يحلُّ لهُ نكاحُ أُمِّها».

قالَ الترمذيُّ: لا يصحُّ منْ قبلِ إسنادِهِ، إنَّما رواهُ ابنُ لهيعَةَ، والمثنى بنُ الصباحِ، وهُما يضعفانِ.

معلى بنُ منصورٍ، نا حفصُ بنُ غياثٍ، عنْ ليثٍ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عنْ علقمةَ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: «لا ينظرُ اللَّهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابنتِها».

قالَ الدارقطنيُّ: ليثٌ وحمادٌ ضعيفانِ.

٦١٢- [مسألة]:

لَا يجوزُ نكاحُ زانيةٍ إلا بعدَ انقضاءِ عدَّتِها.

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ: يجوزُ. إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: لا تُوطأْ إلا بعدَ العدَّةِ.

لنا: ابنُ إسحاقَ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عنْ أبي مرزوقٍ مولى تجيب، عنْ رويفعِ بنِ ثابتٍ قالَ: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ، فقامَ فينا خطيبًا فقالَ: لا يحلُّ لامرئٍ يؤْمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسْقِيَ ماءهُ زرْعَ غيرِهِ».

(د)[2] ابنُ جريجٍ، عنْ صفوانَ بنِ سليمٍ، عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، عنْ رجلٍ منَ الأنصارِ يقالُ لهُ بصرةُ، قالَ: «تزوَّجتُ بكرًا في سترِها، فدخلْتُ بِها، فإذا هيَ حُبْلَى، فقالَ لي النبيُّ ﷺ: لَها الصَّداقُ بِما استحللْتَ منْ فرْجِها، والولدُ عبدٌ لكَ، فإذَا ولدتْ فاجْلدُوها».

---

(١) الترمذي (٣/٤٢٥ رقم ١١١٧).

(٢) أبو داود (٢/٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٢١٣١).

قولهُ: «عبدٌ لكَ» أي: كالعبدِ لكَ.

٦١٣- [مسألة]:

لا يجوزُ للزَّاني أنْ يتزوجَ الزَّانيةَ حتَّى يتوبَا، خلافًا لأكثرِهم.

(د)[1] عبيد اللَّهِ بنُ الأخنسِ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عن جدِّهِ «أنَّ مرثدَ بنَ أبي مرثدٍ الغنويَّ، كانَ يحملُ الأسارَى بمكَّةَ، وكانَ بمكَّة / بغيٌّ يقالُ [ق ١٤٢ - ب] لَها عناقٌ، وكانتْ صديقتهُ فجئتُ، فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أنكحُ عناقًا؟ فسكتَ عنِّي، فنزلتْ: ﴿**الزَّانية لا ينكحُها إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ**﴾[2] فدَعَاني، فقرأَها عليَّ، وقالَ: لا تنكحْها».

(د)[3] عبدُ الوارثِ، عنْ حبيبٍ، حدثني عمرو بن شعيبٍ، عنْ سعيدٍ المقبري، عنْ أبي هريرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلا مثلهُ».

(...)[4] معلوم أنَّهُ بعْدَ التوبَةِ لا يُسمَّى زانيًا.

٦١٤- [مسألة]:

الزِّنا يثبتُ تحريمَ المصاهرةِ، خلافًا للشافعيِّ.

وعنْ مالك كالمذْهبيْنِ.

عنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عَن الزهريِّ، عَن عروةَ، عَن عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحلالُ لا يفسدُ بالحرامِ».

رواهُ الهيثمُ بنُ يمانٍ، ومغيرةُ بنُ إسماعيلَ، عنْ عثمانَ، وزادَ مغيرةُ: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ الرجُلِ يتبعُ المرأةَ حرامًا ثمَّ ينكحُ ابنَتها، أو يتبعُ البنتَ ثمَّ ينكحُ أُمَّها، فقالَ: لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ».

عثمانُ: هوَ الوقاصيُّ متروكٌ.

---

(١) أبو داود (٢/٢٢١ رقم ٢٠٥١).

(٢) النور: ٣٠.

(٣) أبو داود (٢/٢٢١ رقم ٢٠٥٢).

(٤) هنا كلمة غير مقروءة.

إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ » .

عبدُ اللَّهِ ؛ قالَ ابنُ حبانَ : فَحشَ خَطؤُهُ ، فاستحقَّ التركَ .

٦١٥- [مسألة] :

إذا أسلمَ وتحتهُ أكثرُ منْ أربعٍ اختارَ منهنَّ أربعًا ، وكَذا في الأختينْ .

وقالَ أبو حنيفةَ : إنْ تزوَّجهنَّ في عقدٍ واحدٍ ، بطلَ نكاحُ الكُلِّ ، وإنْ كُنَّ في عقودٍ ، بطلَ ما بعدَ أربعٍ ، والثانية منَ الأُختَينِ .

لنا : ابنُ عليَّةَ ، عن معمرٍ ، عَن الزهريِّ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أبيهِ « أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسلمَ وتحتهُ عشرُ نسوةٍ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : اخترْ منهنَّ أربعًا . فلمَّا كانَ في عَهد عُمرَ ، طلقَ نساءَهُ ، وقسمَ مالهُ بينَ بَنِيهِ ، فبلغ ذلكَ عُمرَ فقالَ : إنِّي لأظنُّ الشَّيطانَ في ما يسترق مِنَ السَّمعِ سمعَ موتَكَ ، فقذفَهُ في نفسكَ ، وايمُ اللَّهِ لتراجعنَّ نساءَكَ ، ولترجعنَّ بمالكَ ، أو لأُورثهنَّ منْكَ ، ولآمرنَّ بقبرِكَ فيرجَمَ كما رُجمَ قبرُ أبي رغالٍ » رواهُ أحمدُ عنهُ .

(ت)[1] ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ معمرٍ بشطره الأوَّلِ ؛ ولفظهُ : أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّةِ ، فأسلمْنَ معهُ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتخيَّرَ أربعًا منهُنَّ » .

قالَ الترمذيُّ : سمعتُ محمدًا يقولُ : هذا غيرُ محفوظٍ . والصَّحيحُ ما رَوى شعيبٌ وغيرهُ ، عَن الزهريِّ قالَ : حدثتُ عنْ / محمدِ بنِ سويدٍ الثقفيِّ « أنَّ غيلانَ [ق - ١٤٣ - أ] أسلَمَ وعندَهُ عشر نسوةٍ » وإنَّما حديثُ سالمٍ ، عنْ أبيهِ « أنَّ رجلًا منْ ثقيفٍ طلَّقَ نساءَهُ ، فقالَ لهُ عمرُ : لتراجعنَّ نساءَكَ ... » الحديث .

الواقديُّ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ الزهريُّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سفيانَ ، عنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ : « أسلمَ غيلانُ بنُ سلمةَ وتحتهُ عشرُ نسوةٍ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يمسكَ أربعًا ، ويفارقَ سائرَهُنَّ » رواهُ الدارقطنيُّ[2] .

---

(١) الترمذي (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨) . (٢) « السنن » (٣/٢٦٩ رقم ٩٣) .

جريرُ بنُ حازمٍ ، سمعتُ يحيى بنَ أيوبَ ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عنْ أبي وهبٍ الجيشانيِّ ، عنِ الضحاكِ بنِ فيروز الديلميِّ ، عَن أبيه قالَ : « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي أسلمتُ وتحْتِي أُخْتانِ ؟ قالَ : طلِّقْ أيَّهُما شئْتَ » .

إسنادُهُ قويٌّ .

٦١٦- [مسألة] :

إذا هاجرَتِ الحربيَّةُ بعْدَ الدخُولِ وقعَتِ الفرقَةُ علَى انْقضاءِ العدَّةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تقعُ الفرقةُ باختلافِ الدَّارينِ .

لنا : « أنَّ صفوانَ وعكرمةَ فَرَّا يومَ الفتْحِ إلى الطائفِ والساحلِ ، فأسلمتِ امرأتاهُما ، فأخذتَا أمانًا لَهُما ، وأسلَمَ أبُو سفيانَ بمرِّ الظَّهرانِ ، وامرأتُهُ مقيمةٌ بمكةَ ، وأقرَّهم النبيُّ ﷺ علَى النّكاحِ ، وكانتْ مكَّةُ واليمنُ والطائفُ والساحلُ دارَ شرْكٍ » .

٦١٧- [مسألة] :

أنْكحةُ الكفَّارِ صحيحةٌ .

وقالَ مالكٌ : باطلةٌ .

الواقديُّ ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن عمِّهِ الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « خرجتُ منْ نكاحٍ غير سفاحٍ » .

الواقديُّ هَالِكٌ .

٦١٨- [مسألة] :

نكاحُ الشّغارِ باطلٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

وهوَ : زوَّجتُكَ بنْتِي علَى أنْ تزوِّجَنِي بنْتكَ بغيْرِ صداقٍ .

وقالَ الشافعيُّ : هذِه صفتُهُ ، وأنْ يقولَ : وتضعُ كلُّ واحدةٍ منهُما مهْرَ

الأُخْرى ، فإنْ لمْ يقلْ ، فالنكاحُ صحيحٌ .

(خ م)[1] قالَ نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَنِ الشِّغارِ » .

٦١٩- [مسألة] :

منْ تزوَّجَ وشَرطَ لها دارًا ، أو أنْ لا يتسرَّى ، فمتَى لمْ يفِ فَلها الخيارُ ، خلافًا للأكْثرِ .

(خ م)[2] يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عنْ مرثدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قال : « إنَّ أحقَّ الشرُوطِ أنْ يُوفى بهِ ما استحللتُمْ بهِ الفرُوجَ » .

فاحتجوا (خ م)[3] بالزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَا بالُ أُناسٍ يشترِطُونَ شروطًا ليستْ فِي كتابِ اللَّهِ ، منِ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللَّهِ ، فليسَ لهُ وإنْ / شرطَ مائةَ شرطٍ ، شرطُ اللَّهِ أحقُّ وأوثقُ » . [ق ١٤٣ - ب]

قُلنا : نقولُ بهذا ، ولا نُسلمُ أنَّ هَذا الشرْطَ ليسَ في كتابِ اللَّهِ ؛ فإنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ **أوْفُوا بالعقُودِ** ﴾[4] .

وقال عليه السلام : « مَنْ شرطَ شرطًا لزمهُ الوفاءُ بهِ » .

قلتُ : هَذا لا أعرفُهُ ، ولمْ يذكرِ المؤلِّفُ لهُ إسنادًا .

٦٢٠- [مسألة] :

إذا تزوَّجَ امرأةً علَى أنَّهُ متى أحلَّها لمطلِّقها فارقَها ، لمْ يصحَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ ، ويُلْغى الشرْطُ .

---

(١) البخاري (٩/٦٦ رقم ٥١١٢) ، ومسلم (٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥) .

(٢) البخاري (٥/٣٨٠ رقم ٢٧٢١) ، مسلم (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٨) .

(٣) البخاري (٥/٢٢٢ رقم ٢٥٦١) ، ومسلم (٢/١١٤١ رقم ١٥٠٤) [٦] .

(٤) المائدة : ١ .

(ت)[1] سفيانُ ، عنْ أبي قيسٍ ، عنْ هذيلِ بنِ شرحبيلَ ، عَن ابنِ مسعُودٍ قالَ : « لعنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ » .

صححَهُ (ت) واسمُ أبي قيسٍ : عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ .

٦٢١- [مسألة] :

يُفسخُ النّكاحُ بالجنُونِ والجُذامِ والبَرصِ والقَرنِ والفتقِ ، والجبِّ ، والعُنَّةِ .

وافق الشافعيُّ ومالكٌ ، إلا في الفتقِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يفسخُ (بالجبِّ ، والعنَّةِ)[2] .

سعيدٌ في « سننهِ »[3] نا أبُو معاويةَ ، نا جميلُ بنُ زيدٍ ، عنْ زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ[4] قالَ : « تزوَّجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً منْ بني غفارٍ ، فلمَّا دخلتْ عليْهِ ، وضعَتْ ثيَابَها ، فرأى بكَشْحِها بياضًا ، فقالَ : الْبسِي ثيابَكِ ، والْحَقِي بأهْلِك » .

قلتُ : هَذا مرسلٌ ، وجميلٌ غيرُ ثقةٍ .

هشيمٌ ، أنا يحيى بنُ سعيدٍ ، ثنا ابنُ المسيَّبِ ؛ أنَّ عمرَ قالَ : « أيُّما رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً ، فدخلَ بها ، فوجدَ بَها برصًا ، أو مجنونةً ، أو مجذومةً ، فَلها الصَّداقُ بِمَسِيسِهِ إيَّاها ، وهُوَ لهُ علَى منْ غرَّهُ منْها » .

شعبةُ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ سعيدٍ « قضى عمرُ في البَرصاءِ ، والجذْماءِ ، والمجنونةِ إذا دخلَ بها ، فرقَ بينَهما ، والصَّداقُ لها بمسِيسِهِ ، وهُوَ لهُ علَى وليِّها » .

٦٢٢- [مسألة] :

إذا أعتقَتْ أمةٌ تحتَ حرّ ، لمْ يثبتْ لها الخيارُ .

---

(١) الترمذي (٣/٤٢٨ رقم ١١٢٠) .

(٢) كتب بالحاشية بخطٍ مغاير- ولم يضع علامة « صح » - : صوابه إلا بالجبِّ والعنة .

(٣) (ص : ٢٤٧ رقم ٨٢٩) .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لها الخيارُ .

هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عنْ عائشةَ قالتْ : « كانَ زوجُ بريرةَ عبدًا ، فخيرَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فاختارتْ نفسَها ، ولو كانَ حرًّا لمْ تُخيرْ » .

الأعمشُ ، عنْ إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « كانَ زوجُ بريرةَ حُرًّا ، فخيَّرَها رسولُ اللَّهِ» .

قالَ البخاريُّ : قولُ الأسودِ منقطعٌ ، ثمَّ إنَّ عروةَ أخبرُ بخالتِهِ عائشةَ ، وتابعَهُ القاسمُ / عنْ عمتِهِ عائشة . [ق ١٤٤ - أ]

فإنْ عتقتْ تحتَ عبدٍ فمكنتهُ فوطئَها ، سقطَ الخيارُ .

وعنِ الشافعيِّ كقولنا . وعنهُ : لها الخيارُ إلى ثلاثٍ . وعنهُ : إنْ لم تختزْ علَى الفوْرِ ، فَلا خيارَ لها .

خالدٌ الحذاءُ ، عنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ : « لمَّا خيرَتْ بريرةُ ، رأيتُ زوْجَها يتبعُها في سككِ المدينةِ ودموعهُ تسيلُ علَى لحيتِهِ ، فكلَّمَ العباسَ ليكلِّمَ فيهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ رسولُ اللَّهِ : يا بريرةُ ، إنهُ زوجُكِ . قالتْ : تأْمُرني به يا رسولَ اللَّهِ ؟ . قالَ : إنَّما أنَا شافعٌ . قالَ : فخيَّرَها ، فاختارتْ نفسَها ، وكانَ عبْدًا لآلِ المغيرة يقالُ لهُ : مغيثٌ » .

قلتُ : قولهُ : فكلَّمَ العباسَ ، شيْءٌ منكرٌ ؛ فإنَّ عتقَ بريرةَ كانَ قبلَ إسْلامِ العباسِ ، ويحتملُ أنَّ ذلكَ كانَ وقتَ فدائِهِ بعدَ بدْرٍ .

أحمدُ (١) ، نا يحيى بنُ إسحاقَ ، نا ابنُ لهيعةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي جعفرٍ ، عَن الفضلِ بنِ عمرِو بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : سمعتُ رجالًا يتحدَّثُونَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « إذا عتقَتِ الأمَةُ ، فهيَ بالخيارِ مَا لمْ يطأْهَا ، إنْ شاءتْ فارقتهُ ، وإنْ وطئها فَلا خيارَ لَها ولا تستطيعُ فراقَهُ » .

---

(١) « المسند » (٤/٦٥) .

الزهريُّ، عنْ سالمٍ «أنَّ أمةً لبَني عديّ أعتقتْ ولَها زوجٌ، فقالتَ لَها حفصةُ: إنِّي مخبرتُكِ بشيْءٍ، وما أحبُّ أنْ تفْعلِيهِ؛ لك الخيارُ مَا لَم يمسَّكِ زوْجُكِ. قالتْ: فاشْهَدي أنِّي قدْ فارقتُهُ. ثمَّ فارقتْهُ».

٦٢٣- [مسألة]:

لا يحلُّ للرجلِ إتيانُ المرأةِ في الدُّبرِ.

ويُحْكى الجوازُ عنْ مالكٍ.

وهيبٌ، حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن الحارثِ بنِ مخلَّدٍ، عنْ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا ينظُرُ اللَّهُ إلى رجُلٍ جامعَ امرأتهُ فِي دُبُرِها» رواهُ أحمدُ[1].

وَرَوى النهيَ جماعةٌ منَ الصحابةِ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ منهم: عمرُ وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ وأبو ذرّ، وجابرٌ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، وابنُ عباسٍ والبراءُ، وعقبةُ بنُ عامرٍ وخزيمةُ بنُ ثابتٍ، وطلقُ بنُ عليّ.

وجاء النهيُ عنْ جماعةٍ منَ الصحابة والتابعينَ؛ أفردْتُ لَها جزءًا.

* * *

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٤٤).

الصداق

٦٢٤- [مسألة] :

/ لا يتقدَّرُ أقلُّ المهْرِ. [ق ١٤٤ - ب]

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : يتقدَّرُ بما يقطعُ به السَّارِقُ ، معَ اختلافِهما في ذلكَ .

لنا (**ت**) [(١)] شعبةُ ، عنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيهِ « أنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوَّجتْ علَى نعلينِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أرَضيتِ منْ نفسِكِ ومالكِ بنعلينْ ؟ قالتْ : نعمْ . فأجازهُ » .

صالحُ بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، أخبرني أبُو الزبيرِ ، عنْ جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « لوْ أنَّ رجلًا أعطَى امرأةً صداقَها ملءَ يديهِ طعامًا ، كانتْ لهُ حلالًا » .

رواه أحمدُ [(٢)] .

يزيدُ بنُ هارونَ ، أنا موسى بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ أعطَى فِي نكاح ملءَ كفّ ، فقدِ استحلَّ . قالَ : منْ دقيقٍ ، أو طعامٍ ، أو سويقٍ » .

رواه الدارقطني [(٣)] .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ بردِ بنِ سنانَ ، عنْ أبي هارونَ العبديّ ، عنْ أبي سعيدٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يضرُّ أحدكُم أبقليلٍ منْ مالِهِ تزوَّجَ أمْ بكثيرٍ ، بعدَ أنْ يشْهدَ » .

---

(١) الترمذي (٣/٤٢١ رقم ١١١٣).

(٢) « المُسند » (٣/٣٥٥) .

(٣) « السنن » (٣/٢٤٣ رقم ٥) .

عمرُو بنُ خالدِ الحرانيُّ ، نا صالحُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عنْ محمدِ بنِ البيلمانيّ ، عنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « أنكحُوا الأيَامى ، وأدُّوا العلائِق . قيلَ : وما العلائقُ بيْنهم؟ قالَ : ما تَراضَى عليهِ الأهلُونَ ؛ ولَو قضيب منْ أرَاكٍ » .

فهذِهِ أحاديثُ معلولةٌ ؛ عاصمٌ ضعفَهُ ابنُ معينٍ . وكذَا صالحُ بنُ مسلم .

وقد رواهُ عنْ صالحٍ أيضًا أبُو عاصمٍ ، وإنَّما يزيدُ هوَ سمّاه موسى ؛ ولا يُعرفُ موسى .

وقدْ رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ ، عنْ صالحٍ فأوقفَهُ ، ورواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ المؤملِ ، عن أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ قالَ : « إن كنَّا لننكحُ المرأةَ علَى الحفْنةِ والحفنتينِ منَ الدقيقِ » .

ابنُ المؤملِ ضعيفٌ ، وأبُو هارونَ كذلكَ ، وابنُ البيلمانيّ ليْسَ بشيْءٍ ، وإنَّما الحجَّةُ : « التمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ » .

احتجوا بأبي المغيرة الحمصيّ ، نا مبشرُ بنُ عبيدٍ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عطاءٍ وعمرو ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تنكحُوا النِّساءَ إلا الأكفَاءَ ، ولا يزوجهنَّ إلا الأولياءُ ، ولا مهْرَ أقلُّ من عشرةِ دراهِمَ » .

مبشرٌ كذابٌ .

محمدُ بنُ ربيعةَ ، ثنا داودَ الأوديُّ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال عليٌّ : « لا يكونُ [ق ١٤٥ - أ] مهرٌ أقلَّ منْ عشرةِ / دراهمَ » .

داودُ ضعِّفَ .

قالَ أبُو سيارٍ البغداديُّ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : لقنَ غياثُ بنُ إبراهيمَ داودَ الأوديَّ ، عَن الشعبيِّ ، عنْ عليّ : « لا مهْرَ أقلُّ منْ عشرةِ دراهمَ » فصارَ حديثًا ، وغياثٌ تركُوهُ .

وعَن الحسنِ بنِ دينارٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ الداناجِ ، عنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ،

عنْ عليّ ، قالَ : « لا مهرَ أقلُّ منْ خمسةِ دراهِمَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ [1] .

قالَ أحمدُ : الحسنُ بنُ دينارٍ لا يكتبُ حديثُهُ .

٦٢٥- [مسألة] :

لا يجوزُ أنْ يجعلَ تعليم القُرآنِ صداقًا .

وعنهُ : الجوازُ - كقولِ مالكٍ والشافعيّ .

أبُو معاويةَ ، عنْ أبي عرفجةَ القابسيّ ، عنْ أبي النعمانِ الأزديَ [2] ، قالَ : « زوجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً علَى سورةٍ منَ القرآنِ ، ثمَّ قالَ : لا تكُون لأحدٍ بعدَك مهرًا » .

قلتُ : هَذا لا يثبتُ . رواهُ سعيدٌ في « سننهِ » .

(د) [3] ثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزرقاءِ ، نا أبي ، نا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ [2] « أنَّ رسُولَ اللَّهِ زوَّجَ رجلًا علَى ما معهُ منَ القرآنِ » قالَ مكحولٌ : ليسَ ذَا لأحدٍ بعدَ النبيِّ ﷺ .

قلتُ : وهَذا منقطعٌ .

واحتجُوا بحديثِ : « زوجتُكَها علَى ما معكَ منَ القُرآنِ » وقدْ مرَّ ؛ وهَذا كانَ لضرورةِ الفقْرِ في أولِ الإسلامِ .

عتبةُ بنُ السكنِ ، نا الأوزاعيُّ ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحة ، أخبرني زيادُ بنُ أبي زيادٍ ، حدثني عبدُ اللَّه بنُ سخبرةَ ، عَن ابنِ مسعودٍ « أنَّ امرأةً أتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ : رأْ فيَّ رأيكَ . فقالَ : منْ ينكحُ هذِهِ ؟ فقامَ رجلٌ عليهِ بردةٌ عاقدُها في عنقِهِ ، فقالَ : أنا يا رسُولَ اللَّهِ . فقالَ : ألكَ مالٌ ؟ . قالَ : لَا . قالَ :

---

(١) « السنن » (٣/٢٤٥ - ٢٤٦ رقم ١٢) من طريق الحسن بن دينار به .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .   (٣) أبو داود (٢/٢٣٧ رقم ٢١١٣) .

اجلِسْ . ثمَّ جاءتِ امرأةٌ أُخرَى ، فقالتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، رأْ فيَّ رأْيكَ . فقالَ : منْ ينكحُ هذهِ ؟ . فقامَ ذلكَ الرجلُ ، فقالَ : أنا . قالَ : ألكَ مالٌ ؟ . قالَ : لَا . قالَ : اجلسْ . ثمَّ جاءَتِ الثالثةُ ، فذكرَ مثلَ ذلكَ ، فقالَ : هل تقرأُ منَ القرآنِ شيْئًا ؟ . قالَ : نعمْ ، سورَة البقرةِ ، وسُورة المفصلِ . فقالَ : قدْ أنكحتُكَها عَلَى أنْ تقرئَها وتعلِّمها ، وإذا رزقَكَ اللَّهُ عوضْها . فتزوَّجَها الرجلُ علَى ذلكَ » .

عتبةُ متروكٌ . قالهُ الدارقطنيُّ (١) .

٦٢٦- [مسألة] :

يجبُ للمفوضةِ مهرُ المثلِ بالعقْدِ ، ويستقرُّ بالموْتِ .

وقالَ مالكٌ : لا يجبُ لها شيْءٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يجبُ بالعقْدِ شيْءٌ ، وفي وجوبهِ بالموتِ قولانِ .

[ق ١٤٥ - ب] / لنا أنهُ لوْ لمْ يجبْ بالعقدِ ، لمْ يجبْ بالوطْءِ .

ولنا علَى استقرارِهِ :

منصورٌ ، عنْ إبراهيمَ ، عَن علقمةَ ، قالَ : « أُتِي عبدُ اللَّهِ في امرأةٍ تزوَّجَها رجلٌ ، ثمَّ ماتَ عنْها ، ولمْ يفرضْ لَها صداقًا ، ولمْ يكنْ دخلَ بها ، فاختلفُوا إليه ، فقالَ : أرَى لها مثلَ صداقِ نسائِها ، ولَها الميراثُ ، وعلَيها العدَّةُ . فشهدَ معقلُ بنُ سنان أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى في بروعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ مَا قضَى » .

صحَّحَهُ الترمذيُّ (٢) .

٦٢٧- [مسألة] :

يثْبتُ المسمَّى في النكاحِ الفاسِدِ .

وقالَ الشافعيُّ : يثبتُ مهرُ المثْلِ .

---

(١) « السنن » (٢/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٢٣) . (٢) الترمذي (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥) .

وقالَ أبو حنيفةَ : يثبتُ أقلُّهما [أو من المثل][1] .

لنا حديثُ عائشةَ : « أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغيْرِ إذْنِ وليّها فنكاحُها باطلٌ ؛ فإنْ أصابَها ، فَلها مهرُها بِما أصابَ منْها » .

٦٢٨- [مسألة] :

الخلوةُ الصَّحيحةُ تقررُ المهْرَ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يتكملُ إلا بالوطْء .

ابنُ لهيعَةَ ، أنا أبُو الأسودِ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ[2] ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ كشفَ خمارَ امرأةٍ ونظَرَ إليها ، وجبَ الصَّداقُ ؛ دخلَ بها أو لمْ يدخلْ » .

هَذا مرسلٌ ، والمرسلُ عندنا حجَّةٌ ، وابنُ لهيعَةَ فقَدْ رَوى عنهُ العلماءُ .

يحيى بنُ سعيدٍ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عنْ عمرَ قالَ : « منْ أغلقَ بابًا ، وأرخَى سترًا ، فقدْ وجبَ عليهِ الصَّداقُ » .

شريكٌ ، عنْ ميسرةَ ، عن المنهالِ ، عنْ عبادِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ عليّ قالَ : « إذا أغلقَ بابًا ، وأرخَى سترًا ، أو رأى عورةً ، فقدْ وجبَ عليهِ الصَّداقُ » .

* * *

---

(١) طمس بالأصل والمثبت من التحقيق (١١١/٩) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

الوليمة والقسمة

٦٢٩- [مسألة] :

يكرهُ نثارُ العرسِ .

وعنهُ : لَا - كقولِ أبي حنيفةَ .

لنا (خ)[١] شعبةُ ، عنْ عديّ بنِ ثابتٍ : سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ يزيدَ يحدِّثُ ، قالَ : « نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن النهبةِ والمثلةِ » .

ابنُ أبي ذئبٍ ، حدثني موَلى لجهينةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ خالدٍ ، عنْ أبيهِ « أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عنِ النهبةِ ، والخلسةِ » .

الحارثُ بنُ عميرٍ ، عنْ حميدٍ ، عَن الحسنِ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ انتهَبَ فليسَ منَّا » رواهُ أحمدُ[٢] .

معمر ، عن ثابت عن أنسٍ مرفوعًا : « من انتهب فليس منا » .

صحّحه (ت)[٣] .

٦٣٠- [مسألة] :

الأمةُ على النصفِ منَ الحرَّةِ في القسْمِ[٤] .

وقالَ داودُ : هُما سواءٌ .

وعنْ مالكٍ كالمذهبين .

هشيمٌ ، ثنا ابنُ أبي ليلى ، عنِ المنهالِ ، عنْ عبادِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأسديّ ، عنْ

---

(١) البخاري (١٤٢/٥ - ١٤٣ رقم ٢٤٧٤) .

(٢) « المسند » (٤٣٩/٤) من طريق الحارث بن عمير به .

(٣) الترمذي (١٣١/٤ رقم ١٦٠١) .

(٤) في « الأصل » : القاسم . والمثبت من التحقيق (١١٨/٩) .

عليٍّ أنَّهُ كانَ يقولُ : « إذا تزوَّجَ الحرَّةَ علَى الأمةِ ؛ للأمةِ الثلثُ ، وللحرَّةِ الثلثانِ » .

/ داودُ بنُ أبي هندٍ : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : تنكحُ الحرَّةُ علَى [ق ١٤٦ - أ] الأمَةِ ، ولَا تنكَحُ الأمةُ علَى الحرَّةِ ، ويقسمُ بينهُما ؛ الثلثُ للأمَةِ ، والثُّلثانِ للحرَّةِ .

٦٣١- [مسألة] :

تفضيلُ البكرُ بسبعٍ ، والثيبُ بثلاثٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ وداودُ : يقضى في حقِّ الجميعِ .

(**م**) [١] سفيانُ الثوريُّ ، ثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عنْ أمِّ سلمةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تزوَّجَها أقامَ عندَها ثلاثةَ أيامٍ ، وقالَ : إنَّهُ ليسَ بك هوانٌ علَى أهلِكِ ، إنْ شئْتِ سبعْتُ لكِ ، وإنْ سبعْتُ لكِ سبعتُ لنسَائِي » .

ابن إسحاقَ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أنسٍ ، سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « للبكْرِ سبعةُ أيَّامٍ ، وللثيِّبِ ثلاثٌ ، ثمَّ يعودُ إلى نسائِهِ » .

(**ت**) [٢] خالدٌ الحذاءُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عَن أنسٍ قالَ : « لو شئْتُ أنْ أقُولَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ؛ ولكنَّهُ السنَّةُ إذَا تزوَّجَ الرجُلُ البكْرَ علَى امرأتِهِ أقَامَ عنْدَها سبعًا ، وإذَا تزوَّجَ الثيِّبَ علَى امرأتِهِ ، أقامَ عندَها ثلاثًا » .

صحَّحهُ (**ت**) [٣] .

* * *

(١) مسلم (٢/١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).
(٢) الترمذي (٣/٤٤٥ رقم ١١٣٩).
(٢) الترمذي (٣/٤٤٥ رقم ١١٣٩).

الخلـع

٦٣٢- [مسألة] :

يكرهُ بأكثرَ منَ المهْرِ ، ويصحُّ .

وقالَ أكثَرهم : لا يُكْرَهُ .

ابنُ جريجٍ ، أنا أبُو الزبيرِ[(١)] «أنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شماسٍ كانَتْ عندهُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبيّ بن سلولٍ ، وكانَ أصدَقَها حديقةً فكرهتْهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : أتَرُدِّينَ علَيهِ حديقتهُ ؟ . قالتْ : نعمْ ، وزيَادَة . فقالَ : أمَّا الزِّيادةُ فلَا ، ولكنْ حديقَتهُ ؟ . قالتْ : نعمْ . فأخذَها لهُ ، وخلَّى سبِيلَها ، فلمَّا بلغَ ذلكَ ثابتَ بنَ قيسٍ ، قالَ : قدْ قبلتُ قضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ » إسنادٌ جيدٌ .

قالَ الدارقطنيُّ[(٢)] : سمعهُ أبُو الزبيرِ منْ غيرِ واحدٍ .

ابنُ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَا يأْخُذُ منَ المختلعَةِ أكثرَ ممَّا أعطاهَا» مرسلٌ .

واحتجُّوا بما في نسخةِ عمرِ بنِ زرارةَ ؛ ثنا مسروحُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، عنْ عطيةَ ، عنْ أبي سعيدٍ قالَ : « كانتْ أخْتي تحتَ رجلٍ منَ الأنصَارِ تزوَّجَها علَى حديقةٍ ، فكانَ بينهُما كلامٌ ، فارتفَعا ، إلى النبيّ ﷺ فقالَ : تردِّينَ عليهِ حديقتَهُ ؟ فقالتْ : نعمْ ، وأزيدُهُ . قالَ : رُدِّي عليهِ حديقتَهُ ، وزِيديهِ » .

عطيةُ وابنُ عمارةَ لا شيْءَ .

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) «السنن» (٣/٢٥٥ رقم ٣٩) .

[ق ١٤٦ - ب]

/ الطـلاق

٦٣٣- [مسألة] :

لا يصحُّ طلاقٌ قبلَ النكاحِ ، وفِي العتاقِ رِوَايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ .

وقالَ مالكٌ : يصحُّ في خصُوصهنَّ .

لنا مطرٌ الوراقُ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « ليْسَ علَى رجلٍ طلاقٌ فِيما لا يَملكُ ، ولا عتاقٌ فِيمَا لَا يملكُ ، ولَا بيعٌ فِيمَا لَا يَملكُ » .

رواه أحمد (١) .

عبدُ المجيدِ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ طاوسٍ (٢) ، عنْ معاذِ ابنِ جبلٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَا يجوزُ طلاقٌ ولا عتقٌ ، ولا بيعٌ ولَا وفاءُ نذْرٍ فيمَا لا يملكُ » .

وعنْ يزيدَ بنِ عياضٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن ابنِ المسيَّبِ (٢) ، عنْ معاذٍ ؛ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ وإنْ سميّت المرأة بعَيْنِها » .

رواهُما الدارقطنيُّ (٣) .

ورَوَى عليُّ بنُ قرينٍ ، عنْ بقيَّةَ ، عنْ ثورٍ ، عنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قالَ : « قال لي عمرُ : اعملْ لي عملًا حتَّى أزوّجَكَ ابْنَتِي . فقلتُ : إنْ

(١) « المسند » (١٨٩/٢) من طريق مالك به .
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٣) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٤/٤ رقم ٤٠) من طريق عبد المجيد به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٧/٤ رقم ٤٩) من طريق يزيد به .

تزوَّجتُها فهِي طالقٌ ثلاثًا، ثمَّ بدَا لِي أنْ أتزوَّجَها، فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: تزوَّجْها؛ فإنَّهُ لَا طلاقَ إلا بعْدَ نكاحٍ. فتزوَّجتُها؛ فولدَتْ لي أسعَدَ وسعيدًا».

خالدُ بنُ يزيدَ القرْنيُّ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مسهرٍ، نا أبُو خالدٍ الواسطيُّ، عنْ أبي هاشمٍ الرمانيِّ، عنْ سعيد بنِ جبيرٍ، عَن ابنِ عمرَ، عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ «أنَّهُ سُئِلَ عنْ رجلٍ قالَ: يومَ أتزوَّج فلانة فهِيَ طالقٌ. قالَ: طلَّقَ مَا لَا يملكُ».

قلتُ: إسنادٌ ضعيفٌ.

عمرُ بنُ يونسَ اليماميُّ، عنْ سلميانَ بنِ أبي سليمانَ الزهريِّ، عنْ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ، عنْ طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «لَا نَذْرَ إلا في مَا أطيعَ اللَّه فيهِ، ولَا يَمِينَ فِي قطيعةِ رَحمٍ، ولَا عتاقَ ولا طلاقَ في مَا لَا يملكُ».

الوليدُ بنُ سلمةَ الأردني، ثنا يونسُ، عَن الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ، قالتْ: «بعثَ رسولُ اللَّهِ أبا سفيانَ علَى نجرانَ، فكانَ فيما عهدَ إليهِ أنْ لا يطلقَ الرجلُ ما لا يتزوَّجُ، ولا يعتقَ ما لا يملكُ».

رَوَاهُما الدارقطنيُّ[1]، وهي ضعافٌ.

٦٣٤- [مسألة]:

جمعُ الطلاقِ الثلاثِ في طُهرٍ واحدٍ بدعةٌ.

وعنهُ: مُباحٌ - كقولِ الشافعيِّ.

(خ م)[2] نافعٌ، عنِ ابنِ عُمرَ «أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ، فسألَ عمرُ رسولَ اللَّهِ / عنْ ذلكَ، فقالَ: مُرهُ فليُراجعْها، ثمَّ ليمسكْها حتَّى تطهرَ، ثمَّ تحيضَ، ثم تطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يمسَّ؛ فتلْكَ العدَّةُ الَّتِي أمرَ اللَّهُ أنْ تطلقَ لها النِّساءُ». [ق ١٤٧ - أ]

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦/٤ رقم ٤٨) من طريق عمر به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥/٤ رقم ٤٥) من طريق الوليد به.

(٢) البخاري (٢٥٨/٩ رقم ٥٢٥١) ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١) كلاهما من طريق نافع به.

معلى بنُ منصورٍ، نا شعيبُ بنُ زريقٍ، ثنا عطاءٌ الخراسانيُّ، عنِ الحسنِ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ «أنَّهُ طلقَ امرأتهُ تطليقةً وهيَ حائضٌ، ثمَّ أرادَ أنْ يتبعَها بتطليقتَيْنِ أُخرَيينِ عندَ القُرْءَينِ، فبلغَ ذلكَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا ابنَ عمرَ، ما هَكَذا أمركَ اللَّهُ، إنَّكَ قدْ أخطأْتَ السنَّةَ، والسنةُ أنْ تستقبلَ الطُّهْرَ، فتطلّقَ لكلّ قرْءٍ. فأمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ فراجعتُها ثمَّ قالَ: إذَا طهرَتْ فطلِّقْ عندَ ذلكَ أو أمْسِكْ. فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أرأيْتَ لَو أنِّي طلقتُها ثلاثًا، أكانَ يحلُّ لي أنْ أرتجِعَها؟ قالَ: لَا، كانتْ تَبينُ منْكَ، ويكُونُ معصيةً».

قالَ ابنُ حبَّانَ: لمْ يشافِهِ الحسنُ ابنَ عمرَ.

قلتُ: فقدْ صرحَ هُنا بمشافَهَتِهِ. وهَذا إسنادٌ قويٌّ.

٦٣٥- [مسألة]:

إذا قال لَها: أنْتِ خليَّةٌ، أو بريَّةٌ، أو بائنٌ، أو بتَّةٌ، أو بتلةٌ، أو طالقٌ، لا رجْعَةَ لِي فيها ولا مثنويّة، وأرادَ بذلكَ الطَّلاقَ، وقعتْ ثلاثٌ؛ نَوى أو لمْ ينْوِ.

وقالَ الشافعيُّ: يرجعُ إلى نيَّتِهِ؛ فيقعُ.

إسماعيلُ بنُ أميَّةَ الكوفيُّ، نا عثمانُ بنُ مطرٍ، عنْ عبدِ الغفورِ، عنْ أبي هاشمٍ، عنْ زاذانَ، عَن عليّ قالَ: «سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلًا طلَّقَ البتَّةَ، فغضبَ وقالَ: يتَّخذُونَ آياتِ اللَّهِ هُزْوًا - أو لعبًا - منْ طلَّقَ البتَّةَ ألزَمْناهُ ثلاثًا، لا تحلُّ لهُ حتَّى تنكحَ زوْجًا غيرهُ»(١).

إسماعيلُ ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ.

قلتُ: وشيخهُ ضعفُوهُ. وعبدُ الغفورِ، قالَ ابنُ حبَّانَ: يضعُ الحديثَ.

أبو حفصٍ الأبارُ، عنْ عطاء بنِ السائبِ، عنِ الحسنِ، عنْ عليّ قال: «الخليَّةُ، والبريَّةُ، والبتةُ، والبائنُ، والحرامُ: ثلاثٌ، لا تحلُّ حتى تنكح زوجًا».

الحسنُ لمْ يسمعْ منْ عليّ. روَاهُما الدارقطنيُّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٠ رقم ٥٥) من طريق إسماعيل به.

احتجُّوا (ت)[1] بجريرِ بنِ حازمٍ ، نا الزبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشميُّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ علي بنِ ركانة ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، قالَ : « طلَّقتُ امرأتي البتَّةَ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنِّي طلقتُ امرأتِي البتَّةَ . / قالَ : ما أردْت بِهذا ؟ قلتُ : واحدةً . قالَ : آللَّه ؟ قلتُ : آللهِ . قالَ : فهُو مَا أردْتَ » . [ق ١٤٧ - ب]

(د)[2] الشافعيُّ ، نا عمِّي محمدُ بنُ عليّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ[3] بنِ عليّ بنِ السائبِ ، عنْ نافعِ بنِ عجيرِ بنِ عبدِ يزيدَ ،عنْ ركانةَ « أنَّهُ طلَّقَ سهيمةَ البتَةَ ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلكَ ، فقالَ : آللهِ مَا أردْتَ إلا واحدةً ؟ . فقالَ : واللَّهِ ما أرَدْتُ إلا واحدةً . فردَّها إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فطلَّقها الثانيةَ في زَمانِ عُمرَ ، والثَّالثةَ في زمَنِ عُثمانَ » .

قالَ أبُو داودَ : هَذا الحديثُ صحيحٌ .

قُلنا : قالَ أحمدُ : حديثُ ركانة ليْسَ بشيْءٍ .

٦٣٦- [مسألة] :

المكرَهُ لا يصحُّ طلاقُهُ ، ولايمينُهُ ، ولَا نكاحُهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني ثورُ بنُ يزيدَ ، عنْ محمدِ بنِ عبيدِ المكيّ ، عنْ صفيَّة بنتِ شيبةَ ، عنْ عائشةَ : سمعتُ رسُولَ اللَّهِ يقولُ : « لا طلاقَ ولَا عتاقَ فِي إغْلاقٍ » رواهُ أحمدُ[4] .

قالَ ابنُ قتيبةَ : الإغْلاقُ الإكراهُ ؛ منْ أغلقتُ البابَ . كأن المُكرهَ أُغلقَ عليهِ الباب حتَّى يفعلَ .

---

(١) الترمذي (٤٨٠/٣ رقم ١١٧٧) . (٢) أبو داود (٢٦٣/٢ رقم ٢٢٠٦) .
(٣) تحرف في مطبوع سنن أبي داود إلى «عبيد اللَّه» والصواب : « عبد اللَّه بن علي » وهو من رجال التهذيب وانظر : « تحفة الأشراف » (٣٦١٣) .
(٤) « المسند » (٢٧٦/٦) .

خالدَ بنُ عبدِ اللَّهِ، عنْ هشامٍ، عن الحسنِ[1]، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ عَفَا لكمْ عنْ ثلاثٍ: عنِ الخطأ، والنِّسيانِ، ومَا استكْرِهتُم عليهِ».

سعيدُ بنُ منصورٍ[2]، ثنا إبراهيمُ بنُ قدامةَ الجمحيُّ، سمعتُ أبي[1] «أنَّ رجلًا علَى عهْدِ عمرَ بنِ الخطابِ تدلَّى يشتار عسيلًا، فأقبلتِ امرأتهُ، فجلستْ علَى الحبلِ، فقالتْ ليطلِّقنَّها ثلاثًا، وإلا قطعت الحبلَ، فذكَّرَها اللَّهَ والإسْلَام فأبتْ، فطلَّقها ثلاثًا، ثمَّ خرجَ إلى عمرَ فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ: ارجعْ إلى أهلِكَ، فليسَ هَذا بطلاقٍ».

قلتُ: منقطعٌ عنْ عمَرَ.

احتجُّوا (ت)[3] بحاتمِ بنِ إسماعيلَ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ حبيبٍ، عنْ عطاءٍ، عَن ابنِ ماهكٍ، عنْ أبي هريرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثٌ جدهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعَةُ».

عطاءٌ هوَ ابنُ عجلانَ؛ متروكٌ.

قلتُ: بلْ هوَ ابنُ أبي رباحٍ؛ لكن عَبد الرحمنِ، قالَ النسائي: منكرُ الحديثِ.

(ت)[4] مروان بن معاوية، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة مرفوعًا: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله».

قال الترمذي: وعطاء ذاهب الحديث.

/ نعيم بن حماد، نا بقية، عن الغاز بن جبلة، عن صفوان بن الأصم، عن [ق ١٤٨ - أ] رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته، فقامت فأخذت سكينًا، وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه وقالت له: أتطلقني،

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) «السنن» (٣١٣/١ رقم ١١٢٨).
(٣) الترمذي (٤٩٠/٣ رقم ١١٨٤).
(٤) الترمذي (٤٩٦/٣ رقم ١١٩١).

أو لأذبحنك . فناشدها اللَّه فأبت ، فطلقها ثلاثًا ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : لا قيلُولةَ فِي الطَّلاقِ » .

قالَ البخاريُّ : هَذا منكرٌ لا يتابع عليهِ صفوانُ ولَا الغازيُّ .

٦٣٧- [مسألة] :

الخلعُ فسخٌ .

وعنهُ : طلاقٌ - كقولِ أبي حنيفةَ .

وللشافعيِّ قولانِ .

سعيدٌ في « سننهِ »(١) : نا سفيانُ عنْ عمرٍو ، عنْ طاوس قالَ : « سمعتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ يسألُ عبْدَ اللَّهِ بنَ عباس عنْ رجلٍ طلقَ امرأتهُ تطليقتينِ ، ثمَّ اختلعتْ منهُ ، فقالَ : ينكحُها إنْ شاءَ ؛ إنَّما ذكرَ اللَّهُ الطَّلاقَ في أوَّلِ الآيةِ وآخرِها ، والخلعُ فيما بينَ ذلِكَ » .

واحتجُّوا عنْ عبادِ بنِ كثيرِ الرمليّ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الخلْعَ تطليقةً بائنةً » .

عبادٌ تركوهُ .

الدارقطنيُّ(٢) : نا ابنُ قانعٍ ، نا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ مروانَ ، نا إسماعيل بنُ يزيدَ البصريُّ ، نا (هشامُ)(٣) بنُ يوسفَ ، نا معمرٌ ، عنْ عمرِو بنِ مسلمٍ ، عنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منهُ ، فأمرَها النبيُّ ﷺ أنْ تعتدَّ بحيضةٍ » .

عمرُو بنُ مسلمٍ ضعفَهُ أحمدُ ويحيى .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣٨٤ رقم ١٤٥٥) .

(٢) « السنن » (٤/٤٦ رقم ١٣٥) .

(٣) تحرف في « سنن الدارقطني » إلى : « هاشم » والصواب ما بالأصل وهو من « رجال التهذيب » .

ورَووا عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1]، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الخلعُ طلقةٌ بائنٌ».

قُلنا: لا يصحُّ، ثمَّ (نحملهُ)[2] علَى ما إذَا نَوَى.

٦٣٨- [مسألة]:

المختلعةُ لا يلحقُها طلاقٌ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يلحقُها ما دامتْ فِي العدَّةِ، ويلحقُها منَ الكناياتِ: اعتدي، واستبرئي، وأنْتِ واحدةٌ، دُونَ بقيَّةِ الكناياتِ.

لنا حديثُ: «لا طلاقَ ولا عتاقَ فيما لا يملكُ».

والمختلعةُ لا ملْكَ عَليها.

فذكرُوا حديثًا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «المختلعةُ يلحقُها الطَّلاقُ مَا دامتْ في العدَّةِ».

قُلنا: ذَا موضُوعٌ.

٦٣٩- [مسألة]:

إصابة الزَّوجِ الثَّاني شرطٌ في إباحَتِها للأوَّلِ، خلافًا لابْنِ المسيَّبِ، وداودَ.

لنا حديثُ (خ م)[3] الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ قالتْ: «دخلتِ امرأةُ رفاعةَ وأنَا وأبُو بكرٍ عندَ النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ رفاعةَ طلَّقَني البتَّةَ، وإنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ الزبيرِ تزوَّجَني، وإنَّما معهُ مثلُ الهدبةِ، فقالَ: / كأنَّكِ تُرِيدينَ أنْ ترجِعي إلى [ق ١٤٨ - ب] رفاعةَ، لَا حتَّى تذُوقِي عسيلتَهُ ويذُوقَ عسيلتَكِ».

٦٤٠- [مسألة]:

إذا قالَ: أنْتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ وقعَ، وكذَا العتقُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ: لا يقعُ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كذا اجتهدت في قراءتها في «الأصل»، وقد أصابها بعض الطمس.

(٣) البخاري (٥/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٢٦٣٩)، ومسلم (٢/١٠٥٥ رقم ١٤٣٣).

لنا حديثُ ابنِ عمرَ: «كنَّا معاشِرَ أصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرى الاستثناءَ جائزًا في كُلٍّ، إلا في الطلاقِ والعتاقِ».

قلتُ: أينَ إسنادُهُ؟.

احتجُّوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ، عنْ حميدِ بنِ مالكٍ، عنْ مكحولٍ[1]، عنْ معاذٍ، قالَ: «قال لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: يا مُعاذُ، ما خلقَ اللَّهُ شيئًا علَى وجْهِ الأرْضِ أحبَّ إليهِ منَ العتاقِ، ولَا أبغضَ إليهِ منَ الطَّلاقِ، فإذَا قالَ الرجلُ لمملوكِهِ: أنتَ حرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ فهوَ حرٌّ، ولا استثْناءَ لَهُ، وإذا قالَ لامْرأتِهِ: أنْتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ فلهُ استثْناؤُهُ، ولا طلاقَ عليهِ».

إسحاقُ الخَتُّلِيّ، ثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ، ثنا حميدُ بنُ مالكٍ، ثنا مكحولٌ[1]، عنْ مالكِ بنِ يخامر، عن معاذ مرفوعًا: «منْ طلَّقَ واستثْنى فلهُ ثنياهُ».

هَذا لمْ يثبتْ معَ نكارته وانْقطاعِهِ، وضعف حميد.

الجارودُ بنُ يزيدَ متروكٌ.

عنْ بهزِ بنِ حكيمٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، قالَ رسولُ اللَّه: «إذَا قالَ لامرأتِه: أنْتِ طالقٌ إلى سنَةٍ إنْ شاءَ اللَّهُ. فلا حنثَ عليهِ».

إسحاقُ بنُ أبي يحيى، عنْ عبد العزيز بن أبي رواد، عَن ابنِ جريجٍ، عنْ عطاءٍ، عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «منْ قالَ لامرأتِهِ: أنْتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ، أو غلامه حرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ، أو عليهِ المشْي إلى بيْتِ اللَّهِ إنْ شاءَ اللَّهُ فَلا شيْءَ عليْهِ» إسحاقُ؛ قالَ ابنُ عديّ: منكرُ الحديثِ. وقالَ ابنُ حبانَ: لا يحلُّ الاحتجاجُ بِه.

* * *

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الظهار

٦٤١- [مسألة] :

يصحُّ الظِّهارُ المؤقَّتُ ، وتلزمُ الكفَّارةُ إنْ عزمَ علَى الوطْءِ في المدَّةِ ، وإنْ لمْ يعزمْ حتَّى مضَتِ المدَّةُ ، فَلا كفَّارةَ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : يبطلُ التوقيتُ ، ويتأبَّدُ التحْريمُ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ : لا يكونُ ظهارًا .

/ ابنُ إسحاقَ ، عنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن [ق ١٤٩ - أ] سلمةَ بنِ صخرٍ قالَ : « كنتُ امرأ قدْ أوتيتُ منَ الجماعِ مَا لمْ يؤْتَ غيرِي ، فلمَّا دخلَ رمضانُ ، تظهّرْتُ مِن امرأتي حتَّى ينسلخَ ؛ فرقًا منْ أنْ أصيبَ في ليْلَتي شيئًا ، فأتتَابع في ذلكَ إلى أنْ يدركَني النَّهارُ وأنا لا أقدرُ أنْ أنزعَ . قالَ : فبيْنَا هيَ تحدِّثُني منَ اللّيل ، إذِ انكشَفَ لِي منْهَا شيْءٌ ، فوثبْتُ عليها ، فلمَّا أصبحْتُ غدوْتُ على قوْمِي ، فأخبرْتُهم خبَرِي وقلْتُ : انْطَلقُوا مَعِي إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرهُ بأمْري ، فقالُوا : لَا واللَّهِ لا نفْعَلُ ؛ نتخوَّفُ أنْ ينزلَ فِينا قرآنٌ ؛ أنْ يقول فِينا رسُولُ اللَّهِ ﷺ مقالةً يبْقَى عَلينا عَارُها ، ولكنِ اذهبْ أنتَ فاصْنَعْ ما بَدا لكَ . قالَ : فخرجْتُ حتَّى أتيتُهُ ، فأخْبرتُهُ ، فقالَ لي : أنْتَ بذاكَ ؟ قلتُ : أنا بذاكَ . قالَ : أنْتَ بذَاكَ ؟ . قلْتُ : نعَمَ ، هَا أنا ذَا ، فأمضِ فِيَّ حكْمَ اللَّهِ ، فإنِّي صابرٌ لهُ . قالَ : أعتِقْ رقبةً . فضربْتُ صفْحةَ رقَبتِي بيدي ، وقلْتُ : لَا ، والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، ما أصْبَحْتُ أملكُ غيرَها ، قالَ : فصُمْ شهرَيْنِ . قلتُ : وهلْ أصَابَني ما أصَابني إلا في الصِّيامِ . قالَ : فتصدَّقْ . فقلتُ : والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، لقدْ بتْنَا ليلتَنا هذِهِ وحشًا ، ما لَنا عشَاءٌ .

قالَ : اذْهبْ إلى صاحبِ صدَقَةِ بَني زريقٍ فقلْ لهُ ، فليدفعْها إليكَ ، فأطْعِمْ عنكَ منها وسقًا منْ تمرٍ ستِّينَ مسكينًا ، ثمَّ استَعِنْ بسائِرِها عليكَ وعلَى عِيَالِكَ . فرجعتُ إلى قوْمِي ، فقلتُ : وجدتُ عندكم التضييقَ وسُوء الرأي ، ووجدْتُ عند رسُولِ اللَّهِ ﷺ السّعة والبركةَ ، قد أمر لي بصدقتكُم فادْفعُوها إليَّ ، فدفعُوها إليَّ » .

٦٤٢- [مسألة] :

المظاهِرُ إذا وَطِئَ قبلَ التكْفِيرِ أثمَ ، واستقرَّتِ الكفَّارَةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تستقرُّ ، فإنْ عزمَ علَى الوطْءِ ثانيًا أمرتهُ بالكفَّارةِ كما أمرتُهُ أولًا .

[ق ١٤٩ - ب] لنا : أنهُ عليهِ السلامُ أمَرَ / سلمةَ المذْكُورَ بالتَّكْفِيرِ بعدَ أنْ وَطِئَ .

٦٤٣- [مسألة] :

الإيمانُ للرقبةِ شرطٌ في الكفَّارَةِ .

وعنهُ : أنَّهُ شرطٌ في كفَّارَةِ القتْلِ ، وأما كفَّارةُ اليَمينِ والظِّهارِ فَلا . وهوَ قولُ أبي حنيفة .

لنا : حمادُ بنُ سلمةَ ، ثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عنْ أبي سلمةَ ، عنِ الشريدِ « أنَّ أمَّهُ أوصَتْ أنْ يعتقَ عنْها رقبةً مؤمنةً ، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ ، وقالَ : عندِي سوداءُ نوبيةٌ ، أفأعتقُها عنْها ؟ قال : ائْتِ بِها . قالَ : فدَعوتهَا ، فجاءَتْ ، فقالَ لَها : منْ ربُّك ؟ . قالتْ : اللَّهُ . قالَ : منْ أنا ؟ قالتْ : أنْتَ رسُولُ اللَّهِ . قالَ : أعتقْها ؛ فإنَّها مؤْمِنَةٌ » .

رواهُ أحمدُ (١) .

معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ رجلٍ منَ الأنصارِ « أنَّهُ

---

(١) « المسند » (٤/٢٢٢) من طريق حماد بن سلمة به .

جاءَ بأمةٍ سوداءَ، فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ عليَّ رقبةً مؤْمنةً، فإنْ كنتَ تَرى هذهِ مؤمنةً أعتقْها؟ فقالَ لَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ: أتشْهدِينَ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ؟ قالتْ: نعمْ. قالَ: أتشْهدينَ أنِّي رسُولُ اللَّهِ؟ قالتْ: نعمْ. قالَ: أتؤمنِينَ بالبعْثِ بعدَ الموْتِ؟ قالتْ: نعمْ. قالَ: أعْتِقْهَا».

٦٤٤- [مسألة]:

الطلاقُ بالرِّجالِ؛ فالحرُّ طلاقُهُ ثلاثٌ، والعبدُ اثْنتانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يعتبرُ بالنِّسَاءِ.

وفي الطَّرفَيْنِ أحاديثُ واهيةٌ.

صغديُّ بنُ سنان، عن (...)[1] مظاهرِ بنِ أسلمَ، عنِ القاسمِ، عنْ عائشةَ، قالَ رسُولُ اللَّه: «طلاقُ العبْدِ اثْنتان، وقرءُ الأمَةِ حيضتانِ».

قال يحيى بنُ سعيدٍ: مظاهرٌ ليسَ بشيْءٍ.

ويرْوَى عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا، والصوابُ وقفُهُ: «الطلاقُ بالرِّجالِ، والعدةُ بالنِّساءِ».

(ت)[2] نا محمدُ بنُ يحيى، نا أبُو عاصمٍ، عنِ ابنِ جريجٍ، نا مظاهرُ بنُ أسلمَ، نا القاسمُ، عنْ عائشةَ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «طلاقُ الأمَةِ تطْليقتانِ، وعدتُها حيضتانِ».

صالحُ بنُ عبدِ اللَّهِ الترمذيُّ، ثنا سلْمُ بنُ سالم، عن ابنِ جريج، عنْ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا كانتِ الأمةُ تحتَ رجلٍ فطلَّقَها تطْليقتَيْنِ، ثمَّ اشْتراها لمْ تحلَّ لهُ حتَّى تنكحَ زوْجًا غيره».

سلْمٌ غيرُ ثقةٍ.

---

(١) كلمة مطموسة بحاشية «الأصل».

(٢) الترمذي (٣/٤٨٨ رقم ١١٨٢).

عمرُ بنُ شبيب المسْليُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عيسى ، عنْ عطية ، عَن ابنِ عمرَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « طلاقُ الأمَةِ اثْنتانِ / وعدتُها حيضتانِ » . [ق ١٥٠- أ]

المسليُّ وهَّاهُ أبُو زرعةَ ، والصَّحيحُ أنَّهُ منْ قوْلِ ابنِ عمرَ .

٦٤٥- [مسألة] :

الإطْعامُ للمسكينِ مُدَّ بُرٍّ ، أو نصفُ صاع شعيرٍ أو تمرٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : نصفُ صاعِ برّ ، أو صاعٌ منْ تمرٍ أو شعيرٍ .

وقالَ الشافعيُّ : مدٌّ منَ الجميعِ .

ابنُ عيينةَ ، عنْ يحيى بن سعيدٍ ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ قال : « أدركتُ الناسَ وهُم يُعطونَ في طعامِ المساكينِ مُدًّا مُدًّا ، ويرونَ أنَّ ذلك يُجزئُ عنهُمْ » .

* * *

اللـعان

٦٤٦- [مسألة] :

الأمةُ تصيرُ فراشًا بالوطْءِ ؛ فما تأتي بهِ منَ الأولَادِ يلحقُ بهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يلحقُ بهِ إلا باعْترافِهِ .

(خ م)[١] الزهريُّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ قالت : « اختصم عبدُ بنُ زمعةَ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ عندَ النبيِّ ﷺ في ابنِ أمةِ زَمعةَ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أخِي وابن أمةِ أبي ، ولدَ علَى فراشِهِ . وقالَ سعدٌ : أوصاني أخي : إذا قدمتَ مكَّةَ فانظرْ ابنَ أمةِ زمعةَ فاقبضْهُ ؛ فإنَّهُ ابني ، فرأى النبيُّ ﷺ شبَهًا بينًا بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ ، فقالَ : هوَ لكَ يا عبدُ ؛ الولدُ للفراشِ ، واحْتَجِبي منهُ يا سودةُ » .

٦٤٧- [مسألة] :

موجبُ قذفِ الزَّوجِ الحدُّ ، ويسقطُ باللِّعانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : موجبهُ اللعانُ ، ولا يحدُّ إلا إنْ كذبَ نفسَهُ .

(خ)[٢] هشامُ بنُ حسانَ ، ثنا عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ « أنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قذفَ امرأتهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : البيِّنَةَ ، أو حدٌّ في ظهْرِكَ . قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إذا رأى أحَدُنا علَى امرأتِهِ رجلًا ، ينطلقُ يلتمسُ البينَةَ ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ : البينَةَ ، وإلا حدٌّ في ظهْرِكَ . قالَ : والَّذِي بعثكَ بالحقِّ إنِّي لصادقٌ ، ولينزلنَّ اللَّهُ مَا يبرئُ ظهْرِي منَ الحدِّ ، فنزلَ جبريلُ ، فنزلَ عليهِ : ﴿ **والَّذينَ يرمُونَ أزْواجَهُم ...** ﴾ حتَّى بلغ : ﴿ **إنْ / كانَ منَ** [ق ١٥٠ - ب] **الصَّادقينَ** ﴾[٣] » .

---

(١) البخاري (٣٤٢/٤ رقم ٢٠٥٣) ، ومسلم (١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٧) .
(٢) البخاري (٣٣٥/٥ رقم ٢٦٧١) . (٣) النور : ٦ - ٩ .

٦٤٨- [مسألة] :

العبدُ ، والذمِّيُّ ، والمحدودُ في القذْفِ من أهْلِ اللِّعانِ ، فِي إحْدى الروايتينِ .

وهوَ قولُ الشافعيِّ .

وفي الأُخْرى : لَا ؛ فإنْ قذفُوا فالحدُّ أو البيِّنَة .

لنا : ﴿ **والَّذينَ يرمُونَ أزْوَاجَهُم** ﴾[1] وهَذا عامٌّ .

فللدارقطنيِّ[2] منْ طريقِ عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ الزهريِّ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ مرفوعًا : « أربعَةٌ ليْسَ بينْهَم لعانٌ : ليْسَ بينَ الحرِّ والأمةِ لعانٌ ، وليسَ بين العبْدِ والحرَّةِ لِعان ، وليسَ بين المسلمِ واليهوديَّةِ لعانٌ ، وليسَ بينَ المسْلمِ والنصرانيَّةِ لعانٌ » .

وضمرةُ ، عنِ ابنِ عطاءٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ بمعناهُ[3] .

وعنْ حمادِ بنِ عمرٍو ، عنْ زيدِ بنِ رفيعٍ ، عنْ عمرٍو[4] . رَواهُم الدارقطنيُّ .

فعثمانُ تركُوهُ ، وعثمانُ بنُ عطاءٍ ضعيفٌ ، وحمادٌ كذَّابٌ .

ثمَّ قدْ رواهُ ابنُ جريجٍ والأوزاعيُّ ، عنْ عمرٍو موقُوفًا .

٦٤٩- [مسألة] :

لا يصحُّ لعانٌ علَى نفْيِ الحَمْلِ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : يُلاعنُ لنَفيِ الحمْلِ .

وذكرُوا : أحمدَ[5] ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ لَاعَنَ بالحمْلِ » .

قالَ أحمدُ[6] : ونا يزيدُ ، ثنا عبادُ ؛ وفيهِ : « لاعَنَ بين هلال بن أمية وامرأته ،

---

(١) النور : ٦ .

(٢) « سنن الدارقطني » (١٦٢/٣ - ١٦٣ رقم ٢٣٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١٦٣/٣ رقم ٢٤٠) . (٤) « سنن الدارقطني » (١٦٤/٣ رقم ٢٤٢) .

(٥) « المسند » (٣٥٥/١) . (٦) « المسند » (٢٣٨/١) .

وفرّقَ بينهُما ، وقَضى أنْ لا يُدْعَى ولدُها لأبٍ ، ولا يُرْمَى ولدُها ، ومنْ رمَاها أو رمَى ولدَها فعليهِ الحدُّ . قالَ عكرمةُ : فكانَ بعْدَ ذلكَ أميرًا علَى مصْرَ ، وكانَ يدْعَى لأمِّهِ ، ومَا يدْعَى لأبٍ » .

قلنا : قالَ أحمدُ : إنَّما وكيعٌ أخطأَ ؛ فقالَ : لَاعَنَ بالحملِ ، وإنَّما لاعَن رسُولُ اللَّهِ لما جاءَ فشهدَ بالزِّنا ، ولمْ يُلاعنْ بالحمْلِ .

٦٥٠- [مسألة] :

لا تقعُ فرقةُ اللِّعانِ إلا بلعَانِهما وتفريق الحاكمِ .

وعنهُ : تقعُ بلعَانِهما .

وهُوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ الشافعيُّ : تقعُ بلعانِ الزَّوْجِ .

الزهريُّ ، عنْ سهلٍ « أنَّ رسُولَ اللَّه لَاعَنَ بين عويمرٍ وامرأتِهِ ، فقالَ عويمرٌ : إنْ انطلقت بها يا رسُولَ اللَّهِ ، لقدْ كذبتُ عليها . قالَ : ففارقهَا قبْلَ أنْ يأمرَهُ رسُولُ اللَّه ﷺ فصارَتْ سنَّةَ المتَلاعنين » .

ابن إسحاقَ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سهلٍ قالَ : « لمَّا لاعَنَ أخُو بَني العجلانِ / [ق ١٥١ - أ] امرأتهُ قالَ : يا رسُول اللَّهِ ، ظلمتُها إنْ أمسكتُها ، هي الطلاقُ ، وهي الطلاقُ ، وهي الطلاقُ قالَ : إن انطلقتُ بها لقدْ كذبت عليها » فاعتقدَ أنَّهُ يجوزُ لهُ إمساكُها ، وأقرَّهُ الرسُول - عليه السلام - علَى ذلكَ ؛ فدلَّ علَى أنَّ الفرقةَ لم تقعْ .

الثاني : أنَّه طلقَها ثلاثًا ، ولو كانتِ الفرقةُ قدْ حصلت ، لم يقعِ الطَّلاقُ .

الثالث : قولهُ : « فكانتْ سنَّة المتلاعنين » أخبرَ أنَّ السُّنةَ استقرتْ علَى أنَّهُ يحتاجُ إلى التفرقةِ .

أحمدُ (١) ، نا يحيى بنُ سعيدٍ ، نا عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ ، سمعتُ سعيدَ

---

(١) « المسند » (١٩١/٢) .

ابنَ جبيرٍ، يقولُ: «سألتُ ابنَ عمرَ فقلتُ: المتَلاعنانِ، أيفرقُ بينهُما؟ فقالَ: لاعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بينهُما، ثمَّ فرقَ بينهُما».

متفقٌ عليهِ (١).

قيلَ: ففي «الصحيحينِ» منْ حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «لَا سبيلَ لكَ عليْها».

قُلنا: إنَّما ظنَّ أنَّ لهُ المطالبَةَ بالمهْرِ؛ ولهذَا فِي تمامِ الحديثِ أنَّهُ لمَا قالَ: «لَا سبيلَ لكَ عليها. قالَ: يا رسولَ اللَّه، مَالي. قالَ: لَا مالَ لكَ؛ إنْ كنتَ صدقتَ عليْهَا؛ فهوَ بما استحللْتَ منْ فرْجهَا، وإنْ كنتَ كذبتَ عليهَا، فذَاكَ أبعدُ لكَ منهَا».

٦٥١- [مسألة]:

فرقةُ اللِّعانِ مؤبدةٌ.

وعنهُ: إذَا لَاعن امرأَتهُ وأكْذَبَ نفسَهُ جلدَ، وردَّتْ إليهِ امرأتهُ.

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ.

لنا حديثُ: «لَا سبيلَ لكَ عليَها» وهَذا عامٌّ، أكذَبَ نفسهُ أو لمْ يكذبْ.

ابن وهبٍ، عنْ عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَن ابنِ شهابٍ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ، قالَ: «حضرتُ المُتلاعنَينِ عنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فطلَّقَها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأنفذَهُ رسُولُ اللَّهِ، فكانَ مَا صُنِعَ عندَ رسُولِ اللَّه ﷺ سنَّةً، فمضَتِ السنَّةُ بعدُ فِي المُتلاعنينِ يفرقُ بينهُما، ثمَّ لا يجتمِعان أَبدًا» (٢).

أَبُو معاويةَ، عنْ محمدِ بنِ زيدٍ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ، عَن النبيِّ ﷺ قال: «المُتَلاعِنَانِ إذا تفرَّقَا لَا يجْتمِعَانِ أبدًا» (٣).

---

(١) البخاري (٩/٣٦٦ رقم ٥٣١١)، ومسلم (٢/١١٣٠ رقم ١٤٩٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٥ رقم ١١٦). (٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٦ رقم ١١٦).

وعنْ عاصمٍ ، عنْ زرٍّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ وعليّ قالَا : « مضَتِ السنةُ أنْ لا يجتمعَ المُتَلاعنَانِ »[1] .

روَاهُم الدَّارقطنيُّ .

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (٢٧٦/٣ رقم ١١٧) .

العـدة

٦٥٢- [مسألة] :

الأقراءُ : الحيضُ .

وعنهُ : الأطْهارُ - كقولِ مالكٍ والشافعيِّ .

لنا قولهُ عليهِ السلامُ : « عدةُ الأمَةِ حيضتانِ » .

٦٥٣- [مسألة] :

المبتُوتةُ لا سُكْنَى لَها ولَا نَفقة .

[ق ١٥١ - ب] / وعنهُ : لَها السُّكْنَى - كقولِ مالكٍ والشافعيِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَها السُّكْنَى والنفقةُ .

(م)(١) مالكٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ ، عنْ أبي سلمةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ « أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقَها البتةَ وهُوَ غائبٌ ، فأرسَلَ إليها وكيلهُ بشعيرٍ ، فسخطتهُ ، فقالَ : واللَّهِ مَا لكِ علَينا منْ شيْءٍ . فجاءَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكرتْ ذلكَ لهُ ، فقالَ : ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ . وأمَرها أن تعتدَّ فِي بيْتِ أمِّ شريكٍ ، ثمَّ قالَ : تلك امرأة يغْشَاها أصْحَابي ، اعتدِّي عندَ ابنِ [أمِّ](٢) مكتومٍ ؛ فإنَّهُ رجُلٌ أَعْمَى » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، نا عطاءٌ ، عَن ابنِ عباسٍ : « حدثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ لمْ يجْعَل لَها سكْنَى ولَا نفقةً » .

مجالدٌ ، ثنا عامرٌ قال : « قدمتُ المدينة ، فأتيتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ ، فحدَّثتني أنَّ زوْجَها طلَّقها ، فبعثَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في سريَّةٍ ، فقال لي أخوهُ : اخرُجِي منَ

(١) مسلم (١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠) . (٢) سقطت من « الأصل » والمثبت من صحيح مسلم .

الدَّارِ، فقلتُ: إنَّ لِي نفقةً وسكْنَى حتَّى يحلَّ الأجلُ. قالَ: لَا. فأتيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: إنَّ فلانًا طلَّقني، وإنَّ أخاهُ أخرَجَنِي، ومنعَني السُّكْنَى والنَّفقةَ. فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما النفقةُ والسُّكْنَى للمرأةِ على زوْجها ما كانَتْ لهُ علَيها رجعةٌ، فإذَا لمْ يكنْ لهُ علَيها رجعةٌ، فَلا نفقةَ ولا سكْنَى».

قلتُ: حجاجٌ ومجالدٌ ليْسَا بحجَّة، أخرجَهما أحمدُ (١).

فذكرُوا حديثَ حربِ بنِ أبي العاليةِ، عنْ أبي الزبيرِ، عنْ جابرٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «المطلَّقةُ ثلاثًا لَها السُّكْنَى والنَّفقةُ».

حربٌ ضعفهُ ابنُ معينٍ.

(ت) (٢) جريرٌ، عن مغيرةَ، عَن الشعبيّ، قال: قالتْ فاطمةُ: «طلَّقَني زوْجِي ثلاثًا على عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ رسُولُ اللَّهِ: لا سُكْنَى لَك ولَا نفقةَ. فذكرتُهُ لإبراهيمَ، فقال: قالَ عمرُ: لا ندعُ كِتَابَ اللَّهِ وسنَّةَ نبِيِّه لقولِ امرأةٍ لا نَدْرِي أحفظَتْ أو نسِيَتْ. وكانَ عُمرُ يجعلُ لَها السُّكْنَى والنفقةَ».

هَذا منقطعٌ عنْ عمرَ، وقدْ رواهُ جماعةٌ، أنَّ عمرَ قالَ: «لا نترُكُ كتابَ اللَّهِ» ولمْ يقُلْ: «سنةَ نبيِّهِ» وهُوَ أصحُّ، ثمَّ قولُ الشَّارِعِ مقدَّمٌ علَى قولِ الصَّحابيِّ.

٦٥٤- [مسألة]:

/ المبتُوتةُ لا تَلزمُها العدَّةُ في بيتِ الزوجِ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ. [ق ١٥٢ - أ]

لنا: أنهُ عليهِ السلامُ أمرَ فاطمةَ أنْ تعتدَّ عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ.

٦٥٥- [مسألة]:

البائنُ يجوزُ لَها أنْ تخرجَ فِي حوَائِجِها.

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٢/٦) والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٣/٦، ٤١٦).

(٢) الترمذي (٤٨٤/٣ رقم ١١٨٠).

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تخرجُ إلا لعذرٍ مُلجئ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهَبَين .

(س) [1] ابنُ جريجٍ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ « أنَّ خالتَهُ طلقت فأرَادَتْ أَنْ تخرجَ إلى نخلٍ لَها ، فلقيَتْ رَجُلًا فَنهاهَا ، فجاءَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : اخْرُجِي فَجذِّي نخْلَكِ لعلَّكِ أَنْ تصدَّقِي وتَفْعَلِي معْرُوفًا » .

* * *

(١) النسائي (٦/٢٠٩ رقم ٣٥٥٠) .

الرضاع

٦٥٦- [مسألة] :

لا يثبتُ إلا بخمسِ رضعاتٍ .

وعنهُ : بواحدةٍ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

وعنهُ ؛ بثلاثٍ - كقولِ داودَ .

(م د ت)(١) مالكٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ ، عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ ، قالتْ : « أُنْزِلَ في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فنُسِخَ منْ ذلكَ خمسٌ ، وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ ، فتُوفِّي رسُولُ اللَّهِ والأمْرُ علَى ذلِكَ » .

(م)(٢) أيوبُ ، عنْ أبي مليكةَ ، عَن ابنِ الزبيرِ ، عنْ عائشةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ - عليه الصلاة والسلام - قالَ : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ » .

٦٥٧- [مسألة] :

مُدَّةُ الرَّضَاعِ حوْلَانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : سَنَتَانِ ونصْفٌ .

وقالَ مالكٌ : سَنَتَانِ وشيْءٌ .

وقالَ زفَرُ : ثَلاثُ سنِينَ .

الهيثمُ بنُ جميلٍ ، نا سفيانُ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَن ابن عباسٍ قالَ

---

(١) مسلم (١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٢) وأبو داود (٢٢٣/٢ رقم ٢٠٦٢) ، والترمذي (٤٥٦/٣ عقب رقم ١١٥٠) وقد تحرف في مطبوع الترمذي إلى « حدثنا مالك ، حدثنا معن » والصواب : « حدثنا معن ، حدثنا مالك » انظر : « تحفة الأشراف » (١٢/ ٤٠٨ رقم ١٧٨٩٧) .

(٢) مسلم (١٠٧٣/٢ رقم ١٤٥٠) .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا رَضاعَ إلا ما كانَ فِي الحوْلينْ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لمْ يسندهُ غيرُ الهيثَم ، وهوَ ثقةٌ حافظٌ .

طلحةُ بنُ يحيى ، عنْ يونُسَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ قالَ : « لَا رَضاعَ بعْدَ حوْلَيْنِ كامِلَيْنْ » .

* * *

النفقات

٦٥٨- [مسألة]:

نفقةُ الزَّوجة غيرُ مقدَّرةٍ، إنَّما هيَ الكفايةُ، وذلكَ يعتبرُ بحالِ الزَّوْجيْنِ.

وقالَ الشافعيُّ: هيَ مقدَّرةٌ، وتختلِفُ؛ فعلَى المُوسِرِ مدَّانِ، وعلَى المتوسط مدٌّ ونصفٌ، وعلَى الفَقِير مدٌّ.

(خ م)[1] هشامٌ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ «أنَّ هندًا قالتْ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبَا سُفْيانَ رجُلٌ شَحيحٌ، وليْسَ لي إلا ما يُدخلُ بيْتِي. قالَ: خُذِي مَا يَكْفيك ووَلَدَك بالمعرُوفِ».

٦٥٩- [مسألة]:

إعسارُهُ بالنَّفَقةِ يُثْبِتُ لَها الفَسْخَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا تملكُ؛ بلْ يرفعُ يدَهُ عنْهَا.

حمادُ بنُ سلمةَ، عنْ عاصمِ بنِ بهدلةَ، عنْ أبي صالحٍ / عنْ أبي هُريرةَ، عَن [ق ١٥٢ - ب] النبيِّ ﷺ «في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما ينفقُ علَى امرأتِهِ، قالَ: يفرقُ بينهُما».

رواهُ الدارقطنيُّ[2].

قلتُ: وهُوَ منكرٌ.

* * *

(١) البخاري (٤/٤٧٤ رقم ٢٢١٢)، ومسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٤).

(٢) «السنن» (٣/٢٩٧ رقم ١٩٤).

كتاب الجنايات

٦٦٠- [مسألة] :

لا يقْتَلُ مسلمٌ بكَافِرٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يقتَلُ بالذِّميِّ .

لنا (خ)[١] مطرف ، عن الشعبيِّ ، عنْ أبي جحيفةَ : « سألتُ عليًّا : هلْ عندكُم منْ رسُولِ اللَّه ﷺ شيء بعْد القْرآنِ ؟ قالَ : لَا والَّذي فلق الحبَّةَ ، وبرأَ النَّسْمَةَ ، إلا فهمٌ يؤْتيهِ اللَّهُ رجُلًا في القرآنِ ، أو مَا في هَذه الصَّحيفةِ . قُلْتُ : ومَا فِي هذِه الصَّحيفةِ ؟ قالَ : العقلُ ، وفكاكُ الأسِيرِ ، ولا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ » .

أحمدُ[٢] ، نا يحيى ، نا ابنُ أبي عروبةَ ، نا قتادةُ ، عن الحسن ، عنْ قيسِ بنِ عبادٍ قالَ : « انطلقتُ أنَا والأشترُ إلى عليٍّ - عِليه السلام - فقُلْنا : هَلْ عهدَ إليكَ نبيُّ اللَّهِ شيئًا لمْ يعهدْهُ إلى الناسِ عامَّةً ؟ قالَ : لَا ، إلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذا . قالَ : وكتاب فِي قرابِ سيْفِهِ ، فإذا فيه : المؤْمنُونَ تتكافَأُ دِمَاؤُهم وأعراضهم ، وهمْ يدٌ عَلَى منْ سواهُم ، ويسْعَى بذمَّتِهم أدْنَاهُم ، ألا لا يُقتلُ مؤْمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عهْدٍ في عَهْدِهِ » .

محمدُ بنُ راشدٍ ، عنْ سليمانَ بنِ موسى ، عنْ عمروِ بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ » .

إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن عبيدِ بنِ عمير ، عنْ عائشةَ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يحلُّ قتْلُ مسلمٍ إلا فِي إحْدَى ثلاثِ خصالٍ : زانٍ مُحصنٌ فيُرْجمُ ، ورجلٌ يقتُلُ مسْلِمًا متعمِّدًا ، ورجُلٌ يخرُجُ منَ الإسْلامِ ، فيُحارِبُ اللَّهَ ورسُولَهُ ، فيقْتلُ أو يُصلبُ أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ » .

---

(١) البخاري (٢٤٦/١ رقم ١١١) . (٢) « المسند » (١٢٢/١) .

احتجُّوا بعمارِ بنِ مطرٍ، نا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عنْ ربيعةَ، عَن ابنِ البيلماني، عَن ابن عُمَرَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قتل مُسْلمًا بمعاهدٍ، وقالَ: أَنا أَكْرَمُ منْ وَفى بِذمَّتِهِ»[1].

قال الدارقطني: لمْ يُسندْهُ غيرُ إبراهيمَ؛ وهُوَ متروكٌ، وصوابُهُ مرسَلٌ، وابنُ البيلماني ضعيفٌ.

قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ: «قلتُ لزفر: إنكم تقولون: إنَّا ندرأ الحُدُودَ بالشُّبهاتِ / وإنَّكُم جِئتُم إلى أعْظَمِ الشُّبهاتِ، فأقْدمْتُم عَليها. قالَ: ومَا هُوَ؟ [ق ١٥٣ - أ] قلتُ: المسْلِمُ يقتَلُ بالكَافِرِ. قالَ: فاشْهَدْ أنْتَ عَلَى رجُوعِي عنْ هَذَا».

وقدْ ذكرُوا أنَّ الَّذِي قتلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالذِّمِّيِّ عَمْرُو بنُ أميَّةَ الضمريُّ؛ وعمرٌو عاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ سنينَ.

قالُوا: فقدْ قتلَ عليٌّ - رضي اللَّه عنه - مسلمًا بكافرٍ.

قُلنا: ليسَ كَذا الحديث.

قالَ الدارقطنيُّ: نا ابنُ عقدةَ، نا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ، نا محمدُ بنُ عديسٍ، نا يونسُ بنُ أرقمَ، عنْ شعبةَ، عَنِ الحكمِ، عَنْ حسينِ بنِ ميمون، عَن أبي الجنوبِ قالَ: قال عليٌّ: «مَنْ كانَتْ لهُ ذمَّتُنا، فدمُهُ كَدمَائِنا».

أبُو الجنوب ضَعيفٌ.

ثمَّ نحملُهُ عَلَى أنَّ دمهُ محرَّمٌ، كتحريمِ دِمَائِنا.

٦٦١- [مسألة]:

لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يقتلُ بعبْد غيرِهِ.

وقالَ داودُ: يقتلُ بعبْدِهِ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٣٤ - ١٣٥ رقم ١٦٥) من طريق عمار به.

لنا : الدارقطنيُّ [1] منْ طريقِ عثمانَ البريِّ ، عنْ جويبرٍ ، عنِ الضَّحاكِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يُقتَلُ حرٌّ بعبْدٍ » .

إسرائيلُ ، عنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عنْ عامرٍ ، قالَ عليٌّ : « منَ السُّنة أَنْ لا يُقْتلَ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا حرٌّ بعبْدٍ » .

إسماعيل بن عياشٍ ، عَن الأوزاعيِّ [عن عمرِو بنِ شعيبٍ] [2] عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ رجُلًا قتلَ عبدهُ متُعمِّدًا ، فجلدهُ النبيُّ ﷺ مائة ، ونفاهُ سنةً ، ومحَا سهمهُ منَ المسْلِمينَ ، وأمرهُ أنْ يعتقَ رقبةً » .

رواهُ الدارقطنيُّ [3] .

نا الحسينُ بنُ الحسنِ الأنطاكيُّ ، نا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ الرمليُّ ، نا محمدُ ابنُ عبدِ العزيزِ الرمليُّ ، نا إسماعيلُ .

فجويبرٌ والبريُّ ، وجابرٌ وابنُ عياشٍ ضُعفاءُ .

فاحتجُّوا بهشامٍ ، عَنِ الحسنِ ، عنْ سمرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ قتلَ عبدهُ قتلْنَاهُ ، ومنْ جَدعَ عبدهُ جَدعْناهُ » فالحسنُ لمْ يسمعْ منْ سمرَةَ . قالهُ ابنُ حبَّانَ .

ثمَّ هَذا علَى وجْه الوَعيدِ ؛ وقدْ يتوعدُ بما لا يفعلُ ، ومنهُ : « فإنْ شربها فِي الرَّابعةِ فاقتلُوهُ » .

قلتُ : هذا خلفٌ منَ القولِ .

٦٦٢- [مسألة] :

لا يُقتلُ أبٌ بابنِهِ .

وقالَ مالكٌ : إذَا أضجعَهُ فذبحَهُ ، قتلَ بهِ .

---

(١) « السنن » (١٣٣/٣ رقم ١٥٨) .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « سنن الدارقطني » .

(٣) « السنن » (١٤٣/٣ - ١٤٤ رقم ١٨٧) من طريق ابن عباس به .

وقالَ داودُ : يقتلُ بابنِهِ .

لنا : ابنُ لهيعَةَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عنْ جدِّهِ [عن عمر] [1] أنَّ / رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « لا يُقادُ والدٌ منْ وَلَدِهِ » . [ق ١٥٣ - ب]

رواهُ أحمدُ [2] .

(ت) [3] أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عنْ حجاجِ بنِ أرطاةَ ، عنْ عمرو بن شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنْ عمَرَ ، سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقادُ الوالدُ بالوَلَدِ » .

(ت) [4] إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، نا المثنى بنُ الصباحِ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنْ عُمَرَ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقادُ الوَالدُ بالوَلَدِ » .

(ت) [5] إسماعيلُ بنُ عياشٍ [6] ، حدثنا المثنى بنُ الصباحِ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنْ سراقةَ بنِ مالكٍ قالَ : « حضرتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقيدُ الأبَ منِ ابْنِهِ ، ولَا يقيدُ الابْنَ منْ أبيهِ » .

هؤُلاءِ ضُعفاءُ .

(ت) [7] إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ طاوسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُقتلُ الوالدُ بالولَدِ » .

إسماعيلُ وَاهٍ .

---

(١) سقط من « الأصل » والمثبت من « مسند أحمد » والترمذي .
(٢) « المسند » (٢٢/١) .
(٣) الترمذي (١١/٤ رقم ١٤٠٠) .
(٤) لم يخرجه الترمذي .
(٥) الترمذي (١١/٤ رقم ١٣٩٩) .
(٦) تحرف في مطبوع الترمذي إلى « عباس » وهو خطأ ، وهو من « رجال التهذيب » .
(٧) الترمذي (١٢/٤ رقم ١٤٠١) .

٦٦٣- [مسألة] :

تقتلُ الجماعةُ بالوَاحِدِ .

وعنهُ : لا يُقْتَلُونَ - كقولِ داودَ .

يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ ، عنِ ابنِ المسَّيبِ « أنَّ إنْسانًا قُتِلَ بصنعَاءَ ، فقتَل بهِ عمرُ سبعَةً ، وقالَ : لَو تَمالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهُمْ بهِ » .

٦٦٤- [مسألة] :

يجبُ القتلُ بالمثلِ إذا كانَ مِـمَّا يقصدُ بهِ القتلُ غالبًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجبُ إلا في مَا لهُ حدٌّ .

لنا : (خ م)(١) حديثُ قتادةَ ، عنْ أنسٍ « أنَّ يهوديًّا رضَخَ رأْسَ امرأةٍ بينَ حجريْنِ فقتلها ، فرضخَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رأسهُ بينَ حجريْنِ » .

ابنُ جريجٍ ، أنا عمرُو بنُ دينارٍ ؛ أنَّهُ سمعَ طاوسًا يخبرُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عنْ عُمرَ « أنَّهُ نشدَ قضاءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجنينِ ، فجاءَ حملُ بنُ مالكٍ فقالَ : كنتُ بينَ امرأتينْ ، فضربتْ إحدَاهُما الأُخْرَى بِمسطحٍ ، فقتلتْهَا وجنينَها ، فقَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِها بغرَّةٍ ، وأنْ تقتلَ بِها » .

واحتجُّوا بشعبةَ عنْ أيُّوبَ ، عَنِ القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قَتِيلَ الخطأ شِبْهَ العَمْدِ ، قَتِيل السَّوْطِ والعَصَا : فيهِ مائةٌ ، مِنْها أربعُونَ في بطُونِها أولَادُها » .

هَذا يروِيهِ القاسمُ هَذا مرةً عن يعقوبَ بنِ أوسٍ ، وتارة عن عقبة بن أوسٍ ، عنْ رجُل لهُ صحبةٌ ، وتارةً يقولُ : عنِ ابنِ عمَرَ .

ثمَّ نحملُهُ عَلَى العصَا الصَّغيرَة ؛ وقدْ قرنَها بالسَّوْطِ .

إسحاق بنُ سنين ، نا خالدُ بنُ مرداسٍ ، نا معلى بنُ هلالٍ ، عنْ أبي إسحاقَ ،

---

(١) البخاري (٨٦/٥ رقم ٢٤١٣) ، ومسلم (١٣٠٠/٣ رقم ١٦٧٢) [١٧] .

عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عنْ عليٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا قودَ في النفسِ وغيْرِها إلا بِحَديدةٍ » .

[ق ١٥٤ - أ] وهَذا / فيهِ مُعلى ، قالَ ابنُ معينٍ : كانَ يضعُ الحديثَ . ثُمَّ لَو صحَّ لكانَ معناهُ : لَا قوَدَ يُسْتوفَى إلا بحديدةٍ ؛ وَهِيَ روايةٌ لنا .

نعيمُ بنُ حمادٍ ، نا بقيةُ ، عنْ أبي معاذٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن ابن المسيَّبِ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « لا قودَ إلا بالسيْفِ » .

المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، نا بقيةُ ، عنْ أبي معاذٍ ، عنْ عبدِ الكريمِ بنِ أبي المخارق ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، عَن ابنِ مسعُودٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « لَا قودَ إلا بسلاحٍ » . رواهُما الدارقطنيُّ [1] ، وأبُو معاذٍ متروكٌ .

سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ طاوس ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال رسُولُ اللَّهِ : « منْ قتلَ في عمياءَ أو رميًا بحجرٍ أو سوط أو عَصا ؛ فعقلُهُ عقلُ خطأ » [2] .

إسنادُهُ جيِّدٌ ، لكن هَذا في الخطأ .

الثوريُّ ، عنْ جابرٍ ، عنْ أبي عازبٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، عَن النبي ﷺ قالَ : « كلُّ شيْءٍ خطأٌ إلا السيْفَ ، وفِي كلّ خطأ أرْشٌ » [3] .

جابرٌ واهٍ .

ورواهُ ورقاءُ ، عنْ جابرٍ ففسرَ اسْمَ أبي عازبٍ ، فقالَ : عنْ مسلمِ بنِ أراكٍ ، عنِ النعمانِ .

رواهُ الدارقطنيُّ [4] .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٨٨/٣ رقم ٢٢) من طريق نعيم به ، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٨٨/٣ رقم ٢٣) من طريق المسيب به .

(٢) « سنن الدارقطني » (٩٤/٣ رقم ٤٦) من طريق سليمان بن كثير به .

(٣) « سنن الدارقطني » (١٠٦/٣ رقم ٨٤) من طريق الثوري به .

(٤) « سنن الدارقطني » (١٠٦/٣ - ١٠٧ رقم ٨٨) .

٦٦٥- [مسألة] :

إِذَا أمسكَ رجلًا وقتلهُ آخرُ؛ حُبِسَ المُمْسِكُ وقُتِلَ القاتلُ.

وعنهُ : يقتلانِ - كقولِ مالكٍ.

أَبُو داودَ الحفريُّ ، عنْ سفيانَ ، عنْ إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عَن نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا : « إِذَا أَمْسَكَ الرجلُ الرجُلَ وقتلَهُ آخرُ يقتلُ القاتلُ ، ويحبسُ الَّذي أَمْسَكَ ».

رواهُ الدارقطنيُّ (١).

قلتُ : وهو حديثٌ منكرٌ ، لعلَّهُ منْ قولِ ابنِ عُمَرَ.

٦٦٦- [مسألة] :

لولي الدَّم أنْ يعفُوَ عنِ القوَد إلى الدِّيَةِ منْ غيْرِ رضى الجاني.

وقالَ أبُو حنيفةَ : ليسَ لهُ ذلكَ إلا برضا الجاني.

ابنُ إسحاقَ ، حدثني المقبريُّ ، عنْ أبي شريحٍ الخزاعيِّ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يومَ الفتْحِ حدثني : مَنْ قتلَ بعْدَ مقامِي هَذا فأهلُهُ بخيرِ النَّظرَيْنِ؛ إنْ شاءوا فدمُ قاتلِه ، وإنْ شاءُوا فعقلُهُ ».

رواهُ أحمدُ (٢).

محمدُ بنُ سلمةَ الحرانيُّ ، عنْ محمدِ بن إسحاقَ ، عنِ الحارثِ بنِ الفضلِ ، عنْ سفيانَ بنِ أبي العوجاءِ ، عنْ أبي شريحٍ ، قالَ : سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « منْ أصيبَ بدمٍ أو خبلٍ - والخبل عرجٌ - فهُوَ بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ ، فإنْ أرادَ الرَّابعةَ فخُذُوا علَى يديه : بينَ أنْ يقيضَ / أو يعفُوَ أو يأْخُذَ العقلَ ، فإنْ قبلَ شيئًا منْ [ق ١٥٤ - ب] ذلكَ ثمَّ عَدا بعْدَ ذلكَ ، فلهُ النَّارُ خالدًا فيها مُخلدًا ».

---

(١) « السنن » (٣/١٤٠ رقم ١٧٦) من طريق أبي داود الحفري.

(٢) « المسند » (٤/٣٢) من طريق ابن إسحاق به.

٦٦٧- [مسألة] :

الواجبُ بالعمْد القصاصُ أو الدِّيةُ .

وعنهُ الواجبُ القودُ حسبُ - كقَول أبي حنيفةَ ومالك .

وعنِ الشافعيِّ كالروايتينِ .

فائدةُ الخلافِ إذا عَفا مُطلقًا ، ثبتَتِ الدِّيةُ علَى الرِّوايةِ الأُولى ، ولنا حديث أبي شريحٍ .

(خ م)(١) وحديثُ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرينِ ؛ إمَّا أنْ يُفدَى ، وإمَّا أنْ يقتلَ » .

محمدُ بنُ راشدٍ ، نا سليمانُ بنُ موسى ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ قتلَ متعمِّدًا ، دفعَ إلى أولياءِ المقتُولِ ؛ فإنْ شَاءوا قتلُوهُ ، وإنْ شاءوا أخذُوا الدِّيةَ » .

٦٦٨- [مسألة] :

يجْرِي القصاصُ في كسْرِ السِّنِّ كما يجْري في قلْعِهِ ، خلافًا للشَّافعيةِ .

لنا حديثُ (خ)(٢) حميدٍ ، عنْ أنسٍ « أنَّ الرُّبيعَ بنتَ النضرِ عمَّتهُ لطمتْ جاريةً فكسرَتْ سنَّها ، فعرضُوا عليْهم الأرْشَ فأبوا فطلَبُوا العفْوَ فأبوا ، فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرهُم بالقصاصِ ، فجاءَ أخُوها أنسُ بنُ النضرِ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أتكسرُ سنَّ الربيعِ؟ والَّذي بعثَكَ بالحقِّ لا تكسرُ سِنَّها ، فقالَ : يَا أنسُ ، كتابُ اللَّهِ القصاصُ ! فعَفا القومُ ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : إنَّ منْ عبادِ اللَّهِ منْ لوْ أقسَمَ عَلَى اللَّهِ لأبرَّهُ » .

(س)(٣) أبُو خالدٍ الأحمرُ ، حدثنا حميدٌ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالقصاصِ فِي السِّنِّ » .

---

(١) البخاري (٢٤٨/١ رقم ١١٢) ، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥) .

(٢) البخاري (١٢٤/٨ رقم ٤٦١١) . (٣) النسائي (٢٦/٨ رقم ٤٧٥٢) .

٦٦٩- [مسألة] :

لا يقتصُّ مِنَ الجنايةِ إلا بَعْدَ الانْدِمَالِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقتصُّ فِي الحالِ .

يعقوبُ بنُ كاسبٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ الأمويُّ ، عَن ابنِ جريجٍ وغيرِهِ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ « أنَّ رجلًا جرحَ ، فأرادَ أنْ يستقيدَ ، فَنَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُستقادَ منَ الجَارحِ حتَّى يبرأ المجروحُ » رواهُ الدارقطنيُّ [1] .

قلتُ : هَذا منَ مناكيرِ يعقُوبَ .

فإن اقتصَّ قبلَ الاندمَالِ ، فسرتِ الجنايةُ إلى مَوضعٍ آخرَ ، فلا ضَمانَ علَى الجَاني ، خلافًا لأكْثَرهم .

القواريريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ حمرانَ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه / « أنَّ رجُلًا طعنَ رجُلًا بقرنٍ في رُكْبَتِه ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ [ق ١٥٥ - أ] فقالَ : أقِدْني ؟ قالَ : حتَّى يبرأ . ثمَّ جاءَ إليهِ ، فقالَ : أقدْني ، فأقَادَهُ . ثمَّ جاءَ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، عرجتُ . قالَ : قَدْ نهيتُكَ فعَصَيتَني ؛ فأبْعدَكَ اللَّهُ وبطلَ عرجُكَ . ثمَّ نَهى رسُولُ اللَّه أنْ يقتصَّ منْ جرحٍ حتَّى يبرأَ صاحبُهُ » .

٦٧٠- [مسألة] :

لَا قوَدَ إلا بالسَّيْفِ .

وعنهُ : يقتَلُ بمثلِ الآلَةِ الَّتي قتلَ بِها .

وهُوَ قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

لنا : حديثُ ابنِ مسعُودٍ وأبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ : « لَا قودَ إلا بالسيَّفِ » وقدْ مَضَيَا .

فذكَرُوا بما روي عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ غرَّقَ غَرقناهُ ، ومَنْ حرَّقَ حرقناهُ » وهَذا ليْسَ يصحُّ ؛ بلْ قالهُ زيادٌ في خطْبَتِهِ .

---

(١) « السنن » (٨٨/٣ رقم ٢٥) .

٦٧١- [مسألة] :

قتلُ عمدِ الخطأ لا يُوجِبُ القَوَدَ ، وهُوَ مَا وجدَ فيه عمدٌ في الفعلِ ، وخطأٌ في القصْد .

وقالَ مالكٌ : قتلُ عمْدِ الخطأِ مُحالٌ ، وفيهِ القَوَدُ .

سليمانُ بنُ موسى ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « عقلُ شبهِ العمْدِ مغلظٌ ، مثل عقلِ العمْدِ ، ولا يقتلُ صاحبهُ ، وذلكَ أنْ ينزوَ الشيطانُ بين الناسِ ، فيكون رميًا في عميًا فِي غيرِ فتنةٍ ولا سلاحٍ » .

ومرَّ حديثُ القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قتْلَ الخطأِ شبه العمْدِ قتلُ السوْطِ والعَصَا ؛ فيهِ مائةٌ ، منْها أربعُونَ فِي بطُونها أولَادُها » .

٦٧٢- [مسألة] :

ديةُ الخطأ أخماسٌ : عشرونَ جذعةً ، ومثلُها حقة ، ومثلُها بنت لبونٍ ، ومثلُها بنت مخاضٍ ، ومثلُها ابنُ مخاضٍ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : بل ابن لبونٍ .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ زيدِ بنِ جبيرٍ ، عنْ خشف بنِ مالكٍ ، عَن ابنِ مسعودٍ : « قضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ في دِيةِ الخَطأ عشْرينَ بنتَ مخاضٍ ، وعشرين بني مخاضٍ ذكور ، وعشرينَ ابنةَ لبونٍ ، وعشرين حقةً ، وعشرينَ جذعةً » .

ولهم حديث حمادِ بنِ سلمة ، أنا سليمانُ التيميُّ ، عنْ أبي مجلزٍ ، عن أبي عبيدةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ : « ديةُ الخَطَأ خمسةُ أخماسٍ : عشرونَ حقةً ، وعشرونَ جذعةً ، وعشرونَ بنت مخاضٍ ، وعشْرُونَ بنت لبونٍ ، وعشْرُونَ بنو لبونٍ ذكور » .

قال الدارقطنيُّ : رواتُهُ ثقاتٌ ، وحديثُ خشفٍ غيرُ ثابتٍ / بجهالةِ خشفٍ ، [ق ١٥٥ - ب]

وحجاجٌ مدلسٌ. ثمَّ قَد اختلفَ الرُّواةُ فيهِ علَى حجاجٍ. قالَ المؤلفُ: يعارضُ هَذا أنَّ أبَا عبيدةَ لمْ يسمعْ منْ أبيهِ، ثمَّ إنَّما حكي عنه فتواهُ.

قالَ: ومتَى كانَ الإنسانُ ثقةً، فينبَغي أن يقبلَ قولَه، وكيفَ يقالُ عنِ الثقَةِ مجهولٌ ؟!

واشتِرَاطُ المحدِّثينَ أنْ يروي عنهُ اثْنانِ لَا وجْهَ لهُ.

قلتُ: فمن وثق هذا، فدع الهوى والخبط.

٦٧٣- [مسألة] :

الدَّراهمُ والدَّنانيرُ أصلٌ مقدَّرٌ في الدِّيةِ، يجوزُ أخذُها معَ القدرةِ علَى الإبلِ.

وقالَ الشافعيُّ: الأصلُ الإبلُ؛ فإنْ عدمتْ، عدل إلى ألف دينارٍ، أو اثَني عشرَ ألفِ درْهمٍ. وعنهُ: يعدلُ إلى قيمةِ الإبلِ.

(ت) [(١)] محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ عكرمةَ، عن ابن عباس، عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّهُ جعلَ الدِّيَةَ اثْنى عشرَ ألفًا».

قيلَ: فرواهُ ابنُ عُيينة، عَن عمرٍو، فأسقطَ ابنَ عباسٍ. ثمَّ الطائفيُّ قدْ ضعَّفهُ أحمدُ.

قُلنا: وقدْ وثقَهُ يحيى، والوصلُ زيادَةٌ.

الدَّارقطنيُّ [(٢)]، حدثنا ابنُ صاعدٍ، حدثنا محمدُ بنُ ميمون الخياطُ، حدثنا سفيانُ، عنْ عمرٍو، عن عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى باثني عشرَ ألفًا في الدَيَةِ».

قالَ الخياطُ: إنَّما قالَ عَنِ ابنِ عباسٍ مرةً، وأكثر ذلكَ كانَ يرسلُهُ.

---

(١) الترمذي (٤/٦ - ٧ رقم ١٣٨٨).

(٢) «السنن» (٣/١٣٠ رقم ١٥١).

٦٧٤- [مسألة] :

والبقرُ ، والغنمُ ، والحُلَلُ أصلٌ في الدِّية أيضًا ؛ مقدرةٌ بمائتي بقرةٍ ، وألفي شاةٍ ، ومائتي حلة .

وهوَ قولُ أبي يوسُفَ ومحمدٍ ، خلافًا للأكثرِ .

(د)[1] ابنُ إسحاقَ قالَ : ذكر عطاء ، عنْ جابرٍ قالَ : « فرضَ رسُولُ اللَّهِ في الدِّيةِ ؛ علَى أهلِ الإبلِ مائةً ، وعلَى أهلِ البقَرِ مائتَيْنِ ، وعلَى أهْلِ الشاءِ ألْفَي شاةٍ ، وعلَى أهْلِ الحُللِ مائتي حلةٍ » .

٦٧٥- [مسألة] :

في أشراف الأُذنين الدّيَةُ .

وقالَ مالكٌ : فيها حكومةٌ .

يونسُ ، عَن ابنِ شهابٍ قالَ : « قرأْتُ في كتابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى عمرو ابن حزم حينَ بعثَهُ إلى نجران - وكانَ الكتابُ عندَ أبي بكرِ بنِ حزمٍ - فكتبَ رسُولُ اللَّهِ فيهِ : فِي النَّفْس مائةٌ منَ الإبلِ ، وفِي الأنْفِ إذا أوعي جدعهُ مائةٌ مِن الإبل ، وفِي العَيْنِ خمسُونَ منَ الإبلِ ، وفِي الأذُنِ خمسُونَ » .

٦٧٦- [مسألة] :

في العَيْنِ القَائمةِ ، واليدِ الشَّلاءِ ، ولسان الأخرسِ ، والذَّكرِ الأشلِّ ، والأصْبعِ / الزَّائدةِ ثلثُ دِيَةِ العُضْوِ . [ق ١٥٦ - أ]

وعنهُ : فيها حكومةٌ - كقوْلِ أكثَرهم .

(س)[2] الهيثمُ بنُ حميدٍ ، أنبأنا العلاءُ بنُ الحارثِ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى في العَيْنِ السادة لمكانها إذا طُمستْ

---

(١) أبو داود (١٨٤/٤ رقم ٤٥٤٤) .

(٢) النسائي (٥٥/٨ رقم ٤٨٤٠) .

بثلثِ ديتها ، وفِي اليد الشلاءِ إذا قُطعتْ بثلثِ دِيَتها ، وفي السنِّ السوداءِ إذا نُزعَت بثلثِ ديتها » .

أبُو هلالٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بريدةَ ، عنْ يحيى بنِ يعمرَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّهُ قالَ : « فِي اليَدِ الشَّلاء ثلثُ الدِّيَةِ ، وفي العَيْنِ القَائِمَةِ إذا خسفَتْ ثلثُ الدِّيَةِ » .

٦٧٧- [مسألة] :

فِي مُوضحةِ الوَجْهِ خمسٌ مِنَ الإبلِ .

وقالَ مالكٌ : فِي موضحةِ الأنْفِ واللّحى الأسْفَلِ حكومةٌ .

(ت)[١] يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فِي المواضحِ خمسٌ خمسٌ » .

٦٧٨- [مسألة] :

إذا ضربتْ حاملٌ فماتتْ ، ثمَّ انفصلَ منها جنينٌ ميتٌ ، وجبتْ فيهِ الغرةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لا شيْءَ فيهِ .

(خ م)[٢] هشامُ بنُ عروةَ ، عنْ أبيهِ ، عن المغيرةِ « أن عُمَرَ اسْتشَارَهُم في إملاصِ المرأةِ ، فقالَ المغيرةُ : قضَى النبيُّ ﷺ بالغرَّةِ ؛ عبد أو أمَة . فشهدَ محمدُ بنُ مسلمةَ أنهُ شهدَ النبيَّ ﷺ قضَى بهِ » .

(م)[٣] منصورٌ ، عنْ إبراهيمَ ، عن عبيدِ بنِ نضلة ، عن المغيرةِ « أنَّ امرأةً ضربتْها ضرَّتُهَا بعمود فسطاطٍ ، فقتلتْها وهي حُبْلى ، فأُتي فيها النبيُّ ﷺ فقَضى فيها علَى عصبةِ القاتلَةِ بالدِّيةِ ، وفِي الجنين بغرةٍ ، فقالَ عصبتُها : أندي من لا أكَلَ ولا شربَ ولا صاحَ فاستهلَّ ، ومثلُ ذلك يطلُّ ؟! فقالَ : سجع كسجْعِ الأعْراب » .

---

(١) الترمذي (٧/٤ رقم ١٣٩٠) .

(٢) البخاري (٢٥٧/١٢ رقم ٦٩٠٥) ، ومسلم (١٣١١/٣ رقم ١٦٩٣) .

(٣) مسلم (١٣١٠/٣ رقم ١٦٨٣) .

٦٧٩- [مسألة] :

يُدأُ في القسامةِ بأيمانِ المدّعينَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : بأيمان المدَّعَى علَيهم.

(خ م) (١) الليثُ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ بُشَيرِ بنِ يسَارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، قال : « خرجَ عبد اللَّهِ بنُ سهلٍ ، ومحيصةُ بنُ مسعودٍ ، حتَّى إذا / كانَا [ق ١٥٦ - ب] بخيبرَ تفرَّقا في بعضِ مَا هُنالكَ ، فإذا محَيِّصَةُ يَجِدُ عبدَ اللَّهِ بن سهلٍ قتِيلًا ، فدفنَهُ ، ثمَّ أقبلَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وحُويِّصَةُ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ، وكانَ أصْغَرَ القومِ ، فذهَبَ ليتكلمَ قبلَ صاحبَيْهِ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ : كبرْ. فصمَتَ ، وتكلَّمَ صَاحِباهُ ، وتكلمَ معَهُما ؛ فذكَرُوا مقتلَ عبدِ اللَّهِ بنِ سهلٍ ، فقالَ لهمُ : أَتَحْلفُونَ خَمْسِينَ يمينًا ، فتستحقُّونَ صاحِبكُم - أو قَاتلَكُم ؟ . قالُوا : وكيْفَ نحلفُ ولمْ نشهدْ ؟ قالَ : فَتُبرئكُم يهودُ بخمسينَ يمينًا . قالوا : وكيفَ نقبلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كفارٍ . فلمَّا رأى ذلكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أعْطَى عقلَهُ ».

قالُوا : فَفِي « الصحيحِ » غيْرُ هَذا .

(خ) (٢) حدثنا أبُو نعيمٍ ، نا سعيدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسارٍ « زَعَمَ أنَّ رجُلًا مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ سهلُ بنُ أبي حثمةَ أخْبرَهُ أنَّ نفرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطلَقُوا إلى خيبرَ ، فتفرَّقُوا فيها ، وَوَجَدُوا أحدَهُم قتِيلًا ، فانْطَلَقُوا فأَخْبَرُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ لَهُم : تأْتُونَ بالبيِّنَةِ علَى قتْلِهِ . قالُوا : مَا لَنا بيِّنَةٌ . قالَ : فيحلفُونَ . قالُوا : لا نَرْضَى بأَيْمَانِ اليَهُودِ . فكرهَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يبطلَ دمهُ ، فَوَدَاهُ بمائةٍ مِنْ إبلِ الصَّدقَةِ ».

قُلنا : هَذا يروِيهِ سعيدُ بنُ عبيدٍ ، وَرِوَايَتُنا أكْثَرُ وأَوْلَى ، وأكملُ لفظًا ، فَليسَ فِي حَدِيثكُم إلا عرضُ اليَمِينِ علَى المدَّعَى عليهم ، وذلكَ في حديثِنا أيْضًا ، لكنْ بَعْدَ عَرْضِها عَلَى المدَّعي ، فَتَضمَّنَتْ روايتنا زيادةً ، ويقوِّيها قولُهُ عليهِ السلام : « البيِّنَةُ

---

(١) علقه البخاري (١٠/٥٥٢ رقم ٦١٤٣) ، وأخرجه ومسلم (٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩) كلاهما من طريق الليث به .

(٢) البخاري (١٢/٢٣٩ رقم ٦٨٩٨) .

علَى مَنِ ادَّعَى ، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ إلا في القَسامَة » وسيَأْتي سندُهُ في الأيْمَانِ .

٦٨٠- [مسألة] :

الذِّمِّيُّ إذَا انْتَقَلَ إلى دينٍ ، لمْ يقْبَلْ منهُ سوَى الإسْلامِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يقرُّ .

وعَن الشافعيِّ قولانِ .

أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّه : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ » .

٦٨١- [مسألة] :

لا يَجُوزُ اتباعُ المنهزمِ مِنَ البُغاة / ولا يجازُ عَلَى جرِيحِهم . [ق ١٥٧ - أ]

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ لَهُم فئةٌ ، جازَ ذلكَ .

عبدُ العزيزِ الدراورديُّ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليِّ بنِ حسينٍ ، عنْ مروانَ بنِ الحكمِ ، قالَ : « صرخَ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجملِ : لَا يقتلنَّ مدبرٌ ، ولا يذففْ علَى جريحٍ ، ومنْ أغلقَ بابهُ فهوَ آمنٌ ، ومنْ طرحَ السلاحَ فهوَ آمنٌ » .

* * *

الحدود

٦٨٢- [مسألة] :

يجمعُ الجلدُ والرَّجمُ علَى منْ أحصنَ .

وقالَ بذلكَ داودُ .

وعنْ أحمدَ : لا يجتمعانِ - كقولِ أكْثرِهم .

(م) [١] ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عنْ حطانَ بنِ عبدِ اللَّهِ الرقاشيِّ ، عنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا نزلَ عليهِ الوحيُ كربَ لذلكَ ، وتربدَ وجْهُهُ ، فأنزلَ اللَّهُ عليهِ ذاتَ يومٍ ، فلمَّا سري عنهُ قالَ : خُذُوا عنِّي ،قدْ جعلَ اللَّهُ لهُنَّ سبيلًا ، الثَّيبُ بالثَّيبِ ، والبكْرُ بالبكْرِ ، الثيِّبُ جلد مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ ، والبكرُ جلدُ مائةٍ ، ثمَّ نفيُ سنةٍ » .

أحمدُ [٢] ، نا وكيعٌ ، نا الفضلُ بنُ دلهمٍ ، عَن الحسنِ ، عنْ قبيصةَ بنِ حريثٍ ، عنْ سلمةَ بنِ المحبقِ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عنِّي ، خُذُوا عنِّي ، قدْ جعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلًا ؛ البكْرِ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفْيُ سنةٍ ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ » .

أحمدُ [٣] ، نا حسينُ بنُ محمدٍ ، نا شعبةُ ، عنْ سلمةَ ومجالد ، سمعَا الشعبيَّ يحدِّثُ « أنَّ عليًّا حينَ رجمَ المرأةَ منْ أهْلِ الكوفَةِ ، ضربَهَا يومَ الخميسِ ، ورجمهَا يومَ الجُمعةِ ، وقالَ : أجْلدُها بكتابِ اللَّه ، وأرجمُها بسنَّةِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ » .

٦٨٣- [مسألة] :

الإسلَامُ ليْسَ بشرطٍ في الإحْصانِ .

---

(١) مسلم (١٣١٦/٣ رقم ١٦٩٠) [١٣] .

(٢) « المسند » (٤٧٦/٣) .

(٣) « المسند » (٩٣/١) .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : هوَ شرطٌ .

شريكٌ ، عنْ سماكٍ ، عنْ جابرِ بنِ سمرةَ قالَ : « رجمَ النبيُّ ﷺ يهُودِيًّا ويهوديَّةً » .

مالكٌ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ رجمَ يهوديًّا ويهوديَّةً » .

فذكَرُوا : أبُو بكرِ بنُ أبي مريمَ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عنْ كعبِ بنِ مالكٍ « أنَّهُ أرادَ أنْ يتزوَّجَ يهوديَّةً أو نصرانيَّةً ، فسألَ النبيَّ ﷺ فنهَاهُ عنْها وقالَ : إنَّها لا تحصِّنُكَ » .

[ق ١٥٧ - ب] / ابنُ أبي مريمَ واهٍ ، وابنُ أبي طلحةَ ما لقي كعبًا .

إسحاقُ بنُ راهويه ، نا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ أشركَ باللَّه فلْيس بمُحْصَنٍ » .

قيلَ : رجعَ إسحاقُ عنْ رفعِهِ ، وصوابُهُ موقُوفٌ .

٦٨٤- [مسألة] :

جراحُ المرأةِ تُساوِي جراحَ الرَّجُلِ فِي ما دُونَ الثُّلث ، فإذَا بلغَ الثلثَ ، فعَلَى النِّصْفِ منْهُ .

وعنهُ : تُساويهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ فِي الجديدِ : علَى النِّصْفِ في الكُلِّ .

(س)[1] إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عقلُ المرأةِ مثلُ عقْلِ الرَّجُلِ حتَّى يبلغَ الثلثَ منْ دِيتِها » .

قلتُ : إسماعيلُ فِي الحجازِيِّينَ ضعَيفٌ .

---

(١) النسائي (٨/٤٤ رقم ٤٨٠٥) .

هشيمٌ، نا أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ، عَن الحسنِ ومحمدٍ قالا: «القصاصُ بين الرجُلِ والمرأةِ، فيما كانَ منَ العمْدِ إلى ثلثِ الدِّيَةِ».

زكريا وغيرهُ، عَن الشعبيِّ «أنَّ عليًّا كانَ يقُولُ: جراحاتُ النِّساءِ علَى النِّصْفِ منْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ أو كثُرَ».

٦٨٥- [مسألة]:

دِيَةُ الذِّمِّيِّ إذا قتلَهُ المُسْلِمُ عمْدًا ديةُ المسْلمِ، فإنْ قتلَهُ خطأً، فالنِّصْفُ.

وعنهُ: الثلثُ.

وديَةُ المجوسيِّ ثمانمائةِ درْهَمٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: ديَةُ الكافرِ منهما دية المُسْلمِ.

وقالَ مالكٌ: نصفُها.

وقالَ الشافعيُّ: ثلثُها فِي العمْدِ والخطأِ، والمجوسيّ كقولنا.

لنا: عليُّ بنُ الجعدِ، أنا أبُو كُرزٍ القرشيُّ، عنْ نافعٍ، عَن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ عليه السلام قالَ: «ديَةُ ذمِّيٍّ ديةُ مُسْلِمٍ»(١).

قالَ ابنُ حبَّانَ: لا يحلُّ أنْ يحتجَّ بابنِ كُرزٍ؛ واسمُهُ: عبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ كُرزٍ.

أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «جعل رسول اللّه دية العامرتين دية المسلم»(٢).

قال أبو بكر: كان لهما عهد. أبو سعد هو سعيد بن المرزبان: واهٍ.

عثمانُ الوقاصيُّ، عَنِ الزهريِّ، عنْ عليِّ بنِ الحسينِ، عنْ عمرِو بنِ عثمانَ، عنْ أسامةَ «أنَّ رسُولَ اللّه جعلَ ديةَ المُعَاهِدِ كدِيَةِ المسْلمِ»(٣).

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٢٩/٣ رقم ١٤٩). (٢) «سنن الدارقطني» (١٧١/٣ رقم ٢٥٩).
(٣) «سنن الدارقطني» (١٤٥/٣ رقم ١٩٢).

عثمان متروك ، رواهم الدارقطني .

واحتجُّوا لقتلِهِ خطأً بمحمدِ بنِ إسحاقَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « ديةُ الكافر نصفُ ديةِ المُسْلِمِ » .

محمدُ بنُ راشدٍ ، نا سليمانُ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ [ق ١٥٨ - أ] رسُولَ اللَّهِ ﷺ قضَى أنَّ عقلَ أهْلِ الكتابيْنِ نِصْفُ عقلِ / ديةِ المُسْلِمِ » .

فَهَذا يحملُ علَى قتْلِ الخطأِ. رَواهُما أحمدُ [1] .

زائدةُ ، عنْ منصورٍ ، عنْ ثابتٍ أبي المقدامِ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ « أنَّ عمرَ جعلَ ديةَ اليهوديِّ ، والنصرانيِّ أربعَةَ آلافٍ ، والمجوسيِّ ثمانمائةٍ » .

٦٨٦- [مسألة] :

قيمةُ العَبدِ إذا قُتلَ خطأً في مالِ الجَاني ، وكَذا الجنايةُ علَى أطْرافِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بدلُ نفسِهِ علَى عاقلةِ الجَاني ، والأطْرافُ في مالِهِ .

وعَنِ الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ : الكُلُّ علَى العاقِلَةِ .

وكيعٌ ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ حسينٍ النخعيِّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن أبي السفرِ ، عنْ عامرٍ [2] ، عنْ عمرَ قالَ : « العمدُ والعبدُ والصلحُ والاعْترافُ لا تعقلُهُ العاقلةُ » .

٦٨٧- [مسألة] :

اللِّواطُ يوجِبُ الحَدَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُوجِبُ التَّعزيرَ .

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق به ، والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٣/٢) من طريق محمد بن راشد به .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أحمدُ(١)، نا أبُو القاسمِ بنُ أبي الزنادِ، أخبرني ابنُ أبي حبيبةَ [عن](٢) داود بنُ الحصينِ، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الفَاعلَ والمفعُولَ بهِ في عملِ قومِ لوطٍ، والبهيمةَ، والواقعَ عليها، ومنْ وقعَ علَى ذاتِ محرَمٍ فاقتُلوهُ».

قلتُ: أبُو القاسمِ؛ قالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بهِ بأْسٌ.

٦٨٨- [مسألة]:

إتيانُ البهيمة يوجبُ الحدَّ كحدِّ اللُّوطيِّ.

وعنهُ: يوجبُ التعزيرَ- كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ.

لنا: الحديثُ نراهُ.

وحديثُ سليمانَ بنِ بلالٍ، عنْ عمروِ بنِ أبي عمرٍو، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «منْ وقعَ علَى بهيمة، فاقتلُوهُ واقتُلوا البَهيمةَ».

٦٨٩- [مسألة]:

إذا تزَّوجَ ذَاتَ محرمهِ، ووطئَ حُدَّ.

وقالَ أبُو حنيفة: يُعزرُ.

لنا: ما في الحديثِ المذكُورِ: «منْ وقعَ علَى ذاتِ محرمٍ، فاقتُلوهُ».

أحمدُ(٣)، نا وكيعٌ، نا حسنُ بنُ صالحٍ، عَن السديِّ، عنْ عديِّ بنِ ثابتٍ، عنِ البراءِ، قالَ: «لقيتُ خالي - يعْني: أبا بردةَ - ومعهُ الراية، فقلتُ: أيْنَ تُريدُ؟ قالَ: بعَثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجُلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ منْ بعدِهِ؛ أنْ أضْرِبَ عنقَهُ، وآخُذَ مالَهُ».

---

(١) «المسند» (١/٣٠٠).

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» (٤/٢٩٠).

٦٩٠- [مسألة] :

ومنْ أذنتْ لزوْجها فِي وطْءِ جارِيتها ففعلَ جلدَ مائةً . وقالَ أكثرُهم : حدهُ حدُّ الزَّاني .

ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ حبيبِ بنِ سالمٍ - رفعهُ إلى النعمانِ بنِ بشيرٍ - « في رجلٍ أحلَّتْ لهُ امرأتهُ جارِيتَها ، فقالَ : لأقضينَّ فِيها بقضيَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إنْ كانَتْ أحلّتْها لهُ ، لأجلدنَّهُ مائةً ، وإنْ لمْ تكُنْ أحلَّتْها / لهُ ، لأرجمنَّهُ . فوجَدَها قدْ أحلَّتْها لهُ ، فجلدَهُ مائةً » . [ق ١٥٨ - ب]

رواهُ أحمدُ (١) ، عنْ يزيدَ عنهُ .

٦٩١- [مسألة] :

إذا أقرَّ بزِنا امرأةٍ فجحدَتْ ، لمْ يسقُطْ عنهُ الحَدُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يسقُطُ .

أحمدُ (٢) ، نا حسينُ بنُ محمدٍ ، نا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عنْ عبادِ بنِ إسحاقَ ، عنْ أبي حازمٍ ، عنْ سهلٍ « أنَّ رجلًا منْ أسْلَمَ جاءَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ إنَّهُ قدْ زَنَى بامرأةٍ سمَّاها ، فأرسَلَ النبيُّ ﷺ إليها ، فأنْكَرَتْ ، فحدَّهُ وترَكَها » .

مسلمٌ ؛ قال البخاري : منكرُ الحديثِ .

قلتُ : وشيخُهُ لينٌ .

٦٩٢- [مسألة] :

حدُّ الزِّنا لا يثبتُ بإقرار مرة ، خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ .

لنا : حديثُ ماعزٍ :

أبُو عوانةَ ، عنْ سماكٍ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قال : « لقي

---

(١) « المسند » (٢٧٢/٤) .

(٢) « المسند » (٣٣٩/٥) .

رسُولُ اللَّهِ ماعزَ بن مالكٍ ، فقالَ : أحقٌّ مَا بلغَني عنْكَ ؟ . قالَ : ومَا بلغَكَ عنِّي ؟ . قالَ : إنَّكَ فَجرتَ بأمَةِ آلِ فُلانٍ . قالَ : نعمْ . فردَّهُ حتَّى شهدَ أربعَ مراتٍ ، ثمَّ أمرَ برجْمِهِ » .

تابعَهُ شريكٌ مخْتصرًا .

ورواهُ إسرائيلُ ، عنْ سماكٍ ، ولفظُه : « اعترفَ عندَهُ مرتَيْنِ ، فقالَ : اذْهَبُوا بهِ ثمَّ قالَ : ردُّوهُ . فاعْتَرفَ مرَّتَيْنِ حتَّى اعْترَفَ أربْعًا ، فقالَ : ارْجمُوهُ » .

أحمدُ[1] ، نا أسودُ بنُ عامرٍ ، ثنا إسرائيلُ ، عنْ جابرٍ ، عنْ عامرٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عنْ أبي بكرٍ قالَ : « كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ ، فجاءَ ماعزٌ ، فاعترفَ عندهُ فردَّهُ ، فاعترفَ الثانيةَ فردَّهُ ، ثمَّ جاءَ فاعترفَ الثالثةَ ، فردَّهُ ، فقلتُ لَهُ : إنَّكَ إنِ اعترفْتَ الرَّابعَةَ رَجَمَكَ . فاعترَفَ الرَّابعَةَ فحبَسَهُ ، ثمَّ سألَ عنهُ ، فقالُوا : ما نعلَمُ إلا خيْرًا ، فأمرَ برجْمِهِ » .

قلتُ : جابرٌ واهٍ .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ المقدامِ ، عن ابنِ شدادٍ ، عن أبي ذرٍّ قالَ : « كنَّا معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأتاهُ رجلٌ ، فقالَ : إنَّ الآخرَ قدْ زنَى . فأعرَضَ عنهُ ، ثم ثنَّى ، ثم ثلَّثَ ، ثُمَّ ربعَ ، فأمَرنا فحَفرنا لهُ ، فرُجِمَ »[2] .

هشامُ بنُ سعدٍ ، أخبرني يزيدُ بنُ نعيم بنِ هزالٍ ، عنْ أبيهِ قالَ : « كانَ ماعزُ ابنُ مالكٍ في حجْرِ أبي ، فأصابَ جاريةً منَ الحيِّ ، فقالَ لهُ أبي : ائتِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرهُ بما صنعْتَ ، لعلَّهُ يستغفرُ لكَ ، وإنَّما يريدُ بذلكَ رجاءَ أنْ يكونَ لهُ مخرجٌ ، فأتاهُ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، زنَيْتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ اللَّهِ . فأعرضَ عنهُ إلى أنْ أتاهُ الرابعةَ ، فقالَ لهُ : إنَّكَ قدْ قُلْتها أربَعَ مراتٍ ؛ فبمَنْ ؟ قالَ : بفلانةٍ . قالَ : هلْ ضَاجَعْتَها ؟ . قالَ: نعَمْ . قالَ : هلْ باشرْتَها ؟ . قالَ : نعَمْ . قالَ : هلْ جامعتَها ؟ / قالَ : نعَمْ . فأمرَ بهِ أنْ يرجَمَ ، فوجَد مسَّ الحجارةِ ، فخرجَ يشتدُّ ، فلقيهُ عبدُ اللَّهِ [ق ١٥٩ – أ]

---

(١) « المسند » (١/٨) .

(٢) « مسند أحمد » (٥/١٧٩) .

ابنُ أنيسٍ ، فنزعَ لهُ بوظيفِ بعيرٍ فَقتلَهُ . وذَكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : هَلَّا تركْتُموهُ لعلَّهُ يتوبُ ؛ فيتوب اللَّه عليهِ[1] . فحدثني نعيم بنُ هزالٍ ، عنْ أبيهِ[2] « أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ لهُ حينَ رآهُ : واللَّهِ يا هزَّالُ ، لو كُنْتَ سترْتَهُ بثَوْبِكَ ، كانَ خيْرًا مِمَّا صنعْتَ بهِ » .

قُلْتُ : هَذا القوْلُ مُرسلٌ . روَى الأحادِيثَ أحْمَدُ .

(م)[3] بشير بنُ المهاجرِ ، نا عبدُ اللَّه بنُ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ قالَ : « كُنْتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَهَ ماعزٌ ، فقالَ : إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ... » الحديث ، وفيهِ : « فأمرَ فحُفِرَ لهُ حفرةٌ جُعِلَ فيها إلى صدْرِهِ ، ثمَّ أمرَ النَّاسَ أنْ يرجمُوهُ » .

قالَ بريدةُ : فكنَّا نتحدثُ - أصحابَ نبيِّ اللَّه ﷺ - بيْنَنا أنَّهُ لَو جَلَسَ بعْدَ اعترافِهِ ثلاثًا لمْ يطلبْهُ ، وإنَّما رجَمَهُ عندَ الرابعةِ .

(خ م)[4] عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَن ابنِ المسيَّبِ ، عنْ أبي هُريرةَ قالَ : « أتى رسُولَ اللَّهِ رجُلٌ منْ أسْلَمَ وهُوَ فِي المسْجِدِ، فنادَاهُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الآخَر قدْ زَنَى . فأعرَضَ عنهُ ، فتنحَّى لشقِّ وجْهِه الَّذي أعرَضَ قبلَهُ ، فقالَ : إنِّي زنَيْتُ . فأعْرَضَ عنهُ ، فجاءَ لشقِّ وجْهِهِ الَّذي أعْرَضَ عنهُ ، فلمَّا شهدَ علَى نفسِهِ أرْبَعَ شهاداتٍ ، دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقالَ : أبِكَ جُنونٌ ؟ قالَ : لا ، يَا رسُولَ اللَّهِ . قالَ : أَحصنتَ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : اذْهَبُوا بهِ فارْجمُوهُ » .

(ت)[5] محمدُ بنُ عمرٍو ، نا أبُو سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : « جاءَ ماعزٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ، فقالَ إنَّهُ قدْ زَنَى ، فأعرضَ عنهُ ... » وفيهِ : « فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ مرَّ يشتدُّ » وفيه قالَ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

قلتُ : وفي البابِ أحاديثُ أُخرُ .

(١) « مسند أحمد » (٥/٢١٦ - ٢١٧) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٣) مسلم (٣/١٣٢٣ رقم ١٦٩٥) [٢٣] .
(٤) البخاري (١٢/١٣٩ رقم ٦٨٢٥) ، ومسلم (٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١) [١٦] .
(٥) الترمذي (٤/٢٧ رقم ١٤٢٨) .

فاحتجُّوا بحديثِ العسيفِ ؛ وفيهِ : « واغْدُ يا أنيسُ علَى امرأة هَذا ، فإن اعْترَفتْ فارْجمْها » .

قلنا : إن اعْترَفتِ الاعْتراف المعْلُومَ بالتَّرَدُّد .

٦٩٣- [مسألة] :

إذا أقرَّ بالزِّنا ، ثُمَّ أنكرَ سَقَطَ الحدُّ ، خلافًا لداودَ ، ولإحْدَى الرِّوايتَين عنْ مالكٍ .

لنا : أنَّ ماعزًا لمَّا رُجِمَ هَرَبَ ، فقالَ عليهِ السَّلامُ : « هَلَّا تَرَكْتمُوهُ » .

٦٩٤- [مسألة] :

للسيِّدِ إقَامَةُ الحدِّ علَى رقِيقِهِ ، خلافًا لأبي حنيفة .

/ الثوريُّ عنْ عبدِ الأعْلَى الثعلبيِّ ، عنْ أبي جميلةَ الطهويِّ ، عَنْ عليٍّ « أنَّ [ق ١٥٩ - ب] خادمًا للنبيِّ ﷺ أحْدثَ ، فأَمَرني النبيُّ ﷺ أنْ أقيمَ عليها الحدَّ ، فأتيتُها فوجدْتُها لمْ تجِفَّ من دَمِها ، فأتيتُهُ فأخبرْتُهُ فقالَ : إذا جفَّتْ مِنْ دَمِها ، فأقِمْ عَليها الحدَّ ، أقِيمُوا الحُدُودَ علَى مَا ملكَتْ أيْمَانُكُمْ » رواهُ أحمدُ [١] .

(ت) [٢] أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَن الأعمش ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُم فلْيَجلِدْها ثلاثًا ، فإنْ عادَتْ فلْيبعْها ولَو بحبلٍ منْ شعرٍ » .

صحَّحهما (ت) .

(خ م) [٣] الزهريُّ ، عن عبيد اللَّه ، عنْ أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ وشبلٍ ، قالُوا : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ عن الأمَةِ تزْني قبْلَ أنْ تحصنَ ، قالَ : اجْلِدُوها ؛ فإنْ عادتْ فاجْلدُوها ، فإنْ عادَتْ فاجْلدُوها ، فإنْ عادَتْ فبيعُوها ولَو بضَفِير » .

---

(١) « المسند » (١/٩٥ ، ١٤٥) . (٢) الترمذي (٤/٣٧ رقم ١٤٤٠) .

(٣) البخاري (٢/١٤٠ رقم ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، ومسلم (٣/١٣٢٩ رقم ١٧٠٤) بدون ذكر شبل .

٦٩٥- [مسألة] :

حدُّ شاربِ الخمْرِ ثَمانُونَ .

وعنهُ ؛ أربعونَ .

(ت)(١) شعبةُ ، سمعْتُ قتادةَ ، عنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ أُتي برجُل قدْ شربَ الخمْرَ ، فضربَهُ بجَريدَتَيْنِ نَحو الأرْبَعِينَ . وفعلَهُ أبُو بكرٍ ، فلما كانَ عمرُ ، اسْتشارَ الناسَ ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أخفُّ الحدُودِ ثمانُونَ ، فأمرَ بهِ عُمَرُ » .

لمْ يحدَّ رسُولُ اللَّهِ في ذلك حدًّا ، ولو حدَّهُ لمْ يتجاوزْهُ ، وإنَّما ضربَ تأْديبًا وعقوبةً ، فبلغَ الضربُ نَحو أرْبعينَ ، وفهمَتِ الصَّحابةُ أنَّ المقصُودَ الزَّجرُ ، فألحقُوهُ بحدِّ القذْفِ .

وهَذا مذهبُ عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عوفٍ ، وطلحةَ ، والزبيرِ .

٦٩٦- [مسألة] :

يُضربُ في الحُدُودِ جَميعُ الجَسَدِ سوى الرأسِ والوجْهِ والفرْجِ .

وقالَ مالكٌ : الظَّهْرُ ومَا قاربَهُ حسبُ .

ابنُ أبي ليلى ، عنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ ، أخْبرَني هنيدةُ بنُ خالدٍ « أنَّهُ شهدَ عليًّا أقامَ علَى رجُلٍ حَدًّا ، فقالَ للجلادِ : اضربْهُ ، وأعْطِ كُلَّ عضْوٍ منهُ حقَّهُ ، واتَّق وجْهَهُ ومذَاكِيرَهُ » .

٦٩٧- [مسألة] :

لا يحدُّ في دَارِ الحربِ ، خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ .

[ق ١٦٠ - أ] ابنُ لَهِيعَةَ ، نا عياشُ / بنُ عباس ، عَن شييمِ بنِ بَيتانَ ، عَن جنادةَ بنِ أبي أمية « أنَّهُ قالَ علَى المنبرِ بروذٍ حينَ جَلدَ الرجُلينِ اللَّذينِ سرَقا غنائمَ النَّاسِ ، فقالَ : إنَّهُ لمْ يمْنعْني منْ قطْعِهِمَا إلا أنَّ بسرَ بنَ أرطاةَ وجَدَ رجُلًا سرقَ فِي الغَزْوِ ، فجلدَهُ ولمْ

(١) الترمذي (٤/٣٨ رقم ١٤٤٣) .

يقطَعْ يدَهُ، وقالَ: نَهانا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ القطْعِ فِي الغزْوِ».

فيهِ ابنُ لهِيعَةَ.

سعيدٌ في «سننه» نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عنْ أبي بكرٍ بنِ أبي مريمَ، عنْ حميدِ بنِ عقبةَ، عنْ أبي الدَّرْدَاءِ «أنَّهُ كانَ ينْهَى أنْ تُقامَ الحُدُودُ علَى الرَّجُلِ وهُوَ غازٍ حتَّى يقفلَ؛ مخافةَ أنْ تلحقَهُ الحميةُ، فيلحقَ بالكفَّارِ».

قلتُ: ابنُ أبي مريمَ ضعيفٌ، ومنْ حُميدٌ هَذا ؟!.

واحتجُّوا بهذا:

(د)[1] الحسنُ بنُ يحيى الخشنيُّ، عنْ زيدِ بنِ واقدٍ، عنْ مكحولٍ[2]، عنْ عبادةَ بنِ الصامتِ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «أقِيمُوا الحُدُودَ في الحضرِ والسَّفرِ، علَى القَريبِ والبَعيدِ، ولَا تُبالُوا في اللَّهِ لوْمَةَ لَائمٍ».

إسنادُهُ وَاهٍ.

ولكنَّ حُجَّتَهم العمومُ، ومَنْ خَصصَ الغزو طُولبَ بالحجَّةِ.

* * *

---

(١) أبو داود في «المراسيل» (٢٠٣ رقم ٢٤١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

[التعزيـــر] [1]

٦٩٨- [مسألة] :

لا يبلغُ بهِ أعْلى الحدودِ .

وقالَ مالكٌ : يُعزرُ الإمامُ باجْتِهادِهِ وإنْ زادَ عَلَى الحدِّ .

(خ م) [1] يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عنْ بكيرٍ ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عَنْ أبي بردةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُجلدُ فوْقَ عَشرِ جلدَاتٍ ، إلا في حَدٍّ » .

وَروى أصْحابُنا مرفوعًا : « منْ بلغَ حدًّا فِي غيْرِ حدٍّ ، فهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ » .

* * *

---

(١) بياض بالأصل والمثبت من « التحقيق » (١٠/٧٨) .

(٢) البخاري (١٢/١٨٢ رقم ٦٨٤٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ومسلم (٣/١٣٣٢ رقم ١٧٠٨) من طريق عمرو ، عن بكير بن الأشج به .

السـرقـة

٦٩٩- [مسألة] :

نصابُها ربعُ دينارٍ ، أو ثلاثةُ دراهمَ ، أو قيمةُ ذلكَ .

وهوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : نصابُها دينارٌ ، أو عشرةُ دراهِمَ ، أو قيمتُها .

وقالَ الشافعيُّ : ربعُ دينارٍ ، أو القِيمةُ .

لنا : (خ م)[١] أيوبُ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ قطعَ فِي مجنٍّ ثمن ثلاثة درَاهِمَ » .

(خ م)[٢] الزهريُّ ، عن عمرةَ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقطعُ فِي ربعِ دينارٍ فصَاعِدًا » .

أحمدُ[٣] ، نا هاشمٌ ، نا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن يحيى بنِ يحيى الغسانيِّ ، عنْ أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : / قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقطَعُوا [ق ١٦٠ - ب] في ربُعِ الدينارِ ، ولا تقْطَعُوا فيما أدْنَى منهُ . قالتْ : وكانْ قيمتُهُ يومئذٍ تلكم » .

احتجُّوا بابنِ إسحاقَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ قيمةَ المجنِّ كانَ علَى عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عشرة درَاهِمَ » .

سلمُ بنُ قتيبةَ ، نا زفرُ بنُ الهذيلِ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عمرٍو ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ مرفوعًا : « لا يُقطَعُ السارِقُ إلا في عشرةِ درَاهِمَ » .

---

(١) البخاري (١٢/٩٩ رقم ٦٧٩٥) من طرق عن نافع ، ومسلم (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٤) من طريق أيوب به .

(٢) البخاري (١٢/٩٩ رقم ٦٧٨٩) ، ومسلم (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤) .

(٣) « المسند » (٦/٨٠) .

(س) (1) الثوريُّ ، عنْ منصورٍ ، عنْ مجاهدٍ ، عنْ أيمنَ قالَ : « لمْ تكُنْ تقطَعُ اليدُ ، علَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا فِي ثمَنِ المجنِّ ، وقيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ » .

قالَ الدارقطنيُّ : أيمنُ تابعيٌّ .

قالَ المؤلفُ : وابنُ إسحاقَ وسلمٌ وحجاجٌ ضُعفاءُ .

٧٠٠- [مسألة] :

يجبُ القطْعُ علَى جَاحِدِ العَاريةِ ، خلافًا لأكْثرِهم .

(م) (2) الزهريُّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « كانتِ امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها ، فَأتى أهْلُها أُسَامَةَ ، فكلَّمُوهُ ، فكلَّمَ أُسَامَةُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يا أُسَامة ، أَلا أرَاكَ تُكلِّمُني في حدٍّ منْ حدُودِ اللَّهِ ! ثمَّ قَامَ خطيبًا ، فقالَ : إنَّما هلكَ منْ كانَ قبْلكُم ؛ بأنَّهُ إذا سرقَ فِيهم الشَّريفُ تركُوهُ ، وإذا سرقَ فِيهم الضَّعيفُ قطَعُوهُ ، والَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ ، لَو كانتْ فاطمةَ بنتَ محمدٍ لقطعْتُ يَدَها . فَقطعَ يَدَ المخْزُوميَّةِ » تفردَ بِهِ مسلمٌ .

قالَ عبدُ الرزاقِ : ونا معمرٌ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ : « كانتْ مخزوميةٌ تسْتعِيرُ المتَاعَ وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها » .

٧٠١- [مسألة] :

إذا اشْترَكَ جماعةٌ في سرقةِ نصابٍ قُطِعُوا .

وبهِ قالَ مالكٌ ، واشْترطَ بأنْ يُخْرِجُوا النِّصابَ معًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : لا قَطْعَ بحالٍ .

(خ م) (3) أبُو صالحٍ ، عنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « لعنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يسرقُ البيضَةَ فتُقْطَعُ يدُهُ ، ويسرقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يدُهُ » .

---

(١) النسائي (٨/٨٢ رقم ٤٩٤٤).
(٢) مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٦٨٨) [١٠] .
(٣) البخاري (١٢/٨٣ رقم ٦٧٨٣) ، ومسلم (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٧) .

فَهذا لا يصحُّ إلا علَى قَولنا ؛ وهُوَ أنْ يخرجَ كُلُّ واحدٍ بيضةً ، أو حبلًا .

٧٠٢- [مسألة] :

يجتمعُ الغُرمُ معَ القطْعِ .

قالَ أبُو حنيفةَ : القطْعُ ينْفِي الضمانَ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ السَّارقُ مُوسِرًا كمذْهَبِنا / وإنْ كانَ مُعْسِرًا كمَذْهَبِهم . [ق ١٦١ - أ]

لنا : قولُهُ عليه السلام : « عَلى اليَد مَا أخَذَتْ حتى تُؤَدِّيه » وقدْ مرَّ في البيوعِ .

ولَهُم : سعيدُ بنُ عفيرٍ ، نا مفضلُ بنُ فضالةَ ، عنْ يونسَ بنِ يزيدَ ، عنْ سعد ابنِ إبراهيمَ ، عنْ أخيهِ مسورِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا غرمَ علَى السَّارِقِ بعْدَ قطْعِ يمينِه » .

سعيدٌ ؛ قال الدارقطني [١] : مجهولٌ . والمسورُ لمْ يُدْرِكِ ابنَ عوْفٍ .

٧٠٣- [مسألة] :

إذا ملكَ السارقُ العينَ المسروقةَ بوجهٍ ، لا يسقطُ الحدُّ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

محمدُ بنُ أبي حفصةَ ؛ نا الزهريُّ ، عنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيهِ ، أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قالَ : « بيْنَا أنا راقدٌ ، إذْ جاءَ سارقٌ ، فأخذَ ثوبي منْ تحتِ رأْسِي ، فأدركتُهُ ، فأتيْتُ بهِ النبيَّ ﷺ فأمرَ بقطْعِهِ ، قلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، ليْسَ هَذا أرَدْتُ ، هو عليهِ صدقةٌ . قالَ : هَلَّا قبلَ أنْ تَأْتِيَنِي بهِ » .

وروى أبُو داودَ [٢] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّ رسُولَ اللَّه قالَ : « تَعافوا الحُدود فيما بيْنكُم ، فما بَلَغَني مِنْ حد فقَدْ وجَبَ » .

---

(١) انظر : « لسان الميزان » (٣/٢١) .

(٢) « السنن » (٤/١٣٣ رقم ٤٣٧٦) .

٧٠٤- [مسألة] :

ويُقْطَعُ النبَّاشُ إذا بلغتْ قيمةُ الكفَنِ نصابًا ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

روى أصْحابُنا أنهُ عليه السلام قطعَ نباشًا .

إسرائيلُ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ المختارِ ، عنْ معاويةَ بنِ قرةِ قالَ : يُقطَعُ .

يونسُ ، عَن الحسنِ ومحمد قالاَ : يقطَعُ النبَّاشُ .

٧٠٥- [مسألة] :

إذا سرقَ في المرَّةِ الثالثةِ وما بعْدَها لمْ يقطَعْ ؛ بلْ يحبسْ ، في أصحِّ الرِّوَايتَيْنِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

وفي الأخرى : تقطعُ في الثالثةِ يدُهُ اليُسْرَى ، وفي الرَّابعةِ رجلُهُ اليُمْنَى .

وهوَ قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

إسماعيلُ الشالنجيُّ ، نا محمدُ بنُ الحسنِ ، عنْ أبي حنيفةَ ، عنْ عمرِو بنِ مرةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، عنْ عليٍّ قالَ : « إذا سرقَ السَّارقُ ، قطعت يدهُ اليُمْنَى ، فإنْ عَادَ قطعت رجلهُ اليُسْرَى ، فإنْ عادَ ضمنَ السجنَ حتَّى يحدثَ خيرًا ؛ إنِّي لأسْتَحِيي أنْ أدعَهُ يعيشُ بلا رجْلٍ ولَا يَدٍ » .

احتجُّوا بيزيدَ بنِ سنان الرهاوي ، نا هشامُ بنُ عروةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتي بسارقٍ فقطعَ يدَهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قدْ سرقَ ، فقطعَ رجلهُ ، ثمَّ أُتي بهِ قدْ سرقَ ، فقطعَ يدَهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قدْ سرقَ ، فقطَعَ رجلهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قدْ سرقَ ، فأمرَ بهِ ، فقُتِلَ » .

[ق ١٦١ - ب] / تفردَ بهِ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، عنْ أبيهِ ؛ وهُوَ ضَعيفٌ .

الدارقطنيُّ [(١)] ، نا محمدُ بنُ الحسنِ المقرئُ ، نا أحمدُ بنُ العباسِ ، نا إسماعيلُ

(١) « السنن » (١٨١/٣ رقم ٢٩٢) .

ابنُ سعيدٍ، حدثنا الواقديُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عنْ خالدِ بنِ سلمةَ - أراهُ عنْ أبي سلمةَ - عنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إذا سرقَ السَّارقُ فاقْطَعُوا يدَهُ، فإنْ عادَ فاقْطَعُوا رجلَهُ، فإنْ عادَ فاقْطَعُوا يدَهُ، فإنْ عَادَ فاقْطَعُوا رجلَهُ».

الواقديُّ هَالِكٌ.

خالدٌ الحذاءُ، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ: «شهدْتُ عُمَرَ قطعَ بعْدَ يَدٍ ورِجْلٍ يَدًا».

٧٠٦- [مسألة]:

حدُّ الزِّنا يسقُطُ بالتَّوْبةِ، وكَذا السَّرقة والشُّرب.

وعنهُ: لا يسقطُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ.

وعَن الشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ.

سلمُ بنُ سالمٍ، ثنا سعيدٌ الحمصيُّ، عنْ عاصمٍ الجذاميِّ، عنْ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ».

قلتُ: إسنادُهُ مُظْلِمٌ.

٧٠٧- [مسألة]:

المرتدَّةُ تقْتلُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

لقوله ﷺ: «منْ بدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ».

معمرُ بنُ بكارٍ السعديُّ، نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عَن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عنْ جابرٍ «أنَّ امرأةً يُقالُ لَها: أمُّ رومانَ [1] ارتدَّتْ عَنِ الإسْلامِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُعرضَ عليها الإسْلامُ؛ فإنْ رَجَعَتْ، وإلا قُتِلَتْ» [2].

قُلْتُ: معمرٌ ليَّنَهُ العقيليُّ.

---

(١) في الدارقطني «أم مروان».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١١٨ - ١١٩ رقم ١٢٢) من طريق معمر بن بكار به.

عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أذينةَ ، عنْ هشامِ بنِ الغازِ ، عَن ابنِ المنكدرِ ، عنْ جابرٍ نحوهُ ، وزادَ : « فأبَتْ أنْ تُسلِمَ ، فقُتلَتْ » [1] .

عنْ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الأنصاريِّ ، عَن الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « ارتدَّتِ امرأةٌ يومَ أحدٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُستتَابَ » [2] .

رواهُم الدارقطنيُّ .

قلْتُ : لمْ يصحَّ ذلكَ .

عبدُ اللَّهِ بنُ عيسى الخزريُّ [3] ، نا عفانُ ، نا شعبةُ ، عنْ عاصمٍ ، عَن أبي رزينٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُقْتَلُ المرأةُ إذا ارتَدَّتْ » [4] .

قالَ الدارقطنيُّ : الخزريُّ كذابٌ .

* * *

---

(١) « سنن الدارقطني » (٣/١١٩ رقم ١٢٥) من طريق عبد اللَّه بن أذينة به .

(٢) « سنن الدارقطني » (٣/١١٨ رقم ١٢١) من طريق محمد بن عبد الملك به .

(٣) تصحف في مطبوع سنن الدارقطني إلى : « الجزري » والصواب « الخزري » كما « بالأصل » وانظر « الإكمال » (٢/٢٠١) .

(٤) « سنن الدارقطني » (٣/١١٧ رقم ١١٨) من طريق عبد اللَّه بن عيسى .

الصــول

٧٠٨- [مسألة] :

مَا أتْلفَتْهُ البَهائِمُ نهارًا ، فلا ضَمانَ عَلَى صَاحِبِها إذا لمْ يكُنْ مَعَها ، ومَا أتْلفَتْهُ ليْلًا ، فضَمانُه عليهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يضمنُ إلا أنْ يكُونَ معَها قائدٌ ، أو سائقٌ ، أو راكبٌ ، أو يكونَ قدْ أرْسَلَها .

أحمدُ [1] ، نا محمدُ بنُ مصعبٍ ، نا الأوزاعيُّ / عَن الزهريِّ ، عن حرامِ بنِ [ق ١٦٢ - أ] محيصةَ ، عَن البراء « أنَّهُ كانتْ لهُ ناقةٌ ضاريةٌ ، فدخَلَتْ حَائطًا ، فأفْسَدَتْ فيهِ ، فقَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ حفْظَ الحَوائِطِ بالنَّهارِ علَى أهْلِها ، وأنَّ حفَظَ الماشيةِ باللَّيْلِ علَى أهْلِها ، وأنَّ ما أصابَتِ الماشيةُ باللَّيْلِ ، فهُوَ عَلَى أهْلِها » .

٧٠٩- [مسألة] :

ما أتلفَتْهُ البهيمةُ برجْلِها وصَاحِبُها راكبُها لا يضمنُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يضمنُ ، سواءً أتْلفَتْ بِيَدِها أو رِجْلِها ، إذا لمْ يكُنْ من جهةِ منْ هُوَ مَعَها سببٌ .

وقالَ الشافعيُّ : يضمنُ ما جنَتْ بِيَدِها ورجْلِها .

(خ) [2] همامٌ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « العجْماءُ جبارٌ ، والمعْدنُ جبارٌ ، والبئرُ جبارٌ » .

سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « الرجل جبارٌ » [3] .

---

(١) « المسند » (٤/٢٩٥) .

(٢) البخاري (٣/٤٢٦ رقم ١٤٩٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » (٣/١٥٢ رقم ٢٠٨) .

قالَ الدارقطنيُّ : لمْ يُتابعْ عليهِ ، وهُوَ وهمٌ ، رواهُ أبُو صالحٍ والأعرجُ ، وابنُ سيرينَ ومحمدُ بنُ زيادٍ وغيرهم . ولمْ يذكُرُوا الرجل .

وتفردَ آدمُ ، عنْ شعبةَ ، عنْ محمدِ بنِ زيادٍ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ : « الرجل جبارٌ » .

العجماءُ : البَهِيمةُ . وجبارٌ : هدَر .

٧١٠- [مسألة] :

إذا عضَّ يدَ إنسانٍ ، فانتزَعها منْ فيهِ ، فسقطَتْ أسْنانُهُ ، فلا ضَمانَ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : يضمنُ .

لنا (خ م)[١] شعبةُ ، نا قتادةُ ، سمعْتُ زُرارَةَ ، عنْ عمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « قاتلَ يَعْلَى بنُ أميَّةَ رجُلًا ، فعضَّ أحَدُهما يدَ صَاحبِهِ ، فانتزعَ يدَهُ منْ فيهِ ، فانتزعَ ثنّيتهُ ، فاخْتصَما إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يعضُّ أحدُكُم أخَاهُ كما يعضُّ الفحْل ، لا دِيَةَ لَهُ » .

(خ م)[٢] ابنُ جريج ، أنا عطاءٌ ، أخبرني صفوانُ بنُ يعلى بنِ أميَّة ، عنْ أبيهِ قالَ : « قاتلَ أجيرِي رجُلًا ، فعضَّ يدَهُ ، فنزعَها منْ فيهِ ، فأندرَ ثنيتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ فَأهدرَهُ ، وقالَ : فيدعُ يدهُ فِي فيكَ تَقضمها كَما يقضمُها الفَحْلُ ؟ ! » .

٧١١- [مسألة] :

إذا اطلعَ في بيتِ إنسانٍ علَى أهْلِهِ ، فلَهُ أنْ يرْمِيَ عينَهُ ، فإنْ فقَأَها فلا ضمانَ عليْهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يضمنُ .

(خ م)[٣] الزهريُّ ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قال : « اطلعَ رجلٌ منْ جُحْرٍ في

---

(١) البخاري (٢٢٩/١٢ رقم ٦٨٩٢) ، ومسلم (١٣٠٠/٣ رقم ١٦٧٣) .
(٢) البخاري (٢٢٩/١٢ رقم ٦٨٩٣) ، ومسلم (١٣٠١/٣ رقم ١٦٧٤) [٢٣] .
(٣) البخاري (٢٥٣/١٢ رقم ٦٩٠١) ، ومسلم (١٦٩٨/٣ رقم ٢١٥٦) .

حجرةِ النبيِّ ﷺ ومعهُ مدرى يحكُّ بهِ رأسَهُ ، فقالَ : لو أعْلَمُكَ تَنظرُ لطعنْتُ بهِ في عينكَ ، إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصرِ » .

(خ م)[1] حمادُ بنُ زيدٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رجلًا اطَّلعَ منْ بعضِ حجرِ (النبيِّ ﷺ)[2] فقامَ / النبيُّ بمشقصٍ - أو مشاقصَ - فكأنِّي [ق ١٦٢ - ب] أنظُرُ إليه يختلُّ الرَّجُل ليطْعَنَهُ » .

(خ م)[3] أبو الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عنْ أبي هُريرةَ قالَ : قالَ أبُو القاسمِ ﷺ : « لو أنَّ امْرأً اطَّلعَ عَليكَ بغيرِ إذْنٍ ، فَحذفتَهُ بحصاةٍ ، ففقأْتَ عينَهُ ، لمْ يكُنْ عليكَ جُناحٌ » .

(م)[4] سهيلٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ مرفُوعًا : « مَنِ اطَّلعَ علَى قومٍ في بيْتِهِم بغَيْرِ إذْنِهم ، فقدْ حلَّ لهُم أنْ يفقئوا عيْنَهُ » .

قتادةُ ، عنِ النضرِ بنِ أنسٍ ، عنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ اطلَّعَ فِي بيتِ قَومٍ بِغَيْرِ إذْنِهم ، فَفَقئوا عَيْنَهُ ، فَلا دِيَةٌ ولا قصاصٌ » .

رواهُ أحمدُ[5] .

٧١٢- [مسألة] :

الخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ ، وفِي المرْأةِ رِوايَتَانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لا يَجِبُ .

(خ م)[6] أبُو الزنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ : « اخْتَتَنَ إبْراهيمُ خليلُ الرَّحمنِ بعْدَمَا أتَتْ عَليهِ ثَمانُونَ سَنَةً » .

---

(١) البخاري (١١/٢٦ رقم ٦٢٤٢) ، ومسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٧) .
(٢) تكررت في « الأصل » .
(٣) البخاري (١٢/٢٥٣ رقم ٦٩٠٢) ، ومسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٨) [٤٤] .
(٤) مسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٨) [٤٣] .
(٥) « المسند » (٢/٣٨٥) .
(٦) البخاري (٦/٤٤٧ رقم ٣٣٥٦) ، ومسلم (٤/١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠) .

ابْنُ جريجٍ ، أُخْبِرْتُ عنْ عثيم[1] بنِ كليبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّهُ جاءَ النبيَّ ﷺ فقالَ : قدْ أسْلَمْتُ . فقالَ : أَلْقِ عنْكَ شعرَ الكُفْرِ » .

قالَ : وأخْبرني آخرُ مَعَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لآخرَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ ، واختتن » .

قُلْتُ : هَذا مُنْقَطِعٌ .

(س)[2] عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عنِ المقبريِّ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ : « خَمْسٌ منَ الفطْرَة ... » فذكرَ منهُنَّ الخِتَانَ .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ أبي المليحِ بنِ أسامةَ ، عنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « الخِتَانُ سنَّةٌ للرِّجَالِ ، مكرمةٌ للنِّساءِ » .

حجاجٌ ضعيفٌ .

* * *

(١) في « الأصل » : غنيم . وهو تصحيف والصواب : « عُثيم » بصيغة التصغير من « رجال التهذيب » .
(٢) النسائي (١٢٨/٨ رقم ٥٠٤٣) .

السيـــر

٧١٣- [مسألة] :

لا يُستعَانُ فِي الحرْبِ بكَافِرٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : يستعَانُ بهِمْ. وزادَ الشافعيُّ : إذا احْتِيجَ إليهم ، وحسُنَ رأْيُهم في المسْلِمِينَ.

أحمدُ[(١)] ، ثنا أبُو المنذرِ إسماعيلُ بنُ عُمرَ ، نا مالكٌ ، عنِ الفضيلِ بنِ أبي عبدِ اللَّهِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ نيارٍ الأسلميِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رجُلًا تبعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : أتبعُكَ لأصِيبَ معَكَ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ : تؤْمنُ باللَّه ورسُولِهِ ؟ قالَ : لَا . قالَ : فإنَّا لا نستعِينُ بمُشْرِكٍ . فقالَ لهُ فِي المرَّةِ الثَّانِيَةِ : تُؤْمِنُ باللَّهِ / ورسُولِهِ ؟ قالَ : نعَمْ . قالَ : فانْطَلِقْ . فتبعَهُ » . [ق ١٦٣ - أ]

رواهُ مسلمٌ[(٢)] .

مستلمُ بنُ سعيدٍ ، نا خبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ قالَ : « أتيتُ رسُولَ اللَّهِ وهُوَ يُريدُ غزْوًا ، أنَا ورجُلٌ منْ قوْمِي - ولمْ نُسْلِمْ - فقُلْنَا : إنَّا نسْتَحيي أنْ يشهدَ قوْمُنا مشْهدًا لا نَشهدُهُ مَعَهُم . قالَ : أو أسْلَمْتُما ؟ قُلْنَا : لَا . قالَ : فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشْرِكِينَ . فأسْلَمْنَا وشَهدْنَا مَعَهُ » .

احتجُّوا : ابنُ عيينةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيد بنِ جابرٍ ، عَنِ الزهريِّ[(٣)] « أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بناسٍ منَ اليهودِ فِي حرْبِهِ ، فأسْهَمَ لهُمْ » .

ابنُ المباركِ ، عنْ حيوةَ بنِ شريحٍ ، عَنِ الزهريِّ[(٣)] « أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ ليهودَ غَزَوا مَعَهُ مثلَ سهامِ المسْلِمِينَ » .

---

(١) « المسند » (٦٧/٦) .

(٢) مسلم (١٤٤٩/٣ رقم ١٨١٧) من طريق مالك به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

رَوَاهُما أبُو داودَ في المرَاسيلِ[1].

قلتُ : مراسِيلُ الزهريِّ ضعيفةٌ.

٧١٤- [مسألة] :

لا يُقْتَلُ الشيْخُ الفَانِي ، ولا راهبٌ ولا زمنٌ ولَا أعْمَى ، إلَّا أنْ يكُونَ لهُم رأْيٌ ونكايةٌ ، خلافًا لقوْل للشَّافعيِّ.

الليثُ ، عنْ نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أخبرهُ « أنَّ امرأةً وُجدَتْ فِي بعْضِ معاركِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ [مقتولة][2] فأنْكرَ ذلكَ ، ونهَى عنْ قتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ».

صحَّحَهُ (ت)[3].

٧١٥- [مسألة] :

إذَا اسْتوْلَى المشْرِكُونَ علَى أمْوالٍ لنا ، لمْ يملكُوها.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : يملكُونَها.

لنا (م)[4] أيوبُ ، عنْ أبي قلابَةَ ، عنْ أبي المهلّبِ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : كانَتِ العضباءُ لِرَجُلٍ مِنْ عُقيلٍ ، وكانَتْ منْ سوابقِ الحاجِّ ، فأُسرَ الرَّجُلُ ، وأُخذَتِ العضباءُ معهُ ، فحَبسَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ لرحلِهِ ، ثمَّ إنَّ المشْرِكينَ أغَارُوا علَى سرحِ المدينةِ ، وكانَتِ العضباءُ فيهِ ، وأسرُوا امرأةً منَ المسْلِمِينَ ، فكانُوا إذا نزلُوا أناخُوا إبلهُم بأَفْنيتِهم ، فقامَتِ المرأةُ ذَاتَ ليْلةٍ بعْدَمَا نَامُوا ، فجعلَتْ كُلَّما أتَتْ علَى بَعيرٍ رَغا ، حتَّى أتَتْ علَى العضباءِ ؛ نَاقة ذَلُولٍ ، فركَبتْها ، ثُمَّ وجَّهتْهَا قِبلَ المدِينَة ، ونذَرَتْ إنِ اللَّهُ أنجاهَا عليْهَا لتَنْحرنَّها ، فلمَّا قَدمتِ المدينةَ ، عُرفَتِ النَّاقَة ، وقيلَ : ناقةُ

---

(١) الحديث الأول أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٢٤ رقم ٢٨١) من طريق ابن عيينة به ، والحديث الثاني أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٢٤ رقم ٢٨٢) من طريق ابن المبارك به.

(٢) ليست في « الأصل » والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) الترمذي (١١٦/٤ رقم ١٥٦٩).

(٤) مسلم (١٢٦٢/٣ رقم ١٦٤١).

رسُولِ اللَّهِ . فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بنذْرِها - أو أتتْهُ فأخبرَتْهُ - فقالَ : « بِئسما جزيتها ، إن اللَّه نَجَّاهَا عَلَيْهَا لتَنْحَرَنَّها » ثمَّ قالَ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ولَا فِيمَا لا يملكُ ابنُ آدَمَ » .

(د) [1] عبيدُ اللَّهِ / عنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ : ذهبَ فرسٌ لهُ فأخذَها العدوُّ ، فظَهَرَ عليْهم المسْلِمُونَ ، فرُدَّ علَيهِ فِي زَمَنِ رسُولِ اللَّهِ ، وأبقَ عبدٌ لهُ ، فلحقَ بالرُّومِ ، فظَهَر علَيهم المسلِمُونَ ، فردَّ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بعْدَ وفاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ » . [ق ١٦٣ - ب]

احتجُّوا بالحسنِ بنِ عمارةَ ، عنْ عبدِ الملكِ ، عنْ طاوسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ فِي مَا أحْرزَ العَدوُّ ، فاسْتنْقَذَهُ المسْلِمُونَ : « إنْ وجدَهُ صَاحِبُهُ قبْلَ أنْ يقسمَ ، فهُوَ أحقُّ بهِ ، وإنْ وجدَهُ قدْ قسمَ ؛ فإنْ شاءَ أخذَهُ بالثَّمَنِ » .

ابنُ عمارةَ متْرُوكٌ .

٧١٦- [مسألة] :

إذا نازلَ الإمامُ حصْنًا ، لمْ يجزْ أنْ يفتحَ البثوقَ لِيغرقَهُم ، ولَا يقْطعَ أشْجَارهُم ، إلا بأَحَدِ شَرْطَيْنِ : أَحدهما : أنْ يفعَلُوا بِنَا مثلَ ذَلِكَ . أو يكونَ بنا حاجةٌ إلى قطْعِ ذَلِكَ .

وجوَّزَهُ الشَّافعيُّ مُطْلقًا .

روى أصْحابُنا « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا بعَثَ جَيْشًا ، قالَ : لا تغورُوا عَينًا ، ولا تعقرُوا شجرًا ، إلا شجرًا يمْنَعُكُم منَ القِتالِ » .

احتجُّوا بحديثِ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ حرقَ نخلَ بَني النَّضيرِ وقَطعَ ؛ وهيَ البويرةُ ، فأنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ منْ لِينَةٍ أو تركْتُمُوهَا قائمةً على أصُولِها فبِإذْنِ اللَّهِ** ﴾ » [2] .

---

(١) أبو داود (٦٤/٣ - ٦٥ رقم ٢٦٩٩) .

(٢) الحشر : ٥ .

أحمدُ[1]، نا وكيعٌ، نا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عَن الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: «بَعَثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى قريةٍ يقالُ لَها: أُبنى، فقالَ: ائْتِها صبَاحًا، ثمَّ حرقْ».

* * *

(١) «المسند» (٥/٢٠٥).

الغنيمة

٧١٧- [مسألة] :

يُخيَّرُ الإمَامُ فِي الأسْرَى بين القتْلِ والرقِّ، والفداءِ والمنِّ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يجُوزُ الفداءُ والمنُّ.

لنا قولهُ تعالى: ﴿**فإمَّا منّا بعْدُ وإمَّا فِدَاء**﴾[١].

الليثُ، حدثني المقبريُّ، سمعَ أبا هريرةَ يقُولُ: «بعثَ رسُولُ اللَّه ﷺ خيْلًا قبل نجْدٍ، فجاءَتْ برَجُلٍ منْ بَنِي حنيفةَ يقالُ لَهُ: ثمامةُ بنُ أثالٍ، سيِّدُ أهْلِ اليمامَةِ، فرَبطُوهُ بساريةٍ، فخرجَ إليهِ رسُولُ اللَّهِ، فقالَ لهُ: مَا عندَكَ يا ثُمامةُ؟ قالَ: عنْدِي يا محمدُ خيْرٌ؛ إنْ تقتُلْ [تقْتُلْ][٢] ذَا دَمٍ، وإنْ تنعمْ تنعمْ علَى شاكرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ، فسَلْ تعْطَ منْهُ مَا شِئْتَ، فتركَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى كَانَ الغدُ، / فقالَ [ق ١٦٤ - أ] لَهُ: ما عِنْدَكَ يا ثُمامةُ؟ قال: ما قُلْتُ لَكَ. فتركَهُ حتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فقالَ: ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ؟ فأعادَ ذَلِكَ القوْلَ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: انطَلِقُوا بثُمامةَ. فانطُلقَ بهِ إلى نخلٍ قَرِيبٍ من المسْجِدِ، فاغتسَلَ، ثمَّ دخَلَ المسجِدَ فقالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمدًا رسُولُ اللَّهِ».

وقدْ منَّ النبيُّ ﷺ علَى أبي عزةَ الجمحيِّ، وفَدَى الأسَارَى يومَ بَدْرٍ.

(د)[٣] عَنْ أبي الشعثاءِ، عَن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَ فداءَ أهْلِ الجاهليَّةِ يومَ بدْرٍ أربعمائة».

أحمدُ[٤]، نا عليُّ بنُ عاصمٍ، عنْ حميدٍ، عنْ أنسٍ قالَ: «استشارَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ فِي الأُسَارى يوْمَ بدْرٍ، فَقالَ أبُو بكرٍ: نَرى أنْ تَعْفُوَ عنْهُم، وتَقْبلَ مِنْهم

---

(١) محمد: ٤.
(٢) ليست بالأصل والمثبت من «التحقيق».
(٣) أبو داود (٣/٦١ - ٦٢ رقم ٢٦٩١).
(٤) «المسند» (٣/٢٤٣).

الفِدَاءَ . فعَفا عنْهُم ، وقبلَ مِنْهُم الفِداءَ » .

(ت) [1] أيوبُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ عمِّهِ ، عنْ عمرانَ « أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ بِرَجُلٍ » .

٧١٨- [مسألة] :

السَّلَبُ للْقَاتِلِ .

وعنهُ : لا يستحقُّهُ إلا أنْ يَشْترطَ لَهُ ذلكَ .

وقالَ مالكٌ : يستحقُّ بالشَّرطِ ، ويكونُ مَحْسُوبًا مِنْ خمسِ الخُمسِ .

(خ م) [2] مالكٌ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ ، عن أبي محمد مولى أبي قتادةَ ، عَنْ أبي قتادةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عليهِ بينَةٌ ، فلَهُ سلبُهُ » .

أحمدُ [3] ، نا أبُو المغيرةِ ، نا صفوانُ بنُ عمرٍو ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ وخالدِ بنِ الوليدِ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لمْ يُخمسِ السَّلَبَ » .

٧١٩- [مسألة] :

يَصحُّ أمَانُ العَبْدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا ، إلا أنْ يأْذَنَ لهُ السيِّدُ في القِتَالِ .

الأعمشُ ، عنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عنْ أبيهِ ، قالَ : « خطَبنا عليٌّ فقالَ : منْ زعَمَ أنَّ عندَنا شيْئًا نقرؤُهُ إلا كِتَابَ اللَّهِ ، وهَذِهِ الصَّحيفةَ - صَحيفةٌ فِيها أسْنَانُ الإبلِ ، وأشيَاءٌ مِنَ الجرَاحاتِ - فقدْ كذبَ . وفِيها : وذمةُ اللَّهِ واحدَةٌ ، يسعَى بِها أدْنَاهُم » .

---

(١) الترمذي (٤/١١٥ رقم ١٥٦٨) ولفظه : « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » .

(٢) البخاري (٦/٢٨٤ رقم ٣١٤٢) ، ومسلم (٣/١٣٧٠ رقم ١٧٥١) .

(٣) « المسند » (٦/٢٦) .

سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ كثيرِ بنِ زيدٍ ، عَنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « يُجيرُ عَلَى أُمَّتي أدْنَاهُمْ » .

رواهُ أحمدُ (١) .

(م) (٢) أبو صالحٍ ، عنْ أبي هُريرةَ مرفُوعًا : « ذِمَّةُ المسْلِمِينَ واحدَةٌ ، يَسْعَى بِها أدْنَاهُمْ » .

عَاصِمٌ الأحْوَلُ ، عنْ فضيلِ بنِ زيدٍ « أنَّ عبْدًا أمَّنَ قوْمًا ، فأجَازهُ عُمَرُ » .

رواهُ سعيدٌ في « سُننهِ » .

* * *

---

(١) « المسند » (٣٦٥/٢) من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) مسلم (٩٩٩/٢ رقم ١٣٧١) [٤٧٠] .

[الخيـل] (١)

٧٢٠- [مسألة] :

[ق ١٦٤ - ب] / **للفَارِسِ ثلاثةُ أسْهُم .**

وقالَ أبُو حنيفةَ : سهْمَانِ .

ابنُ المباركِ ، نا فليحُ بنُ محمدٍ ، عَنِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ أبيهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا ، وفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » .

محمدُ بنُ حمرانَ ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ بسرٍ ، عَنْ أبي كبشةَ الأنماريِّ (٢) قالَ : « لما فتحَ رسُولُ اللَّهِ مكَّةَ ، كانَ الزُّبيرُ علَى المجنبةِ اليُسْرَى ، وكانَ المقدادُ علَى المجنبةِ اليُمْنَى ، فلمَّا دخَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، وهَدأ النَّاسُ خَلا بفَرَسَيْهِما ، فَقامَ رسُولُ اللَّهِ يمسَحُ الغبارَ عنهُما ، وقالَ : إنِّي قَدْ جعلْتُ للفرَسِ سهْمَيْنِ ، وللفَارِسِ سهْمًا ، فمنْ نَقصهَما نقصَهُ اللَّهُ » .

قلْتُ : عبدُ اللَّهِ بنُ بسرٍ هُوَ الحبرانيُّ ؛ ضعَّفُوهُ . وقالَ النسائيُّ : ليْسَ بثقةٍ .

قيسُ بنُ الربيعِ ، عنْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أبي رُهمٍ قالَ : « غزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا وأَخِي ، وَمَعَنا فَرَسانِ ، فأعْطَانَا ستَّةَ أسْهُمٍ » .

رواهُ الدارقطنيُّ (٣) .

قُلْتُ : قَيْسٌ ضَعِيفٌ .

أبُو أسامةَ ، نا عبيدُ اللَّهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : « أسْهَمَ رسُولُ اللَّهِ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا » .

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من « التحقيق » .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (٤/١٠١ رقم ٢) .

فاحتجُّوا : أحمدُ[1] ، نا إسحاقُ بنُ عيسى ، نا مجمعُ بنُ يعقوبَ ، سمِعْتُ أبي يُحدِّثُ عَنْ عمِّهِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عَنْ عمِّه مجمعِ بنِ جاريةَ قالَ : « قسمَ رسُولُ اللَّهِ خيبرَ ؛ فأعْطَى الفَارِسَ سَهْمَين ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا » .

قالَ أبُو داودَ : فيهِ وَهمٌ .

وابنُ نميرٍ ، نا عبيدُ اللَّهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ للفَارِسِ سَهْمَين ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا » .

رواهُ أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، عَنِ الرماديِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ عَنْهُ ، ثُمَّ قالَ : وهمَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، أو الرماديُّ ؛ لأنَّ أحمدَ بْنَ حنبلٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ بشيرٍ وغيرَهما رَووهُ عَنِ ابنِ نميرٍ بخلافِ هَذَا .

قالَ : ورَواهُ نعيمُ بنُ حمادٍ ، عَنِ ابنِ المباركِ ، عَنْ عبيدِ اللَّه كَابْنِ أبي شَيْبَةَ ، فلَعلَّ الوهمَ منْ نعيمٍ .

٧٢١- [مسألة] :

يُسهمُ لفرسَيْنِ .

وقالَ أكثرهُم : لا يُسهمُ لأكثَرَ مِنْ وَاحدٍ .

سعيدُ بنُ منصورٍ ، نا ابنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ[2] « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسهمُ للخَيْلِ ، وكانَ لا يُسهمُ للرَّجُلِ فوقَ فرَسَيْنِ وإنْ كانَ مَعهُ عشرةُ / [ق ١٦٥ - أ] أفْراسٍ » .

سعيدٌ ، نا فرجُ بنُ فضالةَ ، نا الزبيديُّ ، عَنِ الزهريِّ[2] « أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى أبي عُبيدةَ ؛ أن أَسْهِمْ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَرَسَيْنِ أرْبَعَة أسْهُمٍ ، ولصَاحِبِها سَهْمًا ؛ فَذَلِكَ خمسةُ أسْهُمٍ ، ومَا كانَ فوْقَ الفَرَسَيْنِ فَهُوَ جنائبُ » .

---

(١) « المسند » (٣/٤٢٠) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

٧٢٢- [مسألة] :

لا يفرقُ في السَّبي بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وقالَ أكْثَرُهم : يجُوزُ . معَ اخْتِلافِ قَولِهم فِي البَيْعِ كَما مَرَّ .

وحديثُ أبي مُوسى : « لعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بين والدَةٍ ووَلَدِها » .

٧٢٣- [مسألة] :

إذا عدَم أبَوا الطِّفْلِ أو أَحدُهما حُكِمَ بإسْلامِهِ ، خِلافًا للأَكْثَرِ .

(خ م)[(١)] همامٌ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا منْ مولُودٍ يولَدُ إلا عَلَى الفطْرَةِ ، فأبوَاهُ يُهَودانِهِ ويُنصِّرَانِهِ » .

٧٢٤- [مسألة] :

إذا غلَّ ، أُحْرقَ رحْلُهُ إلا السِّلاحَ والمصْحَفَ والحيوانَ .

وقالَ أكثرهُم : لا يَجُوزُ .

الدَّراوَرْديُّ ، نا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ ، عَنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ « أنَّهُ كانَ مَعَ مسلمةَ فِي أرضِ الرُّومِ ، فَوُجِدَ في متاعِ رَجُلٍ غلولٌ ، فسأَلَ سَالمًا فقالَ : حدثني عبدُ اللَّهِ عن عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : مَنْ وجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غلُولًا فأحْرقُوهُ - قالَ : وأحسبُهُ قالَ : واضربُوهُ - قالَ : فأخرجَ متاعَهُ إلى السُّوقِ ، فوُجِدَ فيهِ مُصْحَفٌ ، فسأَلَ سالمًا ، فقالَ : بِعْهُ وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » .

صالحٌ ضعَّفَهُ يحيى والدَّارقطنيُّ وقالَ : لمْ يتابعْ عليهِ ، ولَا أَصْلَ لَهُ .

وقالَ أحمدُ : ما أَرى بِصَالحٍ بأْسًا .

٧٢٥- [مسألة] :

هَدايا الأُمَراءِ كبقيَّةِ أمْوالِ الفَيْءِ ؛ لا يختصُّونَ بِها .

---

(١) البخاري (٥٠٢/١١ رقم ٦٥٩٩) ، ومسلم (٢٠٤٨/٤ رقم ٢٦٥٨) [٢٤] .

وعنهُ : يختصُّونَ - كَقَولِ أبي حَنيفةَ .

(خ م)[1] الزهريُّ ، عن عروةَ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ قالَ : « استعملَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رجُلًا يقالُ لهُ : ابنُ اللتبيةِ علَى صدقةٍ ، فجاءَ فقالَ : هَذا لكمْ ، وهَذا أُهْدِي لِي [فقامَ[2] رسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى المنبَرِ ، فقالَ : مَا بالُ العاملِ نبعثُهُ ، فيقولُ : هَذا لكُم ، وهَذا أُهْدِي لِي] أفلا جلسَ فِي بيْتِ أبيهِ وأمِّهِ ، فينظرُ أيُهْدَى إليهِ أمْ لَا ، والَّذي نفْسي بيدِهِ لَا يأْتِي أحدٌ منكُم مِنْهَا بِشَيْءٍ إلا جاءَ به يوْمَ القيَامةِ علَى رقبَتِهِ » .

أحمدُ[3] ، ثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ عروةَ ، عنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ / ﷺ قالَ : « هدَايا [ق ١٦٥ - ب] العُمَّالِ غلولٌ » .

ويُرْوى عَنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « هدَايا الأُمراءِ غلُولٌ » .

* * *

---

(١) البخاري (١٧٥/١٣ رقم ٤١٧٤) ، ومسلم (١٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢) .
(٢) سقطت من « الأصل » وقد كتب في هامش « الأصل » : سقط . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) « المسند » (٤٢٤/٥) .

الأراضـي

٧٢٦- [مسألة] :

مكَّةُ فُتحتْ عنوةً .

وعنهُ : صُلْحًا - كقوْلِ الشَّافعيِّ .

لنا (خ م)[١] الليثُ ، عنِ المقبريِّ ، عنْ أبي شريحٍ ، عَن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ قالَ مِنَ الغَدِ منْ يومِ فتْحِ مكَّةَ : إنَّ مكَّةَ حرَّمهَا اللَّهُ ولمْ يحرِّمْها النَّاسُ ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤْمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بِها دمًا ، ولا يعضدَ بِها شجرةً ، فإنْ أحدٌ ترخصَ لقتالِ رسُولِ اللَّهِ فقُولوا : إنَّ اللَّه أذنَ لرسُوله ، ولمْ يأْذنْ لكُمْ ، وإنَّما أذنَ لي فيها ساعةً منْ نهارٍ ، وقدْ عادتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتها بالأمْس ، فلْيبلغِ الشاهدُ الغائِبَ » .

(خ م)[٢] الأوزاعيُّ ، حدثني يحيى ، نا أبو سلمةَ ، حدثني أبُو هريرةَ ، عَن النبي ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ حبسَ عنْ مكَّةَ الفيلَ ، وسلطَ عَليها رسُولهُ والمُؤْمنينَ ، وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ منْ بعْدي ، وإنَّما أحلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ » .

(م)[٣] سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عنْ ثابتٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ رباحٍ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّه ذكرَ فتْحَ مكةَ ، فقالَ : أقبَلَ النبيُّ ﷺ ، فدخَلَ مكَّةَ ، فَبعثَ الزُّبيرَ علَى أحَد المجْنبتَيْنِ ، وبَعثَ خالدًا علَى المجنَبَةِ الأُخرَى ، وبعثَ أبا عبيدةَ على الجسرِ ، فأخذُوا بطنَ الوادي ورسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كتِيبتِهِ ، وقَد وبشتْ قريشٌ أوْباشَها ، وقالُوا : نقدمُ هؤُلاءِ ؛ فإنْ كانَ لهُم شيءٌ كنَّا معَهُم ، وإنْ أُصِيبُوا أعْطينا الذي سُئِلْنا . قالَ أبُو هُريرةَ : ففطنَ فقالَ لِي : يا أبا هُريرةَ . قلتُ : لبَّيْكَ يَا رسُولُ اللَّهِ . قالَ : « اهتفْ لِي بالأنصارِ ، ولا يأتني إلا أنصاريٌّ . فهتفتُ بِهم فجاءُوا ، فأطافُوا بهِ ، فقالَ :

---

(١) البخاري (٤/٥٠ رقم ١٨٣٢) ، ومسلم (٢/٩٨٧ رقم ١٣٥٤) .

(٢) البخاري (٥/١٠٤ رقم ٢٤٣٤) ، ومسلم (٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥) .

(٣) مسلم (٣/١٤٠٥ رقم ١٧٨٠) .

«تَرونَ إلى أوباشِ قُريشٍ وأتْباعِهم، ثمَّ قالَ بيديهِ إحْداهما على الأُخرى. احصدوهم حصدًا حتى تُوافُوني بالصَّفا. قالَ أبُو هريرةَ: فانطَلَقْنا / فَما يشاءُ أحدٌ [ق ١٦٦ - أ] منَّا أنْ يقتلَ منهم ما شاءَ، فقالَ أبُو سفيانَ: أبِيحت خضراءُ قريشٍ، لا قريشَ بعْدَ اليومِ. فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: منْ أغلَقَ بابَهُ فهُوَ آمنٌ، ومنْ دخلَ دَارَ أبي سُفيانَ فهوَ آمنٌ. فغلقَ الناسُ أبْوابَهم، فأقبَلَ رسُولُ اللَّهِ إلى الحَجرِ فاسْتَلمَهُ، ثمَّ طافَ بالبيْتِ وفِي يدِهِ قوسٌ آخذٌ بسيتِهِ، فأتى في طوافِهِ عَلى صنمٍ إلى جنبِ البيْتِ يعْبدُونَهُ، فجعَلَ يطعنُ بها في عينهِ، ويقولُ: جَاءَ الحقُّ وزهقَ الباطلُ. ثمَّ أتى الصَّفا فعلاهُ حيثُ ينظرُ إلى البيتِ، فرفعَ يديهِ، فجعلَ يذكرُ اللَّهَ بما شاءَ أنْ يذكرهُ ويدْعُوَهُ».

محمدُ بنُ الحسنِ بن زبالة، نا مالكٌ، عنْ هشامٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «فُتحَتِ القُرى بالسَّيْفِ، وفُتحَتِ المَدينَةُ بالقُرآن».

قالَ أحمدُ: هَذا حديثٌ منكرٌ، إنَّما هَذا منْ قَولِ مالكٍ، وقدْ رأيتُ هَذا الشَّيخَ - يعني: ابنَ زبالة - وكانَ كذَّابًا.

٧٢٧- [مسألة]:

يجُوزُ بيعُ رباع مكَّةَ، كقولِ الشافعيِّ.

وعنهُ: لا.

وهَذا مبنيٌّ علَى الصُّلحِ والعنْوةِ؛ فإنْ قُلْنا: فُتحَتْ عنوةً. صارَتْ وقفًا علَى المسْلمِينَ. وإنْ قلْنا: صُلْحًا. فهِي باقيةٌ علَى أهْلِها.

٧٢٨- [مسألة]:

إذا مُلكتِ الأرضُ عنوةً، فالإمَامُ مخيرٌ بينَ قسمَتِها بينَ الغانمينَ وبين وقْفيتها.

وعنه: يجبُ قسمتُها - كقولِ مالكٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يخيرُ بينَ قسمتها، بين إقرارها علَى أهْلها بالخَراجِ، وبينَ صرْفِهم عنْها، ويأْتي بقومٍ آخرينَ يضربُ عليْهم الخَراج، وليسَ لهُ أنْ يقفَها.

(د)[1] أسدُ بنُ موسى، نا يحيى بنُ زكريا، عن سفيان، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، عنْ سهلِ بنِ أبي حثمةَ قالَ: قسمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ نصْفينِ: نصْفٌ لنوائبِهِ وحاجتِهِ، ونصْف بينَ المسْلِمينَ، قسمَها بينهُمْ علَى ثمانيةَ عشرَ سهْمًا».

٧٢٩- [مسألة]:

يجوزُ إخراجُ النفلِ منْ أربعةِ أخْماسِ الغنيمةِ.

وقالَ مالكٌ: والشافعيُّ: يكونُ منْ خُمسِ الخُمْسِ الَّذِي للمصالحِ.

(خ م)[2] أيوبُ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ بعثَ سريَّةً إلى نجدٍ، فبلغَتْ سهامُهم اثْنَي عشرَ بعيرًا، ونفَلنا رسُولُ اللَّهِ بعيرًا بعيرًا».

[ق ١٦٦ - ب] العلاءُ بنُ الحارثِ، عنْ / مكحولٍ، عنْ زيادِ بنِ جاريةَ، عنْ حبيبِ بنِ مسلمةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نفَل الرُّبعَ بعْدَ الخمسِ في بداءَتِه، ونَفلَ الثلثَ بعدَ الخمسِ في رجعَتِهِ».

٧٣٠ [مسألة]:

ما فضلَ منَ مال الفَيْءِ عَنِ المصَالحِ، فإنَّه لجميعِ الأمةِ؛ غنيِّهم وفَقيرِهم.

وقالَ الشافعيُّ: يختصُّ بالمصَالحِ.

الزهريُّ، عَنْ مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ قالَ: قال عُمر: «إنَّ اللَّه خصَّ نبيَّهُ منْ هَذا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لمْ يعْطِهِ غيرهُ، فقالَ: ﴿**ما أفَاءَ اللَّهُ علَى رسُولِهِ منْهُم فمَا أوْجفتُمْ علَيهِ منْ خيْلٍ ولَا ركابٍ**﴾[3] فكانتْ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، واللَّهِ ما اسْتأْثَرَ بها علَيْكُم، ولَا احتَازهَا دُونكُم، وكانَ ينفقُ علَى أهْلِهِ منهُ سنةً، ثُمَّ يجعلُ مَا بَقي منهُ مجعلَ مالِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ».

وجْهُ الحجَّةِ؛ أنَّ الآيات استوعبَتْ كُلَّ النَّاسِ.

---

(١) أبو داود (١٥٩/٣ رقم ٣٠١٠).

(٢) البخاري (٦٥٣/٧ رقم ٤٣٣٨)، ومسلم (١٣٦٩/٣ رقم ١٧٤٩).

(٣) الحشر: ٦.

الجزية

٧٣١- [مسألة] :

المجوسُ لَا كتَابَ لهُم، خلافًا لأحدِ قولي الشافعيِّ.

(د)[١] محمدُ بنُ بلالٍ، عنْ عمرانَ القطانِ، عنْ أبي جمرةَ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ: «إنَّ أهلَ فارسٍ لمَّا ماتَ نبيُّهم، كتبَ لهُم إبليس المجوسيَّةَ».

الشافعيُّ، نا سفيانُ، عنْ سعيدِ بنِ المرزبانِ، عنْ نصرِ بنِ عاصمٍ قالَ: قالَ فروةُ بنُ نوفلٍ: «علَام تؤْخذُ الجزيةُ منَ المجُوسِ وليسُوا بأهْلِ كتابٍ؟ فقامَ إليهِ المستوردُ، فأخذَ بلببه وقالَ: يا عدوَّ اللَّهِ، تطعنُ علَى أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعليٍّ، وقدْ أخذُوا منْهم الجزيةَ. فذهَبَ بهِ إلى القَصْرِ، فخرجَ علَيهم عليٌّ، فقالَ ابْتداءً: أنا أعلمُ النَّاسِ بالمجُوسِ؛ كانَ لهُم علمٌ يعلمُونهُ، وكتابٌ يدرسُونَهُ، وإنَّ ملكَهم سكرَ، فوقعَ عَلى بنْتِهِ - أو أمِّهِ - فاطَّلعَ عليهِ بعضُ أهْلِ مملكتِهِ، فلمَّا ضَحى جاءُوا يُقيمُونَ عليهِ الحدَّ، فامتنعَ منهُم، فدعَا أهْلَ مملكتِهِ، فقالَ: تعلمونَ دينًا خيرًا منْ دينِ آدمَ، قدْ كانَ آدمُ ينكحُ بنيهِ منْ بناتِهِ، فأنا علَى دينِ آدمَ، وما نرغبُ بكُم عنْ دينِهِ. فبايعُوهُ وقاتلوا منْ خالفهم حتَّى قتلُوهُم، فأصبحُوا وقدْ أسْري علَى كتَابِهم، فرفعَ وذَهبَ العلْمُ الَّذِي في صُدُورِهِم، وهُمْ [أهلُ][٢] كتابٍ، وقدْ أخذَ رسُولُ اللَّهِ، وأبُو بكرٍ وعمرُ منْهم الجزيةَ».

/ سعيدٌ ضُعِّفَ. [ق ١٦٧ - أ]

مالكٌ، عنْ جعفرِ بنِ محمدٍ، عنْ أبيهِ[٣] «أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ ذكرَ المجُوسَ، فقالَ: ما أدْري ما أصْنعُ فِي أمْرِهم؟ فقالَ لهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ:

---

(١) أبو داود (٣/١٦٨ رقم ٣٠٤٢).

(٢) في «الأصل»: أحد. والمثبت من «التحقيق» (١٠/٢١٥).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أشهَدُ لسمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : سنُّوا بِهم سنَّة أهْلِ الكتَابِ » .

ابنُ عيينةَ ، عنْ عمرٍو ، سمعَ بجالةَ يقولُ : « لمْ يكنْ عُمرُ قبلَ الجزيَةَ مِنَ المجُوسِ حتَّى شهدَ ابنُ عوْفٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أخذَها منْ مجُوسِ هَجرَ » .

٧٣٢- [مسألة] :

إذا مرَّ حربي بتجارةٍ أُخذَ منهُ العشرُ ، وإنْ كانَ ذميًّا نصفُ العُشْرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يؤْخذُ منهُم إلا إنْ كانُوا يأْخذُونَ منَّا .

وقالَ مالكٌ : يؤْخذُ منهُم إذَا باعُوا أمتعتَهُمْ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ شرطَ عليْهم ، جازَ أخذهُ .

أحمدُ (١) ، نا جريرٌ ، عنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عنْ حربِ بنِ هلالٍ ، عن أبي أميَّةَ - رجل منْ تغلبَ - أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ يقولُ : « ليْسَ علَى المسلِمِينَ عشورٌ ، إنَّما العشُورُ علَى اليهُودِ والنَّصارَى » .

عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ حربِ بنِ عبيدِ اللَّهِ الثقفيِّ ، عنْ جدِّهِ ، - رجل منْ بني تغلبَ - قالَ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمْتُ ، وعلَّمَني الإسلامَ ، وعلَّمَني كيفَ آخذُ الصدقَةَ منْ قوْمِي ، فقلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أعشرُهم ؟ قالَ : لَا ، إنَّما العُشورُ علَى النَّصارَى واليهُودِ » .

٧٣٣- [مسألة] :

إذا ذكرَ الذِّمِّيُّ اللَّهَ ورسُولهُ وكتبهُ بما لا ينْبغي ، نقض عهْدهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا ينتقضُ بذَلِكَ .

(د) (٢) إسْماعيلُ بنُ جعفرٍ ، نا إسرائيلُ ، عنْ عثمانَ الشحامِ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ أعْمَى كانَ علَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ، وكانَ لهُ أمُّ ولدٍ كانتْ تشتمُ

---

(١) « المسند » (٤٧٤/٣) ، (٤١٠/٥) .

(٢) أبو داود (١٢٩/٤ رقم ٤٣٦١) .

رسُولَ اللَّهِ فيَزجرُها وينْهاهَا فَلَا تنْتَهِي ، فلمَّا كانتْ ذَاتَ ليْلةٍ ، وقعَتْ فِي النبيِّ ﷺ فأخذَ المعولَ ، فوضعَهُ في بطْنِها ، واتَّكأ عليهِ فقتَلَها ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فجمعَ النَّاسَ وناشدَهم ، فأقبَلَ الأعْمَى يتزلْزَلُ ، فقالَ : أنا صاحِبُها ، كانتْ تشتمُكَ ، وتقعُ فيكَ ... » الحديث . فقالَ : « اشهَدُوا أنَّ دمهَا هدَرٌ » .

(س)[1] شعبةُ ، عنْ توبةَ العنبريِّ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ قدامةَ ، عنْ أبي برزةَ ، قالَ : « أغلظَ رجلٌ لأبي بكرٍ الصديق ، فقلتُ : أقتلُهُ . فانْتهرني ، وقالَ : ليسَ هَذا لأحدٍ بعْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٧٣٤- [مسألة] :

/ إذا عاقَدَهم الإمامُ : منْ جاءَنا منَ الرِّجالِ مُسْلمًا ، رُدَّ إليهم ، أو صالحَهُم [ق ١٦٧ - ب] **علَى مالٍ يُعْطِيهم ، لزمَهُ الوفاءُ .**

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُهُ إلا أَنْ يكُونَ منْ جاءَهُ مسْلمًا لهُ عشيرةٌ تمنعُ منْهُ ، فيردُّه .

(خ)[2] عروةُ ، عَن المسورِ ومروانَ قالا : « خرجَ رسُولُ اللَّهِ زمنَ الحُديبيةِ ، وكتبُوا بيْنَهم كتابًا ، وردَّ أبا جندلٍ ، ورجَعَ إلى المدينةِ ، فجاءَهُ أبُو بصيرٍ ، فردَّهُ » .

٧٣٥- [مسألة] :

يُمنَعُ الذمِّيُّ مِن اسْتِيطانِ الحجازِ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

(ت)[3] ابنُ جريجٍ ، أنا أبُو الزبيرِ ، سمعَ جابرًا يقُولُ : أخْبرني عمرُ أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ يقُولُ : « لأخرجَنَّ النَّصارى واليهُودَ منْ جَزِيرَةِ العرَبِ ، فَلا أتْرُكُ فِيها إلا مُسْلمًا » .

---

(١) النسائي (١٠٨/٧ - ١٠٩ رقم ٤٠٧١) .
(٢) البخاري (٣٨٨/٥ رقم ٢٧٣١) .
(٣) الترمذي (١٣٤/٤ رقم ١٦٠٧) .

صحَّحهُ (ت).

٧٣٦- [مسألة]:

ما تشعث مِنَ البيع والكَنائسِ أو انْهدَمَ لمْ يُبْنَ.

وهَذِهِ الرِّوايَةُ اختيارُ أبي سعيدٍ الإصطخريِّ، وابْنِ أبي هُريرةَ مِنَ الشافعيَّةِ.

وعنهُ: يجُوزُ - كقَوْل أكثَرِ الفُقهاءِ.

وعنهُ: يعمرُ ما تشعثَ.

ويُرْوَى عنْ عُمَرَ مرفُوعًا: «لا تُبْنَى كَنيسةٌ فِي الإسْلامِ، ولَا يجددُ ما خربَ مِنْها».

قلْتُ: لمْ يصحَّ.

* * *

الصيـد

٧٣٧- [مسألة] :

الكلبُ إذَا أكلَ منَ الصيْدِ لمْ يُبَحْ.

وعنهُ : يباح - كقولِ مالكٍ.

وعَنِ الشافعيِّ قَولانِ.

(خ م)[١] شعبةُ ، عَنِ ابنِ أبي السفرِ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ : « سألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ : إذَا أرْسلْتَ كلْبَكَ المعَلَّم فقتَلَ فكُلْ ، فإذَا أكلَ فَلا تأْكُلْ ، فإنَّما أمسَكَهُ عَلَى نفْسِهِ ».

ولهُم : حسينٌ[٢] المعلمُ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ « أنَّ رجلًا أَتى النبيَّ ﷺ يقالُ لهُ : أبُو ثعلبةَ - فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ لي كلابًا مكلبةً ، فأفْتِني في صيْدها . قالَ : كُلْ مَا أمسَكْنَ عليْكَ . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ . قالَ : وإنْ أكلَ منهُ ؟ قالَ : وإنْ أكلَ منهُ . قالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أفْتِني فِي قوْسِي ؟ قالَ : كُلْ ما ردَّ عليكَ . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ . قالَ : وإنْ تغيبَ عنِّي ؟ قالَ : وإنْ تغيبَ عنْكَ ، ما لمْ يضلَّ ، أو تجدَ فيهِ أثرًا غَير سهْمِكَ ».

رواهُ الدارقطنيُّ[٣].

٧٣٨- [مسألة] :

إذا قتلَ الكلْبُ بصدمٍ ونحوِه فماتَ لمْ يحلَّ ، خلافًا لأحد قولي الشافعيِّ.

---

(١) البخاري (٥١٨/٩ رقم ٥٤٧٦) ، ومسلم (١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩) [٣] .

(٢) في « سنن الدارقطني » : حبيب . وكل من حبيب وحسين يروي عن عمرو بن شعيب ، ويروي عنهما يزيد بن زريع.

(٣) « السنن » (٢٩٣/٤ - ٢٩٤ رقم ٨٨).

(خ م)[1] الثوريُّ، حدثني أبي، عن عبايةَ بنِ رافعٍ[2]، عنْ جدِّهِ رافعٍ [ق ١٦٨ - أ] / قلتُ: «يا رسُولَ اللَّهِ، إنا لَاقُو العدوِّ غدًا، وليسَتْ معنا مُدًى. قالَ: ما أنهرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ فكُلْ، ليسَ السنَّ والظفرَ، وسأحدثُكَ؛ أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظفرُ فمُدَى الحبش».

٧٣٩- [مسألة]:

لا يُبَاحُ صيْدُ الكَلبِ الأسْوَدِ البهيمِ، خلافًا لأكثرِهم.

يونسُ، عنِ الحسنِ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لوْلَا أنَّ الكلابَ أمَّةٌ منَ الأُمَمِ لأَمرْتُ بقَتْلِها، فاقْتُلوا مِنْها الأسْودَ البهيمَ».

فقتلُهُ يقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ إمسَاكِهِ، وتعليمِهِ.

٧٤٠- [مسألة]:

إذا أصابَ صيْدًا بالرَّمي فغابَ عنهُ ثمَّ وجدهُ ميتًا حلَّ.

وعنهُ: إنْ وجدَهُ في يوْمِهِ حلَّ، وإنْ باتَ لمْ يحلَّ.

وعنهُ: إنْ كانتِ الإصابَةُ مُوحيةً حلَّ. وإلا فلَا. وهَكذا إذا [أرْسلَ][3] كَلبهُ، فغابَ عنهُ، ثمَّ وجدهُ قتِيلًا.

وقالَ أبُو حنيفة: إن اشتغَلَ بطلبهِ حلَّ، وإلا فَلَا.

وقالَ الشافعيُّ في أحَدِ القولَيْنِ: لا يحلُّ بحالٍ.

لنا حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ.

وحديثُ أبي بشرٍ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ قالَ: «سألْتُ رسُولَ اللَّهِ قلتُ: يرْمِي أحدُنا الصَّيْدَ فيغيبُ عنهُ ليلةً أو ليلتينِ، فيجدُهُ وفيهِ سهْمُهُ؟

---

(١) البخاري (١٦٤/٥ رقم ٢٥٠٧)، ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل»: «رسل» والمثبت من «التحقيق» (٢٣٦/١٠).

قالَ : إذَا وجدْتَ سهْمَكَ ، ولمْ تَجدْ فيهِ أثرَ غيرِهِ ، وعلمْتَ أنَّ سهْمَكَ قتلَهُ ، فكُلْهُ » .

صحَّحهُ الترمذيُّ [١] .

وفِي لفظٍ : « ولمْ ترَ فيهِ أثرَ سبعٍ ، فكُلْ » .

ثمَّ ساقَ منْ طريقِ عاصمٍ الأحْولِ ، عنِ الشعبيِّ ، عنْ عديٍّ : « سألتُ رسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ ، فقالَ : إذَا رميْتَ بسهْمِكَ ، فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فإنْ وجدْتَهُ قدْ قُتِلَ ، فكُلْ إلَّا أنْ تجدَهُ قدْ وقعَ في ماءٍ ، فَلا تأْكُلْ ؛ فإنَّكَ لَا تَدْرِي الماء قتلَهُ أو سهْمُكَ » .

صحَّحهُ (ت) [٢] .

وأخرجهُ الدارقطنيُّ [٣] منْ طريقِ عبادِ بنِ عبادٍ ، عنْ عاصمٍ ، ولفظُهُ : « إنِّي أصيبُ بسهْمي ، فَلا أقدرُ عليهِ إلا بعدَ يومٍ أو يوميْنِ ؟ فقالَ : إذا قدرْتَ عليهِ ، وليْسَ فيه أثرٌ ولَا خدشٌ إلا رميكَ ، فكُلْ ، وإنْ وجدْتَ فيهِ أثرًا غيْرَ رَميتِكَ ، فَلا تأْكلْهُ ، فإنَّكَ لَا تدْرِي أنْتَ قتَلْتَهُ أو غيرُكَ » .

٧٤١- [مسألة] :

إذا توحشَ الإنسيُّ ، كالفَرسِ / والبَعيرِ ، فذَكاتُهُ حيْثُ جرحَ منْ بدنِهِ . [ق ١٦٨ - ب]
وكَذا إنْ تردَّى فِي بئْرٍ .

وقالَ مالكٌ . لَا تجوزُ ذكاتُهُ إلا في الحلْقِ واللبَّةِ .

(خ م) [٤] الثوريُّ ، نا أبي ، عنْ عبايةَ ، عنْ جدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ قالَ : « [أصبْنا] [٥] نهب إبلٍ ، فندَّ منها بعيرٌ ، فرماهُ رجلٌ بسهْمٍ فحبسهُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ [لِهذه] [٦] الإبلِ أوَابدَ كأوَابدِ الوَحشِ ، فإذَا غَلَبكُمْ منْها شيْءٌ ، فافْعلُوا بهِ هكَذا » .

---

(١) « جامع الترمذي » (٥٦/٤ رقم ١٤٦٩) . (٢) الترمذي (٥٦/٤ رقم ١٤٦٩) .
(٣) « السنن » (٢٩٤/٤ رقم ٨٩) .
(٤) البخاري (١٦٤/٥ رقم ٢٥٠٧) ، ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨) .
(٥) في « الأصل » : « أصابنا » والمثبت من « الصحيحين » .
(٦) في « الأصل » : « لهذا » . والمثبت من « الصحيحين » .

٧٤٢- [مسألة] :

متروكُ التَّسْميَةِ لا يحلُّ، وإنْ سَهَا عنْها .

وعنهُ : إنْ تركَهَا عمدًا لمْ يحلَّ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ومَالكٍ .

وعنهُ : إنْ نسِيَها علَى السَّهمِ حلَّتْ ، فأمَّا على الكَلبِ والفَهدِ فَلا .

وقالَ الشافعيُّ : تحلُّ وإنْ تعمَّدَ ترْكَها .

لنا قولهُ : ﴿ **ولا تأْكُلُوا مِمَّا لمْ يذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ علَيْهِ** ﴾[١] .

وحديثُ رافعِ بنِ خديجٍ : « ما أنْهرَ الدَّمَ ، وذُكرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ فكُلْ » .

وحديثُ (خ م)[٢] شعبةَ ، عَنْ أبي السفرِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ ، قلتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلُ كلْبِي ، فأجدُ معَهُ كلْبًا ؟ قالَ : فَلا تأْكُلْ ، فإنَّما سمَّيْتَ علَى كلْبِكَ ، ولمْ تسمِّ علَى كلْبٍ آخرَ » .

معمرٌ ، عنْ عاصمِ بنِ سليمانَ ، عَنِ الشعبيِّ ، عنْ عديٍّ ، قالَ لِي النبيُّ ﷺ : « كُلْ ما أَمْسَكَ عليْكَ كلْبُكَ ، وإنْ قتلَ ، فإنْ أكلَ منهُ فَلا تأْكُلْ ؛ فإنَّهُ إنَّما أمْسَكَ علَى نفْسهِ » .

فاحتجُّوا (خ)[٣] نا محمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، نا أسامةُ بنُ حفصٍ ، عن هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ قوْمًا قالُوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ قوْمًا يأْتُونا باللَّحم ، لا نَدْرِي أذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليْهِ أمْ لَا ؟ قالَ : سمُّوا علَيهِ أنْتُم وكُلُوهُ . قالتْ : وكانُوا حَدِيثي عَهْد بالكُفْرِ » .

تفردَ بِهِ (خ) .

فالظَّاهِرُ تسميتَهُم .

---

(١) الأنعام : ١٢١ . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) البخاري (٥٥٠/٩ رقم ٥٥٠٧) .

مروانُ بنُ سالمٍ، عَنِ الأوزاعيِّ، عَنْ يحيى، عَنْ أبي سلمةَ، عَن أبي هُريرةَ «سألَ رجلٌ فقالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ، أرأيتَ الرجُلَ منَّا يذْبحُ، وينْسَى أنْ يُسمِّيَ اللَّهَ؟ فقالَ: اسمُ اللَّه علَى فمِ كلِّ مُسلمٍ».

مروانُ متروكٌ.

الدارقطنيُّ[1]، نا المحامليُّ، نا أبُو حاتمٍ، نا محمدُ بنُ يزيدَ، نا معقلٌ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ إنْ نَسِيَ أنْ يسمِّيَ حِينَ يذْبحُ، فلْيُسَمِّ وليَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ ليأْكُلْ».

وفي مَراسيلِ أبي داوُدَ[2] منْ طريقِ ثورِ بنِ يزيدَ، عَنِ الصَّلتِ[3]، قالَ رسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «ذَبيحةُ المُسْلمِ حلالٌ، ذَكَرَ اسْمَ [اللَّهِ][4] أو لمْ يذْكُرْ». [ق ١٦٩ - أ]

٧٤٣- [مسألة]:

لا يشرعُ عنْدَ الاصْطِيَادِ والذَّبْحِ الصَّلاةُ علَى النبيِّ ﷺ.

واستحبَّهُ الشَّافعيُّ.

وقدْ روى أصْحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَوْطِنَانِ لاحَظَّ لِي فِيهما: عِنْدَ العطاسِ، والذَّبحِ».

* * *

(١) «السنن» (٤/٢٩٦ رقم ٩٨).
(٢) «المراسيل» (٢٧٨ رقم ٣٧٨).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) سقط لفظ الجلالة من «الأصل» والمثبت من «المراسيل».

الذبائح

٧٤٤- [مسألة] :

لا تَجُوزُ تذْكيةٌ بالسنِّ والظفرِ .

وجوَّزَها إذَا كانا مُنْفَصِلَيْنِ أبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالكٍ الجوازُ بالسنِّ والعظمِ .

لنا حديثُ رافعٍ المذكورُ ؛ وفيهِ : « وسأحدثُكَ : أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فمُدَى الحبشةِ » .

٧٤٥- [مسألة] :

يُجزئُ في الذَّكاةِ قطْعُ الحلقُومِ والمرِّيءِ .

وعنهُ : لا بُدَّ معَهُما مِنَ الودجَيْنِ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

فالحلقُوم مجْرى النفَس ، والمرِّيء مجْرى الطَّعامِ ، والودجانِ عرقان مُحيطانِ بالحلقُومِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُجزئُ قطْعُ ثلاثةٍ منَ الأرْبعَةِ .

سعيدُ بنُ سلّامٍ ، نا عبدُ اللَّه بنُ بديلٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ ، عنْ أبي هُريرةَ قالَ : « بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بديلَ بنَ ورقاءَ علَى جملٍ أوْرَقَ ؛ يَصيحُ فِي فجاجِ مِنى : ألَا إنَّ الذَّكاةَ فِي الحلْقِ واللبَّةِ » .

قلْتُ : سعِيدٌ ليْسَ بثِقةٍ . ورواهُ الدَّارقطنيُّ (١) .

٧٤٦- [مسألة] :

لا تَحلُّ ذَبائحُ نَصارى العرَبِ .

---

(١) « السنن » (٢٨٣/٤ رقم ٤٥) .

وجوَّزَها أبُو حَنيفةَ .

رَوى أصْحابُنا لابْنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ ذبائحِ نَصارَى العَربِ » .

قلْتُ : لمْ يصح .

هشيمٌ ، عنْ يونسَ ، عنْ محمدٍ ، عنْ عَبيدةَ ، عنْ عليٍّ قالَ : « لا تأْكُلوا منْ ذبائحِ نَصارى بَني تغلبَ ؛ فإنَّهُم لمْ يتمسَّكُوا منَ النَّصرانيَّةِ بِشَيْءٍ إلا بشُرْبِ الخَمْرِ » .

٧٤٧- [مسألة] :

الجرادُ إذَا مَاتَ بِلا سَبَبٍ حلَّ أكْلُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يحلُّ إلا أنْ يَمُوتَ بِسَبب ، نَحْوَ أنْ تقطفَ رأسهُ ، أو يقعَ فِي نارٍ .

عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلَمَ ، عنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « أُحِلَّتْ لنَا مَيْتَتانِ ودَمَانِ : الحوتُ والجَرادُ ، والكَبدُ والطُّحالُ » . رَواهُ أحمدُ (١) .

[ق ١٦٩ - ب] ويروى عَن عطاءِ بنِ / يسارٍ ، عنْ أبي سعيدٍ مرفُوعًا .

٧٤٨- [مسألة] :

يحلُّ السمكُ الطَّافي ، خلافًا لأبي حَنيفةَ .

(م) (٢) زهيرٌ ، نا أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ قالَ : « بعثَنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وأمَّرَ عَلينا أبَا عُبيدةَ ، وزوَّدَنا جرابًا منْ تمرٍ لمْ يجدْ لَنا غيْرَهُ ، فكانَ أبُو عُبيدةَ يُعْطِينا تمرةً تمرةً ، فرفعَ لنا علَى ساحلِ البحْرِ علَى هيئةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ ؛ فإذَا هُوَ دابَّةٌ تُدْعَى العنْبر ، فأكَلْنا منْهُ حتَّى سمنَّا ، فلمَّا قدمنْا أتَيْنا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكرْنا ذلكَ لهُ ، فقالَ : « هلْ معكُم مِنْ لحمِهِ شيْءٌ ، فَتطعمُونا ؟ فأرسَلْنا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ منهُ ، فأكَلهُ » .

---

(١) « المسند » (٩٧/٢).

(٢) مسلم (١٥٣٥/٣ رقم ١٩٣٥).

فاحتجوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُوا مَا حسرَ عنهُ البحرُ ومَا ألقَى ، وما وَجَدْتُمُوهُ ميتًا أو طَافيًا فوقَ الماءِ ، فَلَا تأْكُلُوهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ [1] : عبدُ العزيزِ ضعيفٌ . وقال النسائيُّ : متروكٌ .

أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، ثنا محمدُ بنُ عليٍّ الكوفيُّ ، نا أبُو أحمد الزبيريُّ ، نا سفيانُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إذا طَفَا فَلا تأْكُلْهُ ، وإِذَا جزرَ عَنهُ فكُلْهُ ، ومَا كانَ علَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لمْ يُسندْهُ غَيرُ أبي أحمدَ . ورواهُ وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ ومؤملٌ ، عَنِ الثوريِّ موقُوفًا .

ورواهُ أيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وجماعةٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ موقُوفًا .

(د) [2] يحيى بنُ سليمٍ ، نا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أَلْقَى البحرُ أو جزرَ عنهُ فكلُوهُ ، وما مَاتَ وطَفا فَلا تأْكُلُوهُ » .

إسماعيلُ بنُ أميَّةَ متروكٌ .

قلتْ : بلْ ثقةٌ باتِّفاقٍ ، لكنَّ الصَّحيحَ وقفُهُ .

٧٤٩- [مسألة] :

الجنينُ يتذكَّى بالأمِّ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ كقوْلِنا ؛ إنْ خرجَ وقدْ كمَلَ خلقُهُ ونبتَ شعرهُ ، وكَقولهم إذا لمْ يكنْ كذلكَ .

لنا : يونسُ بنُ أبي إسْحاقَ [عَنْ مجالد] [3] عنْ أبي الوداكِ ، عنْ أبي سعيدِ ،

---

(١) « السنن » (٤/٢٦٨) . (٢) أبو داود (٣/٣٥٨ رقم ٣٨١٥) .

(٣) سقط مجالد من المطبوع من « مسند أحمد » (٣/٣٩) وكذا عند المصنف والصواب إثباته ، والتصويب من أطراف المسند (٢ / الورقة ١٧٧ - ب) كما في « المسند الجامع » (٦/٣٨٠) .

قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ » .

مجالدٌ ، عن أبي الوداكِ ، عنْ أبي سعيدٍ « قالَ رسُولُ اللَّهِ – وسألْناهُ عنِ الجنينِ يكونُ فِي بطنِ النَّاقةِ أو البقرةِ أو الشَّاةِ ، فقالَ : كلُوهُ إنْ شئتُمْ ؛ فإن ذكاتَهُ ذكاةُ أُمِّهِ» .

[ق ١٧٠ – أ] رواهما / أحمد (١) .

مباركُ بنُ مجاهدٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ فِي الجنينِ : « ذكاتُهُ ذكاةُ أمِّهِ ، أشعرَ أو لمْ يشعرْ » .

الصَّوابُ أنَّ ذَا قولُ ابنِ عمرَ . قالهُ الدارقطنيُّ (٢) .

قلتُ : مباركٌ ضُعِّفَ .

٧٥٠– [مسألة] :

السنَّةُ نحرُ الإبلِ ، ويجوزُ الذَّبحُ .

وقالَ داودُ : لا يجوزُ .

وعنْ مالكٍ كالمذْهبينِ .

لنا حديثُ : « لا ذكاةَ إلا فِي الحلقِ أو اللبَّة » .

٧٥١– [مسألة] :

لا يحلُّ أكلُ الثَّعلبِ .

وعنه : يحلُّ ، وتحلُّ الضبعُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلَّانِ .

ابنُ جريجٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَن ابنِ أبي عمارٍ قال : « قلتُ

---

(١) « المسند » (٣١/٣ ، ٣٩ ، ٥٣) .

(٢) « السنن » (٢٧١/٤ رقم ٢٤) .

لجابرٍ: الضبعُ صيدٌ هيَ؟ قال: نعَمْ. قلتُ: فنأكلُها؟ قالَ: نعَمْ. قلتُ: أقالَهُ رسُولُ اللَّهِ؟ قالَ: نعَمْ».

صحَّحهُ (ت)[1].

٧٥٢- [مسألة]:

ويحلُّ الضبُّ، وفي اليربوعِ روايتانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يحلُّ.

(خ م)[2] يونسُ، عنِ الزهريِّ، أخبرني أبُو أمامةَ بنُ سهلٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرهُ «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبرَهُ أنَّهُ دخلَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ علَى ميمونةَ، فوجَدَ عندَها ضبًّا محنُوذًا، فقدَّمتِ الضَّبَّ لرسُولِ اللَّه ﷺ فأهْوَى إليهِ، فقالتِ امرأةٌ: أخبِرْنَ رسُولَ اللَّهِ مَا قدَّمتُنَّ إليهِ. قلْنَ: هوَ الضبُّ. فرفعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يدَهُ، فقالَ خالدٌ: أحرامٌ الضبّ يا رسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: لَا، ولكنْ لمْ يكنْ بأرضِ قوْمِي، فأجدُني أعافُهُ. قالَ خالدٌ: فاجْتررتُهُ، فأكلتُهُ، ورسُولُ اللَّهِ ينظرُ إليَّ، فلمْ ينهَني».

شعبةُ، عنْ قتادةَ، عنْ سليمانَ، عنْ جابرٍ؛ أنَّ عمرَ قالَ: «إنَّ نبيَّ اللَّهِ لمْ يحرِّمِ الضبَّ، ولكنَّهُ قذِرَهُ».

٧٥٣- [مسألة]:

يحلُّ الفرسُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يحلُّ.

(خ م)[3] حمادُ بنُ زيدٍ، نا عمرو بنُ دينارٍ، عنْ محمدِ بنِ عليٍّ، عن جابرٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى يومَ خيبرَ عنْ لحومِ الحُمرِ، وأذِنَ في لحومِ الخيْلِ».

---

(١) الترمذي (٢٢٢/٤ رقم ١٧٩١).

(٢) البخاري (٤٤٤/٩ رقم ٥٣٩١)، ومسلم (١٥٤٣/٣ رقم ١٩٤٦).

(٣) البخاري (٥٥٠/٧ رقم ٤٢١٩)، ومسلم (١٥٤١/٣ رقم ١٩٤١).

(خ م)[1] هشامُ بنُ عروةَ، عنْ فاطمةَ بنتِ المنْذِرِ: عنْ أسْماءَ قالتْ: «نحرْنا في عهْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فرسًا، فأكلْنَاهُ».

ولهُم: صالحُ بنُ يحيى بنِ المقدامِ بنِ معديكرب، عنْ أبيهِ، عن جدِّهِ، عنْ خالدِ بنِ الوليدِ قالَ: «نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ أكْلِ لحُومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ».

قالَ أحمدُ: هَذا حديثٌ منكرٌ.

وقالَ الدارقطنيُّ: هَذا حديثٌ ضعيفٌ.

٧٥٤- [مسألة]:

[ق ١٧٠ - ب] / يحرمُ البغلُ والحمارُ الأهليُّ.

وقالَ مالكٌ: لا يحرمُ، بلْ يكرَهُ.

لنا حديثُ خالدٍ المتقدمُ، وحديثُ: (خ م)[2] أبي ثعلبةَ قالَ: «حرَّمَ رسُولُ اللَّهِ لحومَ الحُمرِ الأهليَّةِ».

أحمدُ[3]، نا زكريا بنُ عديٍّ، نا بقيةُ، عنْ بحيرٍ، عنْ خالدِ بنِ معدانَ، عنْ جبيرِ بنِ نفيرٍ، عنْ أبي ثعلبةَ قالَ: «غزوْتُ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ خيبرَ، فأصبْنا بِها حمرًا منَ الحمرِ الإنسيَّةِ فذبحْنَاهَا، فأخبر رسُول اللَّهِ، فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، فنادَى في النَّاسِ: إنَّ لحومَ الحمرِ الأهليَّةِ لا تحلُّ لمنْ شهدَ أنِّي رسُولُ اللَّهِ».

أحمدُ[4]، نا معاويةُ بنُ عمرٍو، نا زائدةُ، نا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عنْ أبي هُريرةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذِي نابٍ منَ السباعِ، والحمارَ الإنسيَّ».

عكرمةُ بنُ عمارٍ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عنْ جابرٍ: «حرَّمَ رسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري (٩/٦٥٥ رقم ٥٥١٩)، ومسلم (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٢).
(٢) البخاري (٩/٥٧٠ رقم ٥٥٢٧)، ومسلم (٣/١٥٣٨ رقم ١٩٣٦).
(٣) «المسند» (٤/١٩٤).
(٤) «المسند» (٢/٣٦٦).

ﷺ الحُمرَ الإنسيَّة، ولحومَ الثعالبِ، وكلَّ ذِي نَابٍ منَ السباعِ، وكلَّ ذي مخلبٍ منَ الطيرِ».

أحمدُ [(١)] نا [يعقوب] [(٢)]، نا أبي، عنِ ابنِ إسحاقَ، حدثني عبدُ اللَّهِ [(٣)] بنُ عمرِو بنِ ضمرةَ الفزاريُّ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سَليطٍ، عنْ أبيهِ قالَ: أتانا نَهيُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عنْ أكْلِ الحُمرِ الإنسيَّةِ والقُدورُ تفُورُ بها، فكفأْناها علَى وجُوهِها».

(خ م) [(٤)] شعبةُ، عنْ أبي إسحاقَ، عَن البراءِ: «أصبنْا يومَ خيبرَ حُمرًا، فنادَى مُنَادي رسُولِ اللَّهِ ﷺ: أنْ اكفئُوا القُدُورَ».

سفيانُ، عنْ عمرٍو، عنْ جابرٍ: «أطْعَمَنا رسُولُ اللَّهِ لحُومَ الخيْلِ، ونَهانا عنْ لحومِ الحُمرِ».

هَذا حديثٌ صحيحٌ، وقدْ مرَّ فِي رواية حمادٍ، عنْ عمرٍو، عنْ محمدِ بنِ عليٍّ.

قالَ البخاريُّ: سفيانُ أحفظُ.

(س) [(٥)] ابنُ عيينةَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ محمدٍ، عنْ أنسٍ قالَ: «أتَانا مُنادِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: إنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ يَنْهيانكُم عنْ لحومِ الحُمرِ؛ فإنَّها رجسٌ».

---

(١) «المسند» (٤١٩/٣).

(٢) في «الأصل»: عبد الصمد. وهو خطأ تبع فيه المصنف صاحب التحقيق، والمثبت من «مسند أحمد» وابن إسحاق يروي عنه إبراهيم بن سعد والد يعقوب.

(٣) تحرف في مطبوع مسند أحمد إلى «عبيد اللَّه» وصوابه «عبد اللَّه» انظر «جامع المسانيد والسنن» (٥ / الورقة ٢٠٤) وأطراف المسند (٢ / الورقة ١٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠/٨). نقلًا من «المسند الجامع» (٢٧١/١٦).

(٤) هذا الطريق لمسلم فقط (١٥٣٩/٣ رقم ١٩٣٨) [٢٩].
وإنما اتفق البخاري (٥٥٠/٧ رقم ٤٢٢١) ومسلم (١٥٣٩/٣ رقم ١٥٣٨) [٢٨] من طريق شعبة عن عدي بن ثابت، عن البراء وعبد اللَّه بن أبي أوفى، وانظر «تحفة الأشراف» (رقم ١٨٨٢).

(٥) النسائي (٢٠٣/٧ - ٢٠٤ رقم ٤٣٤٠).

٧٥٥- [مسألة] :

الحيوانُ ذُو النَّابِ كالأسدِ والذئبِ والنمرِ والفهدِ حرامٌ، وكذلكَ ما لَهُ مخلبٌ، كالبازي والشاهينِ والعُقابِ.

وقالَ مالكٌ: يكرَهُ.

لنا ما تقدمَ.

وأبُو بشرٍ، عنْ ميمونَ بنِ مهرانَ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ: « نَهى رسُولُ اللَّهِ عنْ كُل ذِي نابٍ منَ السبعِ، وعنْ كُلِّ ذِي مخلبٍ منَ الطَّيْرِ ».

حسينٌ المعلمُ، عنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ، عن عليٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىَ عنْ كُلِّ ذي نابٍ منَ السَّبعِ، وذِي مخلبٍ منَ الطَّيرِ، وعنْ لحم الحُمرِ الأهليَّةِ، وعنْ عسبِ الفَحلِ ».

[ق ١٧١ - أ] / (م) [١] مالكٌ، عنْ إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عنْ عَبيدةَ بنِ سفيانَ، عنْ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: « كلُّ ذِي نابٍ منَ السباعِ فأكلُهُ حرامٌ ».

رواهُ ابنُ مهديٍّ عنهُ.

٧٥٦- [مسألة] :

المستخْبَثُ منَ الطَّيرِ كالنسرِ والرخمِ، والغرابِ الأبقعِ والغرابِ الأسْوَد الكبيرِ حرامٌ.

وقالَ مالكٌ: يحلُّ.

لنا قولُه عليهِ السلامُ: « خمسٌ لا جناحَ علَى منْ قتلَهُنَّ ... ».

فذكرَ منهنَّ الغُراب كما مرَّ فِي الحجِّ.

٧٥٧- [مسألة] :

ويحرُمُ القنفذُ، وابنِ عرسٍ.

---

(١) مسلم (١٥٣٤/٣ رقم ١٩٣٣).

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : يُباحُ .

سعيدٌ ، نا الدراورديُّ ، حدثني عيسى بنُ ثميلةَ الفزاريُّ ، عَنْ أبيهِ قالَ : « كنتُ عندَ ابنِ عمرَ ، فسأله رجُلٌ عنْ أكْلِ القنفذِ، فقالَ شيخٌ عندَه : سمعْتُ أبا هريرة يقولُ : ذكر عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : خبيثةٌ منَ الخبائثِ . فقالَ ابنُ عمرَ : إنْ كانَ رسُولُ اللَّهِ قالهُ ، فهوَ كَما قالَهُ » .

٧٥٨- [مسألة] :

كُلُّ ما يعيشُ في البحرِ حلالٌ ، إلا الضفدعَ ، والتمساحَ ، والكوسجَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ إلا السمَّكُ .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ كلُّهُ .

لنا قولُهُ عليه السلام : « الحلُّ ميتَتُهُ » كما مَضَى في المياهِ .

ابنُ أبي ذئبٍ ، عنْ سعيدِ بنِ خالدٍ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ عثمانَ قالَ : « ذكرَ طبيبٌ عندَ النبيِّ ﷺ دَوَاءً ، فذكرَ الضفدعَ يجعَلُ فيهِ ، فنَهى رسُولُ اللَّهِ عنْ قتْلِ الضفدعِ » .

شبابةُ ، نا حمزةُ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « مَا منْ دابَّةٍ في البحْرِ إلا قدْ ذكَّاهَا اللَّهُ لبني آدمَ » .

فهيرُ بنُ زيادٍ ، عنْ إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخوزيِّ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ سرجسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذبحَ كلَّ نونٍ فِي البَحْرِ لبَنِي آدَمَ » .

رَواهما الدارقطنيُّ [١] .

قُلْتُ : هُما ضعِيفانِ .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٢٦٧ رقم ٤) من طريق شبابة به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/٢٦٧ رقم ٣) من طريق فهير بن زياد به .

٧٥٩- [مسألة] :

تحرمُ الجلالةُ ولبنُها وبيضُها ؛ ما لم تحبسْ ؛ فالطائرُ ثلاثةَ أيامٍ ، والدابةُ أربعينَ .

وعنهُ : ثلاثًا ، والبقر ثلاثينَ ، والغنمُ سبعةً ، والدجاجُ ثلاثةً .

وقال أكثرُهم : لا تحرمُ .

(لنا) [١] : قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ : « نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ لبنِ الشَّاةِ الجلالةِ » .

ابنُ إسحاق ، عَن ابنِ أبي نجيحٍ ، عَن مجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمرَ قالَ : « نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكْلِ الجلالةِ وألْبَانِها » .

رواهُ الترمذيُّ [٢] .

[ق ١٧١ - ب] / إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، حدثني أبي ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ باباه ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : « نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإبل الجلالةِ أنْ يؤْكَلَ لحمُها ، ولا تشربَ ألبَانُها ، ولا يركبَها النَّاسُ حتَّى تعلفَ أربْعينَ ليلةً » .

إسماعيلُ وأبُوهُ ضَعِيفانِ .

٧٦٠- [مسألة] :

إذا مرَّ بالثمارِ المعلقَةِ ، ولا حَائِط عليها ، جازَ لَهُ الأكْلُ .

وعنه : يأكلُ عندَ الضَّرورةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : يأكلُ المضْطرُ ويضمنُ .

الجريريُّ ، عن أبي نضرةَ ، عنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا أتَيْتَ علَى رَاعِي إبلٍ ، فَنادِ : يا رَاعي الإبلِ . فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فاحْلِبْ واشرَبْ فِي غيْرِ أنْ

---

(١) تكررت بالأصل .

(٢) الترمذي (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٤) من طريق ابن إسحاق به .

تفسدَ ، وإذَا أتيْتَ علَى حائطٍ ، فنادِ : يَا صَاحِبَ الحائطِ - ثلاثًا - فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فكُلْ فِي غيرِ أنْ تفسدَ » .

٧٦١- [مسألة] :

يجبُ علَى المسْلمِ ضيافةُ المسْلمِ المسافرِ المارِّ بهِ ليلةً .

وقالَ أكثرهُم : لا يَجِبُ .

منصورٌ ، عن الشعبيِّ ، عَنِ المقدامِ أبي كريمةَ ، سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليلةُ الضيْفِ واجبةٌ علَى كلِّ مسلمٍ ؛ فإنْ أصبحَ بفنائِهِ محرُومًا ، كانَ دينًا له عليهِ ، إنْ شاءَ اقْتضَى ، وإنْ شاءَ تركَ »[(١)] .

شعبةُ ، عنْ أبي الجوديِّ ، عَنِ ابنِ المهاجرِ ، عنِ المقدامِ أبي كريمةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « أيُّما مسلمٍ أضافَ قوْمًا ، فأصْبحَ الضيفُ محْرُومًا ، فإنَّ حقًّا علَى كلِّ مسْلمٍ نصرُهُ حتَّى يأخُذَ بقِرى ليلتهِ منْ زرْعِهِ ومَالِهِ »[(٢)] .

الليثُ ، عنْ يزيدَ ، عنْ أبي الخيرِ ، عنْ عقبةَ ، قُلْنَا : « يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ تبْعثُنا فننزلُ بقومٍ لا يقرُونا ، فما تَرى ؟ قالَ : إذا نزلْتُم بقومٍ ، فأمروا لكُم بما ينبَغِي للضَّيفِ ، فاقْبَلُوا ، وإنْ لمْ يفعلُوا ، فخُذُوا منهُم حقَّ الضيْفِ الَّذِي ينْبَغِي لهُم »[(٣)] .

الليثُ ، عنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عنْ أبي طلحةَ ، عنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أيُّما ضَيْفٍ نزلَ بقومٍ ، فأصبحَ الضيْفُ محرومًا ، فلهُ أنْ يأخُذَ بقدْرِ قراهُ ، ولَا حرجَ عليهِ »[(٤)] .

رواهُم أحمدُ .

* * *

---

(١) « مسند أحمد » (١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣) من طريق منصور به .

(٢) « مسند أحمد » (١٣١/٤ ، ١٣٣) من طريق شعبة به .

(٣) « مسند أحمد » (١٤٩/٤) من طريق الليث به .

(٤) « مسند أحمد » (٣٨٠/٢) من طريق الليث به .

الأشــربــة

٧٦٢- [مسألة] :

/ كُلُّ شرابٍ يسكرُ كثيرهُ فقليلُهُ حرامٌ ، وفيهِ الحدُّ ، ويسمَّى خَمرًا . [ق ١٧٢ - أ]

وقالَ أبو حنيفةَ : الخمرُ عصيرُ العنبِ النيئِ إذا اشتدَّ وقذفَ بزبدِهِ ، فيَسيرُهُ يحرمُ ، فأمَّا مَا عمل منَ التمرِ والزبيبِ ؛ فإنْ كانَ مطبُوخًا أدْنى طبخٍ ، فهُوَ حلالٌ ، وإنْ كانَ نيئًا ، فهُوَ محرمٌ ، لكنْ لا يسمَّى خمرًا بلْ نبيذًا ، وما عملَ منَ القمحِ والذرةِ والشعيرِ والرزِّ والعسل ونحوها ، فحلالٌ وإنْ طبخَ ، وإنَّما يحرمُ منهُ السُكْرُ .

قُلنا : علةُ تحريمِ الخمرِ الشدةُ المطربةُ ، وهيَ موجودةٌ في كلِّ شرابٍ مسكر .

وعندَ أبي حنيفةَ تحريمُ الخمرِ غيرُ مُعللٍ .

ودليلنا أن الخمرَ كلُّ ما أسْكرَ .

أحمدَ[١] ، نا روحٌ ، نا ابنُ جريجٍ ، أخبرني موسى بنُ عقبةَ ، عنْ نافعٍ [عن][٢] ابنُ عمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كلُّ مُسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ » .

(خ)[٣] أبو حيانَ التيميُّ ، عَن الشعبيِّ ، عَن ابنِ عُمرَ قالَ : « خطبَ عُمرُ علَى منبرِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّهُ نزلَ تحريمُ الخمْرِ ؛ وهيَ من خمسة أشياءَ : العنبُ ، والتمرُ ، والحنطةُ ، والشعيرُ ، والعسلُ . والخمرُ مَا خامرَ العقْلَ » .

ابنُ لَهيعةَ ، عنِ أبي النضرِ ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « منَ الحنْطةِ خمرٌ ، ومِنَ الشَّعير خمْرٌ ، ومِنَ الزبيبِ خمرٌ ، ومنَ العسلِ خمرٌ » .

---

(١) « المسند » (٢/٢٩) .

(٢) سقطت من « الأصل » .

(٣) البخاري (١٠/٣٨ رقم ٥٥٨١) .

رواهُ أحمدُ (١) .

الليثُ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ خالدِ بنِ كثيرٍ ، سمعَ السريَّ بنَ إسماعيلَ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدَّثهُ ، أنَّهُ سمعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ منَ الحنطةِ خمرًا ، ومنَ الشعيرِ خمرًا ، ومنَ الزبيبِ خمرًا ، ومنَ التَّمرِ خمرًا . وأنا أنْهَى عنْ كلِّ مسكرٍ » .

وقالَ أنسٌ : « الخمرُ منَ العنبِ والتمرِ والعسلِ والذرةِ ، فَما خمرت منْ ذلكَ فهُوَ الخمرُ » .

رواهُ المختارُ بنُ فلفلٍ عنهُ .

(خ م) (٢) وقالَ حميدٌ ، عن أنسٍ : « كنتُ أسْقِي أبَا عبيدةَ وأبيَّ بنَ كعبٍ وسهيلَ بْنَ بيضاءَ ، ونفرًا عنْدَ أبي طلحةَ حتَّى كادَ الشرابُ يأْخُذ فيهم ، فأتى آتٍ فقالَ : أمَا شعرتُم أنَّ الخمرَ قدْ حرمتْ . فما قالُوا : حتَّى ننظر ونسْأَلَ . وقالُوا : يا أنسُ ، اكفأ مَا في إنائِكَ . فواللَّهِ مَا عَادُوا فِيها ، ومَا هِيَ إلا التمرُ والبُسْرُ ؛ وهيَ خمرُهم يوْمئذٍ » .

وهَذا لفظُ أحمدَ (٣) ، عَنِ القطانِ عنهُ .

[ق ١٧٢ - ب] فإنْ قيلَ : حرمتِ الخمرُ ومَا بالمدينَةِ منها شيْءٌ / قالَ ذلكَ ابنُ عُمرَ .

قُلنا : عني بهِ ماءَ العنبِ ، ولا يمنعُ هَذا أنْ [يسمَّى] (٤) غيرهُ خمرًا .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هَذا أشدُّ مَا علَى الخصمِ ، وهُوَ أنَّ الخمرَ حرمتْ ، وشرابهم الفضيخُ .

ثُمَّ قالَ : جاءَ تحريمُ المسكرِ عنْ رسُولِ اللَّه ﷺ منْ عشْرين وجْهًا .

---

(١) « المسند » (١١٨/٢) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) لم يخرجه البخاري ومسلم من طريق حميد عن أنس ، وإنما أخرجاه من طريق إسحاق بن عبد اللَّه ابن أبي طلحة عن أنس .

(٣) « المسند » (١٨١/٣) .

(٤) في « الأصل » : نُسمِّي . والمثبت من التحقيق .

(خ م) [1] شعبةُ ، عنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ قالَ : « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

القطانُ ، عنْ محمدِ بنِ عمرٍو ، عنْ أبي سلمةَ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ مسكرٍ خمرٌ ، ما أسكرَ كثيرهُ ، فقليلُهُ حرامٌ » .

عَنْ عمْرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه مرفوعًا : « ما أسْكرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حرامٌ » .

رواهُما أحمدُ [2] .

ورَوى [3] حديثَ أبي معشرٍ ، عنْ موسى بنِ عقبةَ ، عنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « كُلُّ مسكرٍ خمرٌ » .

أحمدُ [4] ، نا يحيى بنُ إسحاقَ ، أنا مهديُّ بنُ ميمونَ ، حدثني أبُو عثمانَ الأنصاريُّ ، عنِ القاسمِ ، عنْ عائشة مرْفوعًا : « ما أسكَرَ الفرقُ منهُ ، فملْءُ الكفِّ منهُ حرامٌ » .

الفرقُ ثلاثةُ آصُعٍ .

رجحَ الدارقطنيُّ وقفَهُ .

عليُّ بنُ بذيمةَ ، أنا قيسُ بنُ حبترٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « كلُّ مسْكرٍ حرامٌ » .

أحمدُ [5] ، ثنا عبدُ اللَّهَ بنُ إدريسَ ، سمعتُ المختارَ بنَ فلفلٍ : « سألتُ أنسًا عَنِ الأوْعيَة ، فقالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المزفتةِ ، وقالَ : كُلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

---

(١) البخاري (٥٤١/١٠ رقم ٦١٢٤) ، ومسلم (١٥٨٦/٣ رقم ١٧٣٣) .
(٢) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦/٢) .
والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٧/٢ ، ١٧٩) .
(٣) أحمد في « مسنده » (٩١/٢) .
(٤) « المسند » (٧٢/٦) .
(٥) « المسند » (١١٢/٣ ، ١١٩) .

أحمدُ[1] ، نا مؤملٌ ، نا سفيانُ ، عنْ علقمةَ بن مرثدٍ ، عَن ابن بريدةَ ، عن أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « نهيتُكُم عَنِ الظروفِ ، وإنَّها لا تحرمُ شيئًا ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » .

شعبةُ ، عنْ سلمةَ بنِ كهيل ، سمعْتُ أبا الحكم ، قالَ : « سألْتُ ابْنَ عباسٍ عنْ نبيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ ، قالَ : منْ سرَّهُ أنْ يحرِّمَ ما حرمَ اللَّهُ ورسولُهُ ، فليحرِّمِ النَّبيذَ » .

شعبةُ ، عنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ قالَ : « بعَثَني رسُولُ اللَّهِ ومعاذًا إلى اليمنِ ، فقلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّا بأرْضٍ يصنعُ بِها شرابٌ منَ العسلِ يقالُ لهُ : البتعُ ، وشرابٌ منَ الشعيرِ يقالُ لهُ : المزرُ . فقالَ : كُلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

فاحتجُّوا بخبرِ شعبةَ ، عنْ يحيى بنِ عبيدٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينبذُ لهُ يومَ الخميسِ ، فيشربهُ يومَ الخميسِ ويومَ الجمعةِ - قال : وأراهُ قالَ : يومَ السَّبتِ - فإذَا كَانَ عندَ العصرِ ، فإنْ بقي منهُ شيْءٌ ، سقاهُ الخدم ، أو أمرَ بهِ فأهْريقَ » .

قالُوا : لَو كانَ حرامًا مَا سقاهُ الخدمَ .

[ق ١٧٣ - أ] يحيى بنُ يمانٍ ، عنْ سُفيانَ ، عنْ منصورٍ / عنْ خالدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي مسعودٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ عطشَ وهُوَ يطُوفُ ، فأتي بنبيذٍ منَ السِّقَايَةِ ، فقطبَ ، فقالَ له رجلٌ : أحرامٌ هُوَ يا رسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : لَا ، عليَّ بذنُوبٍ منْ ماءِ زمْزَم . فصبَّهُ عليهِ ، ثُّم شربَ وهُوَ يطُوفُ بالبيْتِ » .

رواهُ الدارقطنيُّ[2] وقالَ : هَذا معروفٌ بابنِ يمانٍ ، يقالُ أنَّهُ انقلَبَ عليهِ الإسنادُ ، واختلطَ عليهِ بحديثِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، ورَواهُ اليسعُ بنُ إسماعيلَ ، وهُوَ ضعيفٌ ، عنْ زيدِ بنِ الحبابِ ، عَن الثوريِّ ، وقالَ النسائيُّ وغيرُهُ : لا يحتجُّ بيحيى بن يمانٍ ، لسُوءِ حفْظِهِ وكثرةِ خَطَئِهِ .

عُمَرُ بنُ عليٍّ المقدميُّ ، عَنِ الكلبيِّ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنِ المطلب بن أبي وداعةَ

(١) « المسند » (٣٥٦/٣) .
(٢) « السنن » (٢٦٣/٤ رقم ٨٤) .

السهميِّ قالَ: «طافَ رَسُولُ اللَّهِ بالبَيْتِ فِي يَومٍ شديدِ الحرِّ، فاسْتسقَى، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ إلى امْرَأتِهِ، فجاءَتْ جَارِيَةٌ معها نبيذُ زبيبٍ، فَلَمَّا رَآهُ النبيُّ ﷺ قالَ: أَلَا خَمرتُموهُ ولَو بعودٍ، فلمَّا أدْنَى الإناءَ منهُ وجدَ لَهُ رائحةً شديدةً، فقطبَ، وردَّ الإناءَ، فقالَ الرَّجُلُ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنْ يَكُنْ حَرامًا لَمْ نَشْرَبْهُ، فاسْتعادَ الإناءَ، وصَنَعَ مثلَ ذلكَ، وقالَ الرَّجُلُ مثلَ ذلكَ، فَدعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، وقالَ: إذا اشْتَدَّ عَلَيكُم شَرَابُكم، فاصْنَعُوا هكذا».

الكلبيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

جريرٌ، عَنْ أبي إسْحاقَ الشيبانيِّ، عَنْ مالكِ بنِ القعقاعِ قالَ: «سألتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ النَّبيذِ الشَّدِيدِ، فقالَ: جَلَسَ رسُولُ اللَّهِ في مجلسٍ، فوجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نبيذٍ، فقالَ: مَا هَذِهِ الرياحُ؟ قالَ: ريحُ نبيذٍ. قالَ: فَأَرْسِلْ، فَائْتُونا منهُ. فَأَرْسَلَ، فأتي بهِ، فوضعَ فيهِ رأسَهُ فشمَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ حتَّى إذا قَطعَ الرَّجُلُ البَطحاءَ، رجعَ فقالَ: أحَرامٌ هُوَ يا رسُولَ اللَّهِ؟ فَوضَعَ رأسَهُ فيهِ فوَجدَهُ شَدِيدًا، فصبَّ عليهِ الماءَ ثُمَّ شربَ، فقالَ: إذا اغتلمَتْ أسْقِيتُكم فاكْسَرُوها بالماءِ».

رَواهما (1) الدارقطنيُّ. وعبدُ الملكِ بنُ نافعٍ مَجْهُولٌ. والشيبانيُّ يُسَمِّيهِ مالك ابنَ نافع؛ وهُوَ ضَعِيفٌ.

ويُرْوَى نَحوهُ مِنْ حَديثِ ابنِ عباسٍ.

قُلْتُ: لا يصحُّ حَدِيثُهُ أيضًا.

/ سماكُ بنُ حربٍ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عَنِ ابنِ بريدةَ، عَنْ أبيهِ، [ق ١٧٣ - ب] عَنِ النبيِّ ﷺ: «نَهيتُكم عَنِ الظروفِ، فاشْربوا فِيمَ شِئْتُمْ، ولا تسكرُوا».

قالُوا: وَروَى أبُو سعيدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ بِعَيْنِها، والسكرَ مِنْ كُلِّ شرابٍ».

---

(1) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٨١) من طريق عمر بن علي به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٦٢ رقم ٨٣) من طريق جرير به.

قُلْنَا: الصَّحيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ.

يونُس بنُ أبي إسْحاق، عَنْ أبيهِ، وابن أبي السفرِ، عَنْ سعيدِ بنِ ذِي لعوةَ، قالَ: «شربَ أعرابيٌّ نبيذًا مِنْ إداوةِ عُمَرَ، فسكرَ، فأمرَ بهِ فجلدَ، فقالَ: إنَّما شربْتُ نبيذًا مِنْ إداوتكَ. قالَ: إنَّما نجلدُكَ عَلَى السّكرِ».

قالَ ابنُ حبانَ: سعيدُ بنُ ذي لعوةَ شيخٌ دَجَّالٌ.

العقيليُّ[1]، نا جعفرٌ الفريابيُّ، نا أحمدُ بنُ خالدٍ الخلالُ قالَ: قلْتُ لأحمدَ ابنِ حنبلٍ: نا محمدُ بنُ عبيدٍ، عَنْ صالحِ بنِ حيانَ، عَن ابنِ بريدة قالَ: «شربْتُ مَعَ أنسٍ الطلاءَ عَلَى النِّصفِ، فغضبَ أحمدُ وقالَ: لا تَرى هذا في كتابٍ إلا حككْتَهُ، ما أعْلَمُ فِي تحليل النَّبيذِ حَدِيثًا صَحيحًا».

قالَ المؤلفُ: وصالحُ بنُ حَيّانَ، قال النسائيُّ: لَيْسِ بِثِقَةٍ.

ويُرْوَى عَنْ عائشةَ قالَتْ: «يا بنيَّ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لاسْمِها، وإنَّما حَرَّمَها لِعَاقبتِها؛ فَكُلُّ شَرابٍ تَكُونُ عاقبتُهُ كعاقِبةِ الخَمْرِ، فَهُوَ حَرامٌ كَتَحْريمِ الخَمْرِ».

٧٦٣- [مسألة]:

لَا يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ للعَطَشِ، ولَا للتَّداوِي.

وجَوَّزَهُ أبُو حَنِيفَةَ.

وعَنِ الشافعيِّ ثلاثةُ أقوالٍ؛ كالمذهبين. الثالث: يجوزُ للتَّداوي.

لنا حمادُ بنُ سلمةَ، نا سماكٌ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ، عَنْ طارقِ بنِ سويد قالَ: قلْتُ: «يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ بِأَرْضِنا أعْنابًا نَعصرُها، فَنَشْربُها؟ قالَ: لَا. فعاودْتُهُ، فقالَ: لَا. فقلْتُ: نستشفِي بها المريضَ. قالَ: إنَّ ذاكَ لَيْسَ بشفاءٍ، ولكنَّهُ داءٌ».

---

(١) «الضعفاء» (٢/٢٠٠).

(م) [1] إسرائيلُ، عَنْ سماكٍ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ، عَنْ أبيهِ «أنَّ رَجُلًا سأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخمرِ، فَنهاهُ عَنْها. قالَ: إنَّما أَصْنَعُها للدَّوَاءِ. قالَ: إنَّها دَاءٌ، ولَيْسَتْ دَواءً».

* * *

(١) مسلم (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٤) من طريق شعبة عن سماك به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٧/٤) من طريق إسرائيل به.

السبـــق

٧٦٤- [مسألة] :

لَا تجوزُ الـمُسابقَةُ عَلَى الأقْدامِ بعوضٍ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهبينِ .

محمدُ بنُ عمرٍو (١) ، عَنْ أبي الحكمِ مَوْلَى الليثيين / عَنْ أبي هُريرةَ قالَ : قالَ [ق ١٧٤ - أ]
رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سبقَ إلا فِي خفٍّ أو حافرٍ » .

رواهُ أحمدُ (٢) .

* * *

(١) تحرف في المطبوع من « مسند أحمد » (٢/٢٥٦) أثناء رواية يزيد إلى « محمد بن عمر » وكذا في النسخة الخطية من « مسند أحمد » (١ / الورقة ٣٨٩) وأثبتناه على الصواب من أطراف المسند (٢ / الورقة ٢٥٠) كذا في « المسند الجامع (١٨/٤١) .

(٢) « المسند » (٢/٢٥٦ ، ٣٨٥ ، ٤٢٤) من طريق محمد بن عمرو به .

الأيمـــان

٧٦٥- [مسألة] :

إذا قالَ : إنْ فَعَلْتُ كَذا فأنَا يهوديٌّ ، أو بريءٌ مِنَ الإسْلامِ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، ويكفرُ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا كفارةَ .

روى أصْحابُنا مِنْ حَديث زيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ « أنَّه سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَقُولُ : هُوَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فقالَ : عليه كفارةُ يَمِينٍ » .

٧٦٦- [مسألة] :

إذا قال : أقسمْتُ ، أو أقْسِمُ أو أحلفُ أو أشهدُ لا فَعَلْتُ كَذا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، وعنهُ : لَا ، إلا أنْ يَنْوِي اليَمِينَ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لَا تَنْعَقِدُ .

(خ م)[1] الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ رَجُلًا رَأى رُؤيا ، فقصَّها عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ أبُو بكرٍ : ائْذَنْ لي فَلأعبرها . فأذنَ لهُ فعبرَها ، ثُمَّ قال : أصَبْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : أصَبْتَ وأَخطَأْتَ . قالَ : أقْسمْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ، لتَخبرِني . قالَ : لَا تقسمْ » .

لفظُ مسندِ أحمدَ[2] .

وفِي لفظٍ صحَّ : « واللَّهِ لتحدِّثني بالَّذِي أخْطأْتُ . فقالَ : لا تُقْسِمْ » .

---

(١) البخاري (٤٥٠/١٢ رقم ٧٠٤٦) ، ومسلم (١٧٧٧/٤ رقم ٢٢٦٩) .

(٢) « المسند » (٢١٩/١ ، ٢٣٦) من طريق الزهري به .

٧٦٧- [مسألة] :

يَصحُّ يمينُ الكافرِ ، خلافًا لأبي حنيفة .

لنا قولهُ عليه السلامُ : « تُبرئُكم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » .

٧٦٨- [مسألة] :

إذَا حلفَ لا يأكلُ أُدمًا فأكلَ لحمًا أو بيضًا أو جبنًا حنث .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحنثُ إلا أنْ يأكلَ ما يصْطبغ بهِ ، كالخلِّ والشيرجِ .

لنا (خ م)[(١)] سعيدُ بنُ أبي هلال ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « تكُونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خبزةً واحدةً ، يتكفَّأُها الجبارُ بِيَدِهِ كَما يتكفَّأُ أحَدُكُم خبزتَهُ في السفرِ نزلًا لأهْلِهِ . فأتى رجلٌ مِنَ اليَهُودِ ، فقالَ : بَاركَ الرَّحمنُ عليكَ يا أبَا القاسمِ ، ألَا أخبرُكم بإدامِهم ؟ قالَ : بَلى . قالَ : إدامُهم بالام ونونٍ . قالُوا : مَا هَذا ؟ قالَ : ثورٌ ونونٌ . يأكلُ مِنْ زائدة كبدِهما سبعُونَ ألفًا » .

جعلَ اللّحمَ أدمًا .

الأصْمعيُّ ، عَنْ أبي هِلالٍ ، عَنِ ابْنِ بريدةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « سَيِّدُ إدَامِ أَهْلِ الدُّنْيا والآخِرَةِ اللَّحمُ » .

٧٦٩- [مسألة] :

إذَا حَلفَ لَا يهبُ لِفُلانٍ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : يَحْنَثُ .

[ق ١٧٤ - ب] (خ م)[(٢)] عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ / قالَتْ : « كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بَريرةَ ، فَتهدِي لَنَا ، فَذكرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ » .

---

(١) البخاري (٣٧٩/١١ رقم ٦٥٢٠) ، ومسلم (٢١٥١/٤ رقم ٢٧٩٢) .

(٢) البخاري (٢٤١/٥ رقم ٢٥٧٨) ، ومسلم (٧٥٥/٢ رقم ١٠٧٥) [١٧٢] .

٧٧٠- [مسألة] :

إذَا حَلفَ لا مَالَ لَهُ ، ولَهُ أثاثٌ ودُورٌ ، حَنثَ .

وقالَ أبُو حَنيفةَ : لَا يَحْنَثُ إلَّا أنْ يملكَ مَالًا زَكَاتِيًّا .

أحمد[١] ، نا روحٌ ، نا أبُو نعامةَ العدويُّ ، عَنْ مُسلم بنِ بديلٍ ، عَنْ إياسِ بنِ زهيرٍ ، عَنْ سويدِ بْنِ هبيرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ ؛ مهرةٌ مَأْمُورةٌ أو سكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » .

٧٧١- [مسألة] :

إذَا قالَ : هَذا الطَّعامُ أو الأَمَة عَلَيَّ حَرَامٌ ، كَانَ يَمِينًا .

وقالَ الشافعيُّ : لَا يَلْزَمُهُ[٢] فِي الطَّعَامِ شَيْءٌ ، وَفِي الأَمَةِ كَفَّارَةٌ بنفسِ اللفظِ .

لَنا أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ حَرمَ مَارية . وقِيلَ : العَسلَ ، فَنزلَ قَوْلُهُ : ﴿ **قَدْ فَرضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[٣] .

مُحمدُ بنُ سَعْدِ العوفيُّ ، نا أبي ، نا عَمِّي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : « كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مُتَحابتَيْنِ ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إلى أبيها تُحدثُ عِنْدَهُ ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى جَارِيتِهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتها ، فخرجَتِ الجاريةُ ، ودخلتْ حفصة ، فقالتْ : لقدْ رأيت منْ كانَ عندَكَ ، واللَّهِ لقدْ سُؤتَنِي ، قالَ : واللَّهِ لأرضينَّك ، فإنِّي مسرٌّ إليكِ سرًا فاحْفظيهِ . قالتْ : ما هوَ؟ قال : أُشهدُكِ أنَّ سريتِي هذِهِ عليَّ حرامٌ رضىً لكِ . فأنزلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ **يَا أيُّها النبيُّ لمَ تحرمُ مَا أحلَّ اللَّهُ لكَ** ﴾[٤] » .

(خ م)[٥] ابنُ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، سمعَ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يحدثُ قالَ : سمعتُ عائشةَ تخبرُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمكثُ عندَ زينبَ ، ويشربُ عندَها عسلًا ،

---

(١) « المسند » (٤٦٨/٣) .
(٢) زاد في « الأصل » : « شيء » .
(٣) التحريم : ٢ .
(٤) التحريم : ١ .
(٥) البخاري (٥٢٤/٨ رقم ٤٩١٢) ، ومسلم (١١٠٠/٢ رقم ١٤٧٤) .

قالتْ : فتواصيتُ أنَا وحفصةُ ، أيتُنَا ما دخلَ عليهَا فلتقُلْ : إنِّي أجدُ منكَ ريحَ مغافيرَ ، أكلْتَ مغافيرَ ، فدخلَ علَى إحداهما ، فقالَتْ لهُ ذلكَ ، فقالَ : بلَ شربتُ عسلًا عندَ زينَبَ ، ولنْ أعُودَ لهُ . فنزلَ قولهُ : ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ » .

٧٧٢- [مسألة] :

يجوزُ تقديمُ الكفارةَ قبلَ الحنثِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

قالَ المؤلِّفُ : وهوَ اختياري ؛ أنَّهُ لَا يجوزُ .

ولأصْحابِنا (خ م)[1] حديثُ الحسنِ ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ سمرةَ قالَ : قالَ لِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا حلفْتَ علَى يَمِينٍ ، فرأيْتَ غيْرهَا خيرًا منهَا ، فكفِّرْ عنْ يمينكَ ، وائْتَ الَّذِي هوَ خيرٌ » .

[ق ١٧٥ - أ] (م)[2] سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ / أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « منْ حلفَ علَى يمينٍ ، فرأَى غيْرَها خيرًا منْهَا ، فليُكفِّرْ عنْ يمينِهِ ، وليفْعَلِ الَّذِي هُوَ خيرٌ » .

قالَ المؤلِّفُ : الواوُ لَا تقْتَضِي الترتِيبَ .

قلتُ : لوْ كانتْ للترْتيبِ لوجبَ تقديم الكفَّارةَ للأمْرِ ، بَلِ الواوُ لمُجرَّدِ الجمْعِ ، فمنْ رتَّبَ فقدْ خالفَ مقْتضَى الواوِ ، فعليْهِ الدَّليلُ .

شُعبةُ ، عنْ عمرِو بنِ مرَّة ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو - موْلَى الحسَنِ بنِ عليٍّ ، عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ حلفَ علَى يمينٍ ، فرأَى غيرَهَا خيرًا منْهَا ، فليأْتِ الَّذِي هوَ خيرٌ ، وليكفرْ عنْ يمينِهِ » .

أحمد[3] ، ثنا هشيمٌ ، أنا منصُورٌ ويونُسُ ، عَنِ الحسَنِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ سمرةَ قالَ : قالَ لِي النبيُّ ﷺ : « يَا عبْدَ الرَّحمنِ بن سمرَةَ ، إذَا آليتَ علَى يمينٍ ،

---

(١) البخاري (١٣/١٣٢ - ١٣٣ رقم ٧١٤٧) ، ومسلم (٣/١٢٧٣ رقم ١٦٥٢) .
(٢) مسلم (٣/١٢٧٢ رقم ١٦٥٠) [١٢] .
(٣) « المسند » (٥/٦١) .

فرأيتَ غيرَها خيْرًا منْها ، فائْتِ الَّذِي هوَ خيرٌ ، وكفرْ عنْ يمِينِكِ » .

(س) [1] ابنُ عيينةَ ، نا أبُو الزعراءِ ، عنْ عمِّه أبي الأحوَصِ ، عنْ أبيهِ ، قلتُ : « يا رسُولَ اللَّهِ ، أرَأيتَ ابنَ عمٍّ لِي آتيهِ أسألُهُ ، فَلَا يعطِيني ، ثمَّ يحتاجُ إليَّ فيسألُني وقدْ حلفتُ أنْ لَا أعْطِيه ولَا أصلهُ . فأمرَني أن آتِي الَّذِي هوَ خيرٌ ، وأُكفِّرَ عنْ يمِينِي » .

قلتُ : وتأْخيرُ الكفَّارةِ لَا يُوجبُ ترْتيبًا .

* * *

(١) النسائيّ (١١/٧ رقم ٣٧٨٨) .

النـــذور

٧٧٣- [مسألة] :

إذَا نذرَ شيئًا علَى وجْهِ اللجاجِ والغَضبِ ، كَإنْ فعلْتُ كَذَا فَمَالِي صدقَةٌ أو علَيَّ حجَّةٌ أو صوْمُ سنَةٍ ، فهوَ بالخيَارِ بينَ الوفَاءِ وبين كفَّارَةِ يَمِينٍ .

وعنهُ : الواجبُ كفَّارةٌ حسْبُ .

وعنْ الشَّافعيِّ كالروايتَيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجبُ الوفَاءُ .

وقالَ مالكٌ : فِي المَالِ يلزمُهُ الثُّلثُ ، وَفِي غيْرِهِ الوفَاءُ .

لَنا (م) (١) حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ : « كفَّارةُ النذْرِ كفارَةُ اليَمِينِ » .

أبُو بكرٍ النهشليُّ ، عنْ محمدِ بنِ الزُّبيرِ ، عَنِ الحسنِ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لَا نذْرَ فِي غَضَبٍ ، وكفَّارَتُهُ كفَّارَةُ يَمِينٍ » .

عمر بنُ يونُسَ اليماميُّ ، نا سليمانُ بنُ أبي سُليمَانَ ، عنْ يَحْيَى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ طَاوسٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نذْرَ إلَّا فِي مَا أُطِيعَ اللَّهُ ، ولَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ ، ولَا طلاقَ ولَا عَتاقَ فِيمَا / لَا يمْلكُ » . [ق ١٧٥ - ب]

عنْ غالبِ بنِ (عبيدِ اللَّهِ) (٢) العقيليِّ - وَاهٍ - عنْ عطاءٍ ، عنْ عائِشَةَ قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ جعلَ عليْهِ نذرًا فِي معْصِيَةٍ فكفَّارةُ يمِينٍ ، ومنْ جعلَ عليهِ

---

(١) مسلم (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥) .

(٢) في « الأصل » : عبد اللَّه . وهو تحريف ، والتصويب من « التاريخ الكبير » (١٠١/٧) ، و « الجرح والتعديل » (٤٨/٧) ، و « الميزان » (٣٣١/٣) .

نذْرًا فِيمَا لَا يطيقُ فكفَّارةُ يمينٍ ، ومنْ جعلَ عليْهِ نذْرًا فِيمَا لمْ يسمِّهِ فكفَّارةُ يمينٍ ، ومنْ جعلَ مالهُ هديًا إلى الكعبةِ فِي أمْرٍ لَا يريدُ بهِ وجهَ اللَّهِ ، فكفَّارةُ يمينٍ ... » .

الحديثُ بطُولِهِ رواهُ الدَّارقطنيُّ (١) .

٧٧٤- [مسألة] :

إذَا قالَ : إنْ شفَى اللَّهُ مريضِي فمالِي صدقةٌ ، لزمهُ أنْ يتصدَّقَ بالثُّلثِ .

وعنهُ : يلزمُهُ ما نَوَى .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلزمُهُ مالُهُ الزَّكَاتِيُّ .

وفِي روايةٍ عنهُ : بكلِّ مَا يملكُ ، كقولِ الشافعيِّ .

ابنُ جريجٍ ، أنا ابنُ شهابٍ أنَّ الحسينَ بنَ السَّائبِ بنِ أبي لبابةَ أخبرهُ « أنَّ أبَا لبابةَ بنَ عبدِ المنْذرِ قالَ لمَّا تَابَ اللَّهُ عليْهِ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ منْ توْبَتِي أنْ أهجُرَ دارَ قومِي وأُساكِنَكَ ، وأنْ أنْخلِعَ منْ مالِي صدقةً للَّهِ ولرسُولِهِ . فقالَ : يُجْزِئُ عنْكَ الثُّلثُ » .

رواهُ أحمدُ (٢) .

٧٧٥- [مسألة] :

يمينُ الغمُوسِ لَا توجِبُ كفَّارةً ، خلافًا للشَّافعيِّ .

بحير بنُ سعدٍ ، عنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عنْ أبي المتوكِّلِ ، عنْ أبي هريْرَةَ ؛ أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليْسَ لَها كفَّارَة يَمِينٍ صابرَة لتقْتطعَ بِها مَالًا بغَيْرِ حقٍّ » .

٧٧٦- [مسألة] :

يمينُ المكْرَهِ لَا تنعَقِدُ .

---

(١) « السنن » (٤/١٥٩ رقم ٤) .

(٢) « المسند » (٣/٤٥٢ - ٤٥٣ ، ٥٠٢) .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تنْعَقِدُ .

عنْ واثلةَ وأبي أُمَامةَ مرفُوعًا : « ليْسَ علَى مقهُورٍ يمِينٌ » .

قلتُ : أظنُّهُ موْضُوعًا .

٧٧٧- [مسألة] :

ينعقدُ نذرُ المعْصِيةِ ، وكفارتُهُ كفَّارةُ يمِينٍ .

وقالَ أكثرهُمْ : لَا ينعَقِدُ .

لَنا حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ « فِي الَّتي نَجتْ علَى العضباءِ فنذرَتْ لتنْحرنها ، فقالَ عليه السلام : لَا وَفَاءَ لنذْرٍ فِي مَعْصِيةٍ » .

(ت)[1] نا قُتيبةُ ، نا أبُو صفْوانَ ، عنْ يُونُس بن يزيدَ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ عائشةَ ؛ قالَ رسُول اللَّهِ : « لَا نذْرَ فِي معْصيةٍ ، وكفارتُهُ كفارةُ يَمِينٍ » .

٧٧٨- [مسألة] :

نذْرُ الـمُبَاحِ ينعقدُ ، خلافًا لأكْثَرِهِمْ .

حسينُ بنُ واقدٍ ، حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ بريدةَ ، حدَّثني بريدةُ « أنَّ أمَةً سوْداءَ أتَتْ رسُولَ اللَّهِ وقَدْ رَجعَ منْ بعْضِ مغَازِيهِ ، فقالتْ : إنِّي كنْتُ نذَرْتُ إنْ ردَّكَ اللَّهُ صالحًا أنْ / أضْرِبَ علَى رأْسِكَ بالدُّفِّ . فقالَ : إنْ كنْتِ فعلْتِ فافعَلِي » . [ق ١٧٦ - أ]

* * *

(١) الترمذي (٨٧/٤ رقم ١٥٢٤).

القضاء

٧٧٩- [مسألة] :

شرْطُ الحاكِمِ أنْ يكُونَ منْ أهْلِ الاجْتهادِ ، خلافًا لبعْضِ الحنفيَّة .

(د)(١) خلفُ بنُ خليفةَ ، عنْ أبي هاشمٍ ، عنْ ابن بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « القُضَاةُ ثلاثةٌ : واحدٌ فِي الجنَّةِ ، واثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فالأَوَّلُ رجُلٌ عرفَ الحقَّ فقضَى بهِ ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ فِي الحكْمِ فهُوَ فِي النَّارِ ، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ علَى جهْلٍ فهُوَ فِي النَّارِ » .

٧٨٠- [مسألة] :

لَا يجُوزُ أنْ يليَ القضاءَ امرأةٌ .

وجوَّزهُ أبُو حنيفةَ .

مُباركٌ (خ)(٢) عنِ الحسَنِ ، عنْ أبي بكرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لنْ يفْلحَ قومٌ تملكُهُمُ امرأةٌ » .

٧٨١- [مسألة] :

يصحُّ التحْكِيمُ ، خلافًا لأحدِ قولَي الشَّافعيِّ .

لَنا :

مَا يُرْوَى عنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ جرادٍ مرفُوعًا : « منْ حكمَ بين اثْنين تحاكمَا إليه وارْتضياهُ ، فلمْ يقُلْ بينهُمَا بالحقِّ ، فعليْهِ لعْنةُ اللَّهِ » .

٧٨٢- [مسألة] :

يجوزُ القضاءُ علَى الغائِبِ ، وعَلَى الحاضِرِ المُمْتنعِ منْ مجْلسِ الحكْمِ .

---

(١) أبو داود (٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٣) .
(٢) البخاري (٧٣٢/٧ رقم ٤٤٢٥) .

وعنْهُ : لَا يُقْضَى عليْهِ - كقولِ أبي حنيفةَ .

لَنَا قولُهُ ﷺ : « خُذي مَا يكفيكِ وولدَكِ بالمعرُوفِ » .

٧٨٣- [مسألة] :

حُكْمُ القاضي لَا يحيلُ الشيْءَ عنْ صفتِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يحيلُهُ فِي العُقُودِ والفسُوخِ .

(خ م)[١] صالحُ بنُ كيسانَ ، عنِ ابْنِ شهابٍ . أخبرني عروة ، أنَّ زيْنَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ أخبرتْهُ عنْ أُمِّهَا ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ « أنَّهُ سمِعَ خصُومةً بِبَابِ حجرتِهِ ، فخرجَ إليهِمْ فقالَ : إنَّما أنَا (بشرٌ)[٢] وإنَّهُ يأْتيني الخصمُ فلعلَّ بعضكُمْ أنْ يكونَ أبلغَ منْ بعْضٍ - وأحسْبُ أنَّهُ قدْ صدقَ - فأقْضِي لهُ بذلكَ ، فمنْ قضيتُ لهُ بحقِّ مسلمٍ ، فإنَّما هيَ قطعةٌ منَ النَّارِ ، فليأْخذْهَا أو فليترُكْهَا » .

فذكرُوا مَا يروى ؛ أنَّ شاهدينِ شهدًا عندَ عليٍّ على امرأةٍ بالنِّكَاحِ ، فقالتِ المرأةُ : لمْ يكنْ بيننَا نكاحٌ ، فإنْ كانَ ولا بُدَّ فزوِّجني منهُ . فقالَ عليٌّ : شاهداكِ زوَّجاكِ .

قلتُ : عليٌّ لمْ يطلعْ علَى الباطنِ ؛ إنَّما حكمَ بالظَّاهِرِ ، فأمَّا الأخذُ بظَاهرٍ علمَ منافاةُ باطنِهِ فقبيحٌ .

٧٨٤- [مسألة] :

إذَا شهدَ شاهدانِ علَى قضاءِ الحاكمِ وهُوَ لا يذكرُ قبلَ شهادتِهِمَا .

وقالَ الشافعيُّ : لَا .

لَنا :

« أنَّ النبيَّ ﷺ رجعَ في قصَّة ذِي اليدينِ إلى قوْلِ غيرِهِ » .

* * *

(١) البخاري (١٣/١٨٤ رقم ٧١٨١) ، ومسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٣) [٦] .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

[ق ١٧٦ - ب]

/ القسمة

٧٨٥- [مسألة] :

إذَا طلبَها أحدُهُما وفيهَا ضررٌ على الآخرِ لمْ تقسمْ وتباعُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذَا كانَ لأَحدِهما منفعةٌ أجبرا علَى القسمَةِ .

وقالَ مالكٌ : يجبرُ عليهَا بكلِّ حالٍ .

وقالَ الشافعيُّ : إن كانَ المُطالبُ ينتفعُ بذلكَ أُجبرَ ، وإنْ كانَ يستضرُّ فعلَى وجهينِ .

روحُ بنُ عبادةَ ، نا ابنُ جريجٍ ، أخْبرني صدِّيقُ بنُ مُوسى (١) ، عنْ محمدِ بنِ أبي بكرٍ ، عنْ أبيهِ مرفُوعًا : « لَا تعضِيةَ علَى أهْلِ الميراث إلَّا مَا حملَ القسمُ » .

عباسٌ الدوريُّ ، ثنا عثْمانُ بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ ، نا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عنْ عمرِو بنِ يحْيَى ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا ضرَرَ ولَا إِضْرَارَ » .

روَاهُما الدَّارقطنيُّ (٢) .

قلتُ : لمْ يصحَّا .

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢١٩/٤ رقم ٦٠) من طريق روح به ، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٢٨/٤ رقم ٨٥) من طريق عباس به .

الـدَّعـاوَى

٧٨٦- [مسألة] :

إذَا تداعيَا شيْئًا فِي يَدِ ثالثٍ ، فأقرَّ بِهِ لأَحدِهمَا - لَا يُعينُهُ - أقرعَ بينهُمَا معَ الحلفِ .

وقالَ أكثرهُمْ : يوقفُ الأمرُ حتَّى ينْكشِفَ .

لَنا :

همامُ بنُ منبه ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا كرهَ الاثْنَانِ اليمينَ فاستحبَّاهَا ، فليستهِمَا عليْهَا » .

أسامةُ بنُ زيدٍ ، عنِ عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ ، عنْ أُمِّ سلمةَ قالتْ : « أتَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ رجُلانِ يخْتَصمَانِ فِي موَاريثَ لهُمَا ، لمْ يكُنْ لهُمَا بيّنَةٌ ، فقالَ : إنكُمْ لتخْتَصمُونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضكُمْ أنْ يكونَ ألْحَنَ بحجَّتِهِ ، فمنْ قضيتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا فلَا يأْخُذْ منهُ شيْئًا ؛ فإنَّما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النَّارِ . فبكَى الرجُلانِ ، وجعلَ كلُّ واحد منهُمَا حقَّه لهُ ، فقالَ لهُمَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أمَا إذْ فعلتُمَا ما فعلتما ، فتوخَّيَا الحقَّ ثمَّ استهِمَا ، ثمَّ تحَالَّا » .

ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ خلاسٍ ، عنْ أبي رافعٍ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ رجلينِ اختصمَا فِي متاعٍ إلى النبيِّ ﷺ ليْسَ لواحِدٍ منهُمَا بينةٌ ، فقالَ : اسْتهِمَا علَى اليمينِ مَا كَانَ . [أحبَّا] [١] ذلكَ أوْ كَرِهَا » .

واحتجُّوا بشعبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه « أنَّ رجلين اختصَمَا إلى نبيِّ اللَّه ﷺ في دابَّةٍ ؛ ليْسَ لِوَاحِدٍ منهُمَا بينةٌ، فجعلَهَا بينهُمَا نصفينِ » .

---

(١) في « الأصل » : « أحب » والمثبت من « التحقيق » (٢٤/١١) .

٧٨٧- [مسألة] :

/ **لهُ وضعُ خشَبِهِ علَى جدَارِ جَارِهِ بشرْطِ أنْ لَا يضُرَّ الحائِطَ، ويجبرُهُ** [ق ١٧٧ - أ] **الحاكمُ علَى وضْعِهِ.**

وبهِ قالَ الشافعيُّ، لكنْ قالَ: لَا يجبرُهُ الحاكمُ.

وقالَ أكثرهُمْ: لَا يجوزُ إلَّا برضاهُ.

(خ م)[1] أبُو هريرةَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يمنعَنَّ أحَدُكُمْ جارَهُ أنْ يضعَ خشبةً علَى جدَارِهِ» ثُمَّ يقولُ أبُو هريرةَ: «ما لِي أراكُمْ معْرِضِينَ عنْهَا[2]، واللَّهِ لأَرْمينَّ بهَا بين أكتَافِكُمْ».

٧٨٨- [مسألة] :

إذَا وطئَا أمةً بشبهةٍ فأتتْ بولدٍ عرضَ علَى القافةِ؛ فإنْ ألحقوهُ بهمَا أوْ بأَحدِهِمَا لحقَ، وإنْ أشكلَ علَيهم وقفَ حتَّى يبلغَ فينتسبَ إلى أيِّهما شَاءَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يعرضُ علَى القافَةِ.

عَنْ عائشةَ: «دخلَ قائفٌ وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ شاهدٌ وأُسامةُ وأبُوهُ مُضْطَجِعَانِ، فقالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بعضُها منْ بعضٍ. فتبسَّمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأعجبَهُ، وأخبرَ بهِ عائشةَ. قالَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ: كَانَ أسامةُ مثلَ اللَّيْلِ، وكانَ أبوهُ أشْقَرَ».

٧٨٩- [مسألة] :

لَا تَرَدُّ اليمينُ فِي شيْءٍ منَ الدَّعاوَى، ويُقْضَى بالنكُولِ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: تردُّ.

لَنا (خ م)[3] ابنُ أبي مُليكَةَ: كتبَ إليَّ ابنُ عبَّاسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:

---

(١) البخاري (١٣١/٥ رقم ٢٤٦٣)، ومسلم (١٢٣٠/٣ رقم ١٦٠٩).

(٢) ضبب عليها المصنف.

(٣) البخاري (١٧٢/٥ رقم ٢٥١٤)، ومسلم (١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١).

« لوْ أنَّ النَّاسَ أُعْطوا بدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ منَ النَّاسِ دمَاءَ نَاسٍ وأَمْوالهُمْ ، ولكنَّ اليمينَ علَى المدَّعَى عليْهِ » .

وبإِسْنادٍ ضعيفٍ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو مرفُوعًا : « البينَةُ علَى المدَّعِي ، واليمينُ علَى المدَّعَى عليْهِ » .

ويُروَى نحوهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ ، ولفظهُ : « واليمينُ علَى منْ أنكرَ إلَّا فِي القسامَةِ » .

واحتجُّوا بحديثِ سُليمانَ ابنِ بنت شرحبيل ، أنا محمدُ بنُ مسروق ، عنْ إسحاقَ بنِ الفراتِ ، عنِ اللَّيْثِ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمَرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ علَى طالبِ الحقِّ » .

رواهُ الدارقطنيُّ [1] ، وفيهِ مجاهيلُ .

قلتُ : لَا ؛ بلْ هُوَ منكرٌ .

* * *

(١) « السنن » (٢١٣/٤ رقم ٣٤) من طريق سليمان به .

الشـهـادات

٧٩٠- [مسألة] :

لَا يجبُ الإشْهادُ فِي البيْعِ ، خلافًا لدَاوُدَ .

لَنَا :

« أنَّهُ ﷺ اشْتَرَى فرسًا منْ أعرابيٍّ ولمْ يشهِدْ » .

٧٩١- [مسألة] :

تقْبلُ فِي الولادَةِ شهادةُ واحدةٍ ، وكَذا فِي كلِّ مَا لمْ يطَّلعِ الرِّجَالُ عليْهِ .

وعنهُ : لَا تقبلُ إلَّا امرأتَانِ - كقوْلِ مَالكٍ .

وقالَ الشافعيُّ : لَا تقبلُ إلَّا / أرْبعٌ . [ق ١٧٧ - ب]

بإسنادٍ واهٍ عنِ الأعْمشِ ، عنْ أبي وائلٍ ، عنْ حذيفةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ (١) ووهَّاهُ .

ورَوى أصْحَابُنَا منْ حديثِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ النبيَّ - عليه السلام - قالَ : « يُجزِئُ فِي الرَّضَاعِ شهادةُ امرأةٍ » .

٧٩٢- [مسألة] :

لَا تقبلُ شهادةُ العدوِّ علَى عدوِّهِ ، خلافًا لأبِي حنيفةَ .

لَنَا أحمدُ (٢) ، نا عبدُ الرَّزَّاقِ ، نا محمدُ بنُ راشدٍ ، عنْ سُليْمَانَ بنِ موسى ،

---

(١) « السنن » (٤/٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ١٠٠ ، ١٠١) من طريق الأعمش به .

(٢) « المسند » (٢/٢٠٤) .

عنْ عمْرِو بنِ شُعيْبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمْرٍو قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تجُوزُ شهادةُ خائنٍ ولَا خائنةٍ، ولَا ذِي غمرٍ علَى أخِيهِ، ولَا تجوزُ شهادةُ القَانِعِ لأَهْلِ البيْتِ».

محمدُ بنُ راشدٍ ضعيفٌ.

(ت)[1] مروانُ بنُ مُعَاوِيةَ، عنْ يزيدَ بنِ زيادٍ الدمشقيِّ، عنِ الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تجوزُ شهادةُ خَائنٍ وَلَا خَائنَةٍ، ولَا مجلُودٍ في حدٍّ، ولَا ذِي غمْرٍ، ولَا القانعِ لأهْلِ البيتِ لهمْ، ولَا ظنينٍ فِي ولَاءٍ ولَا قرابَةٍ».

الظَّنينُ: المتَّهَمُ فِي دينِهِ.

يزيدُ ضعَّفَه الدَّارقطنيُّ.

٧٩٣- [مسألة]:

لَا تقْبَلُ شهادةُ الوالِدِ لولدِهِ، ولَا هُوَ لهُ.

وعنهُ: تجُوزُ شهادةُ الابْنِ لأبيهِ.

وعنهُ جوازُ شهادتِهِمَا فِي مَا لَا تُهْمَةَ فِيهِ كالنِّكَاحِ والطَّلاقِ والمَالِ، وكلٌّ منهُمَا مستَغْنٍ عنْ صَاحبِهِ.

وقالَ داودُ والمزنيُّ وأبُو ثَورٍ: تجُوزُ مطلقًا.

لَنَا الحديثُ المتقدِّمُ.

قلتُ: قدْ ضعفته.

٧٩٤- [مسألة]:

لَا تقبلُ شهادةُ بدويٍّ علَى قرويٍّ.

---

(١) الترمذي (٤/٤٧٣ رقم ٢٢٩٨).

وأجازَهَا أبُو حنيفةَ والشَّافعيُّ.

وقالَ مالكٌ كقولِنَا فِي مَا عَدا الجراح.

ابنُ الهادِ، عنْ مُحمدِ بنِ عمْرِو بنِ عطاءٍ، عنْ عطاءِ بنِ يسَارٍ، عنْ أبي هريرةَ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ شهادةُ البَدَويِّ علَى القرَوِيِّ».

رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ [1] منْ طريقِ ابْنِ وَهْبٍ، أنا يحْيَى بن أيُّوبَ، ونَافِعِ بنِ يزِيدَ عنْهُ.

٧٩٥- [مسألة]:

لَا تقبَلُ شهادةُ الذمَّةِ بعضهِمْ علَى بعْضٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: تقبلُ.

عمرُ بنُ راشدٍ، عنْ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، عنْ أبي سلمةَ، عنْ أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ: «لا ترثُ ملةٌ ملةً، ولَا تجوزُ شهادةُ أهلِ ملَّةٍ علَى ملَّةٍ، إلَّا أُمَّتي».

رواهُ الدَّارقطنيُّ [2] ملينًا لعُمَرَ.

ولهُمْ (ق) [3] مجالدٌ، عنْ عامرٍ، عنْ جابرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ أهلِ الكتابِ بعضهمْ علَى بعضٍ».

/ الحسنُ بنُ عرفةَ، أنا (عبدُ الرحمنِ) [4] بنُ سليمَانَ، عنْ مجالدٍ، عَن [ق ١٧٨ - أ] الشَّعبيِّ، عنْ جابرٍ قالَ: «أتَى النبيَّ ﷺ يهُوديٌّ ويهوديةٌ زنيَا، فقالَ لليهودِ: مَا يمنعكُمْ أنْ تقيمُوا عليهِمَا الحدَّ؟ فقالُوا: كنَّا نفعلُ إذْ كان المُلْكُ لَنَا، فَلَا نجترئُ علَى الفعلِ. فقال: ائتُونِي بأعْلَم رجلينِ منكُمْ. فأتوهُ بابنيْ صوريا. قالَ: فأنشدُكُما بالَّذي أنزَلَ التوراةَ على مُوسى، كيفَ تجدُونَ حدَّكُما في التَّوْرَاةِ؟. قَالَا: إذَا شهدَ أربعةٌ أنَّهُمْ رأوهُ يدخلُهُ فيها كمَا يدخلُ المِيْلَ في المكْحلةِ رجمَ، قالَ: ائْتُونِي بالشهُودِ. فشهدَ أربعةٌ، فرجمَهما النَّبيُّ ﷺ».

---

(١) «السنن» (٤/٢١٩ رقم ٥٩). (٢) «السنن» (٤/٦٩ رقم ٦).

(٣) ابن ماجه (٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤).

(٤) كذا بالأصل: والصواب عبد الرحيم بن سليمان الكناني، وهو من رجال التهذيب.

مجالدٌ، قالَ أحمدُ: ليسَ بشيْءٍ.

قلت: وعبدُ الرحمنِ هوَ ابنُ أبي الجونِ؛ قالَ أبُو حاتمٍ: لَا يحتجُّ بهِ.

٧٩٦- [مسألة]:

يجوزُ الحكْمُ بشَاهِدٍ ويمينٍ في المالِ ومَا يقصدُ بهِ المالُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

أحمدُ[1]، نا عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ، عنْ جعفرِ بنِ مُحمدٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جابرٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قضَى باليَمينِ معَ الشَّاهِدِ».

شبابةُ، نا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ، عنْ جعفرِ بنِ محمدٍ، عَنْ أبيهِ[2]، عَنْ عليٍّ «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِشهادَةِ شَاهدٍ ويَمينِ صاحبِ الحقِّ. وقضَى بهِ عليٌّ بالعرَاقِ».

وقدْ رَوى هَذا عَنِ النبيِّ ﷺ عمرُ وابنُ عبَّاسٍ، وأبُو هريْرَةَ وابنُ عمرَ، وابنُ عمْرو وزيدٌ، وأبُو سعيدٍ وسعدُ بنُ عبادةَ، وعامرُ بنُ ربيعةَ وسهلُ بنُ سعدٍ، وعمارةُ ابنُ حزمٍ وعمرو بنُ حزمٍ، والمغيرةُ وبلالُ بنُ الحارثِ، وسلمةُ بنُ قيسٍ وتميمٌ الداريُّ، وأنسٌ وزبيب بنُ ثعلبةَ وسرّقٌ.

٧٩٧- [مسألة]:

إذَا تركَ ابنًا لَا وارِثَ لهُ غيرهُ، فأقرَّ بأخٍ ثبتَ نسبُهُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ: لا يثبتُ حتَّى يقرَّ اثْنَانِ.

لَنَا حديثُ عبدِ بنِ زمعةَ، وقولُهُ: أخِي وابنُ وَليدةِ أبِي. فأثْبتَ النَّسَب بإقْرَارِهِ.

* * *

(١) «المسند» (٣/٣٠٥).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

العتق

٧٩٨- [مسألة] :

إذَا أعتَقَ المُوسرُ نصيبهُ منْ عبدٍ، عتقَ عليهِ نصيبُ شريكِهِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يخيَّرُ الشريكُ بين أنْ يعتقَ، أو يستسْعَى العبدُ، أو يقوّمهُ علَى شريكِهِ. فإنْ أعتقَ المعْسِرُ نصيبهُ، لمْ يجبْ عليهِ عتقُ البَاقِي.

وقالَ أبُو حنيفةَ: / يجبُ بالاستسعَاءِ، أو بعتقِ الشَّريكِ. [ق ١٧٨ - ب]

لنا حديثُ يحيَى بنِ سعيدٍ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أعتَقَ نصيبًا لَهُ فِي مملُوكٍ، كُلفَ أنْ يتمَّ عتقَهُ بقيمَةِ عدلٍ؛ فإنْ لمْ يكُنْ لهُ مالٌ يعتقُهُ بهِ، فقدْ جازَ مَا عتقَ».

أحمدُ[1]، نا عبدُ الرَّزَّاقِ، نا (عمرُ)[2] بنُ حوشبٍ، حدَّثني إسماعيلُ بنُ أميةَ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ قالَ: «كانَ لهُمْ غلامٌ، فأعتقَ جدُّهُ نصفَهُ، فجاءَ العبدُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: تعتقُ فِي عتقِكَ، وترقُّ فِي رقِّكَ. فكانَ يخدمُ سيِّدهُ حتَّى مَاتَ».

واحتجُّوا بابن أبي عروبةَ، عَنْ قتادةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ، عَنْ أبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ لهُ شقْصٌ فِي مملُوكٍ فأعتقَ نصيبهُ، فعليْهِ خلاصُهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ، وإلَّا استسْعَي فِي ثَمَنِ رقبتِهِ غيْرَ مشقُوقٍ عليْهِ».

بشيرُ بنُ نهيكٍ مجرُوحٌ.

قلتُ: بلِ احتجَّ بهِ الشَّيخانِ، ووثَّقَهُ جماعةٌ. وقالَ أبُو حَاتمٍ: لَا يحتجُّ بهِ.

---

(١) «المسند» (٣/٤١٢).

(٢) تحرف في «مسند أحمد» المطبوع إلى «معمر» والصواب: عمر بن حوشب، وهو من «رجال التهذيب».

أحمدُ [1] ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ ، نا سعيدٌ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أبي المليحِ ، عنْ أبيهِ « أنَّ رجلًا منْ هُذيلٍ أعتقَ شقصًا لهُ فِي مملُوكٍ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ حرٌّ كلُّهُ ؛ ليسَ لِلَّهِ شرِيكٌ » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيْبٍ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيَّب قالَ : « حفظنا منْ ثلاثينَ منْ أصحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قالَ : مَنْ أعتقَ شقصًا له فِي مملُوكٍ ضمنَ بقيَّتهُ » .

رواهُ أحمدُ [2] .

٧٩٩- [مسألة] :

إذا أعْتَقَ فِي مرَضِ موْتِهِ عبيدًا ؛ لَا مَالَ لهُ سواهُم ، جُمعَ العتقُ فِي الثُّلثِ بالقُرْعَةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يعتقُ منْ كلٍّ واحدٍ ثلثهُ ، ويستعسى فِي باقيهِ .

(م) [3] أيُّوبُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أبي المهلبِ ، عنْ عمرانَ « أنَّ رجُلًا أعتقَ ستَّةً عندَ موْتِهِ ، ولمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهُم ، فدعَاهُم رسُولُ اللَّهِ ﷺ فجزأهُم ثلاثًا ، ثمَّ أقرعَ بينهُمْ ؛ فأعتقَ اثْنينِ ، وأرقَّ أربعةً ، وقالَ لهُ قولًا شديدًا » .

٨٠٠- [مسألة] :

إذَا ملكَ ذَا رحمٍ محرمٍ ، عتقَ عليْهِ .

وقالَ مالكٌ : يُعتقُ الوَالدَانِ والأوْلادُ والإخوَةُ .

وقالَ الشافعيُّ : يعتقُ عمودُ النَّسبِ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ قتادةَ ، عنِ الحسَنِ ، عنْ سمرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَلكَ ذَا رَحمٍ فهوَ عتيقٌ » وفِي لفظ : « ذَا رَحمٍ محرمٍ فهُوَ حرٌّ » قالَ ابنُ المدينيِّ : أحَاديثُ سمرَةَ صحَاحٌ .

* * *

---

(١) « المسند » (٧٤/٥) .

(٢) « المسند » (٣٧/٤) من طريق حجاج به .

(٣) مسلم (١٢٨٨/٣ رقم ١٦٦٨) .

المُدَبَّر

٨٠١- [مسألة] :

بيعُهُ جائزٌ.

وعنْهُ: لَا، إلَّا أنْ يكُونَ السيِّدُ مدْيُونًا.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لَا يجوزُ / إذ أطلقَ التَّدْبير. [ق ١٧٩ - أ]

وقالَ مالكٌ: لَا يجُوزُ فِي حَالِ الحيَاةِ، ويجوزُ بعْدَ الموْتِ إنْ كَانَ علَى السيِّدِ دينٌ.

عمرُو بنُ دينارٍ، عنْ جابرٍ «أنَّ رجلًا دبَّرَ غُلَامًا لهُ، فماتَ ولمْ يترُكْ مَالًا غيرَهُ، فباعَهُ النَّبيُّ ﷺ فَاشتراهُ نعيمُ بنُ النَّحامِ».

اللَّيثُ، عنْ أبي الزبيرِ، عنْ جابرٍ قالَ: «أعتقَ رجُلٌ عبْدًا لهُ عَنْ دبرٍ، فَبلغَ ذَلِكَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أَلَكَ مَالٌ غيرُهُ؟ قالَ: لَا. فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: من يشترِيهِ منِّي؟ فَاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العدويُّ بِثَمانمائةِ درْهَمٍ، فجاءَ بِها رسُولَ اللَّهِ ﷺ فدَفَعَها إليهِ، ثُمَّ قالَ: ابْدأْ بنفْسِكَ فَتَصدَّقْ عليْهَا، فإِنْ فَضَلَ شيْءٌ فلأَهْلِكَ، فإنْ فضَل مِنْ أَهْلِكَ شيْءٌ فَلذوِي قرابَتكَ، فَإنْ فضَلَ منْ قرابتِكَ شيْءٌ، فَهكَذَا وهَكَذا وهَكَذا - يقولُ: مِنْ بينِ يدَيْكَ، وعنْ يمِينكَ، وعَنْ شمَالِكَ».

ابنُ أبي ذئبٍ، عَنِ ابنِ المنكدرِ، عَنْ جابرٍ: «أمَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ببَيْعِ المُدَبَّرِ».

شَريكٌ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عنْ عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابرٍ «أنَّ رجُلًا مَاتَ وترَكَ مُدبَّرًا ودينًا، فأمرَهُم النبيُّ ﷺ أنْ يبيعُوهُ فِي دينهِ، فباعُوهُ بِثَمانمائةٍ».

قالَ ابنُ زيادٍ النيسابوريُّ: قولُ شريكٍ: ماتَ. خطأٌ؛ لأنَّ فِي حديث

الأعْمَشِ ، عَنْ سلمةَ : « وَدَفَعَ إليهِ ثمَنَهُ » وكذَلَكَ روَاهُ غيْرُهُ .

جريرٌ الضبيُّ ، عنْ عبدِ الغفارِ بنِ القاسمِ ، عنْ أبي جعفرٍ قالَ : « شهدْتُ الحديثَ منْ جابرٍ ؛ إنَّما أذنَ فِي بيْعِ خَدمتِه » .

قالَ أبُو داود وغيرُهُ : عبدُ الغفَّارِ كذَّابٌ .

* * *

المكاتب

٨٠٢- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ رقبتِهِ .

وقالَ أكثرُهُمْ : لَا .

ابنُ شهابٍ ، عنْ عروةَ «أنَّ بريرةَ جاءَتْ عائِشَةَ تَسْتعينُهَا فِي كِتَابَتِها ، ولمْ يكنْ قضَتْ منْهَا شيئًا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فإنَّما الوَلاءُ لمَنْ أعْتَقَ » .

* * *

أم الولـــد

٨٠٣- [مسألة] :

لَا يجُوزُ بيعُهَا ، خلافًا لِدَاوُدَ .

عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ ، وقالَ : « لَا يُبَعْنَ ، ولَا يُهَبْنَ ، ولَا يُورثْنَ ؛ يستَمتعُ مِنْهَا سيِّدُهَا مَا دَامَ حيًّا ، فَإِذَا ماتَ فهِيَ حرَّةٌ » .

روَاهُ عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِمٍ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ عنهُ مرفُوعًا .

والمحفوظُ أنَّ الَّذي قضَى بذَلِكَ عُمَرُ - رضي اللَّه عنه .

ولهُمْ : شُعبةُ ، عنْ زيدٍ العميِّ ، عنْ أبي الصِّديقِ ، عنْ أبي سعيدٍ « أنَّهُ قالَ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ : كُنَّا نبْتَاعُهُنَّ علَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

زيْدٌ غيرُ حجَّةٍ .

مغيرةُ ، عَنِ الشعْبيِّ ، عنْ عبيدةَ قالَ : « خطبَ عليٌّ فقالَ : شَاورَني عمرُ فِي أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ ، فرأيْتُ أنَا وعمرُ أنْ أعتقهُنَّ ، فقضَى بِها عمرُ حياتهُ ، وعثمانُ حياتهُ ، فلَمَّا ولِّيت رأيْتُ أنْ أرقهُنَّ » .

قالَ عبيدةُ : فرأْيُ عليٍّ وعُمَرَ فِي الجماعَةِ أحَبُّ إليَّ منْ رأْي عليٍّ وحدَهُ .

* * *

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الرواة المتكلم فيهم

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	العزو
القلس حدث	٦٥/١
قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون	٢٢٠/١
قلنا لرسول الله لما حرمت الخمر	٣٨/١
قم فائتنا بدلو من الماء	١٨/١
قم فأذن بالصلاة	١٠٩/١
قم يا غلام فزوج	١٧٧/٢
قنت بعض أصحاب النبي ﷺ قبل الركوع	٢٣٤/١
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع	٢٢٢/١
قنت رسول الله ﷺ حتى مات	٢٣٢/١
قنت رسول الله شهرًا	٢٢٠/١
قنت رسول الله شهرًا بعد الركوع	٢٣٥/١ ، ٢٣٦
قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا	٢٢٦/١
قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع	٢٢١/١
قنت رسول الله وأبو بكر وعمر	٢٤٥/١
قنت من هو خير من عمر	٢٢٨/١
قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر	٢٤٣/١
القنوت عندي بمنزلة التشهد	٢٤٨/١
قولوا: اللهم صل على محمد	١٧٤/١
قوموا فلأصلي لكم	٢٥٣/١
قيل لأنس: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا	٢٢٩/١
قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة	١٤/١
*** حرف الكاف ***	
كأنك تريدين أن ترجع إلى رفاعة	٢٠٩/٢
كأني أسمع عليًا في الفجر حين يقنت	٢٤٦/١
كان ابن عمر لا يقنت في الفجر	٢٢٤/١
كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا	١١٢/١
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين	١٩/١ ، ١١٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح	١٣٤/١
كان بلال يثني الإقامة	١١٣/١
كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة	١٣١/١
كان جدي حبان بن منقذ لا يدع التجارة	٧٠/٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل	٢٧٣/١
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة	١٤١/١
كان رسول الله إذا افتتح الصلاة كبر	١٤٠/١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	١٦٤/١، ١٦٥/١
من الركوع	٢٤٠/١
كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه	١٧٧/١
كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر	٢٨٢/٢
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح	٢٩١/١
كان رسول الله إذا قال سمع الله لمن حمده	١٦٥/١
كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة	١٣٣/١ ، ١٦٣
	١٦٦/١
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل	١٤١/١
كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي	٢٤٣/٢
كان رسول الله ﷺ صائمًا	
كان رسول الله ﷺ قاعدًا في	٣٩٢/١
المسجد	١٨/١
كان رسول الله قد صلى الظهر وقعد	٢٦٦/١
كان رسول الله يأتينا فيكثر	٥٥/١
كان رسول الله يأمر بالباءة	١٦٧/٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة	٣٤٦/١

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الحج

اللقطة

السير ٢٦٥

الغنيمة ٢٦٩

الخيل ٢٧٢

* * *